

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

الشرح الممتع

على

زاد المتنقع

لفضيلية الشیخ العلامہ
محمد بن صالح العثیمین
غفرانه لله له ولوالدیه ولالمسلمین

طبع أحادیثه
عمر بن سلیمان الحفیان

المجلد الثاني

دار ابن الجوزی

طبع بپرشاف مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثیمین المزیدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع
على
زاد المستقنع

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُظٌ لِلِّكْوَافِتِ

إِلَيْنَا أَرَادَ طَبُعَه لِتَوزِيعِه مَجَانًا بِعِدَمِ إِرْجَعَه
مَوْكِسَه الْأَرْضِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحِ الْعَيْمَانُ الْخَيْرَيَه
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الطبعة الأولى

ذِرِ القعْدَةِ ١٤٢٢

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٨١٤٦

صُوبٌ: ٤٩٨٢ - المز بالبرديي: ٣٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٣٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٣٦٦٣٣٩

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَشَاهِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، أَيْ: ادْعُ لَهُمْ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهِيَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مَفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ، مَخْتَمَةٌ بِالْتَّسْلِيمِ.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، مَفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ، مَخْتَمَةٌ بِالْتَّسْلِيمِ.

أَمَّا قُولُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ: أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مَفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ، مَخْتَمَةٌ بِالْتَّسْلِيمِ»^(١). فَهَذَا فِيهِ قُصُورٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: عِبَادَةٌ ذَاتُ أَقْوَالٍ، أَوْ نَقُولَ: التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَالصَّلَاةُ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَعَمِّدُ أَقْتُلُتُ لَرِبِّكَ وَأَسْجُدُ لَرِبِّكَ مَعَ أَرْكَعِينَ» [آل عمران: ٤٣]، وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّتِهَا، وَلَا نَهَا صِلَةُ بَيْنِ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه لِيَلَةَ عُرْجَ بِهِ بِدُونِ وَاسْطَةٍ.

وَتَأْمَلْ كَيْفَ أَخَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِيضَتْهَا إِلَى تِلْكَ الْلَّيْلَةِ إِشَادَةً بِهَا، وَبِيَانًا لِأَهْمِيَّتِهَا لِأَنَّهَا:

(١) انظر: «الروض المربع» (١١٨/١).

أولاً: فرضت من الله عزّ وجلّ إلى رسوله بدون واسطة.
 ثانياً: فُرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله ﷺ فيما
 نعلم.

ثالثاً: فُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر.

رابعاً: فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعناته بها سبحانه وتعالى، لكن حفقت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلى خمسين صلاة. وليس المراد تضييف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّ لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات؛ إذ في كلِّ عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنَّه يكتب للإنسان أجرُ خمسين صلاة بالفعل، ويريدُه: أنَّ النبيَّ ﷺ - وهو إمامُ أمته - قبلَ فريضة الخمسين ورَضِيَّها، ثم خفَّفَها اللهُ تعالى فكتب للأمة أجرَ ما قبلَه رسولُ الله ﷺ ورضيَّه، وهو خمسون صلاة.

ويدلُّ لذلك: ما رواه البخاريُّ من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فراجعته - يعني: الله - فقال: هي خمس وهي خمسون»^(١)، وفي رواية مسلم أنَّ الله قال: «يا محمد، إنَّهنَّ خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لِكُلِّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة»^(٢)، وفي رواية النسائيِّ: «فخمس بخمسين، فَقُمْ بها أنت

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم ٣٤٩، ومسلم، كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم ١٦٣) من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٦٢) من حديث أنس.

تَجْبُ

وأَمْتَكُ^(١)، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ
الْأَمْمَةِ، وَلَا نَجُدُ عِبَادَةً فُرِضَتْ يَوْمًا فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ إِلَّا الصَّلَاةَ،
فَالرِّزْكَةُ حَوْلَيْهِ، وَالصَّيَامُ حَوْلَيْهِ، وَالحَجُّ عُمْرِيْ.

**قوله: «تَجْبُ»، أي: الصَّلَاةُ، وَالْمَرَادُ بِالْوَجُوبِ هُنَا
أَعْلَى أَنْوَاعِ الْوَجُوبِ وَهُوَ الْفَرِيضَةُ. وَهِيَ فِي الدِّينِ فِي الْمَرْتَبَةِ
الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِلَيْسَ الْإِسْلَامُ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا
صَارَتْ هَاتَانِ الْجَمِيلَتَانِ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ
إِخْلَاصٍ تَضَمِّنُهُ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُتَابَعَةٍ تَضَمِّنُهُ
شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَهُذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
وَاحِدًا. وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّلَاةُ، فَهِيَ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ
الْفَرِيضَةِ.**

فَقُولُ الْمُؤْلِفِ: «تَجْبُ»، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ فِيهِ شَيْئًا مِّنْ
الْقُصُورِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَلْتَ عَنْ كَبِيرَةِ الْكَبَائِرِ: تَحْرُمُ، لَهُوَنَّتْ مِنْ
أَمْرِهَا، فَإِذَا قَلْتَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ: تَجْبُ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ فِيهِ
هَذَا شَيْئًا مِّنَ التَّهْوِينِ بِأَمْرِهَا؟ وَلَكِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْلِفَ أَرَادَ أَنْ
يُبَيِّنَ جَنْسَ حُكْمِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ النَّوَافِلِ أَوْ
الْتَّطْوِعَاتِ، بَلْ هِيَ مِنْ جَنْسِ الْوَاجِبِ.

(١) رواه النسائي: كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة....، (٢٢٣/١) رقم (٤٤٩)
من حديث أنس أيضاً.

..... على كُلّ مسلم

والدليل على وجوبها: كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين على ذلك إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من الدين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]. والشاهد: قوله: «كِتَبًا»، لأنَّ كتاباً بمعنى مكتوب، والمكتوب بمعنى المفروض، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، أي: فرض.

ومن السنة: قول النبي ﷺ وقد بعث معاذًا إلى اليمن: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ»^(١).

وأما الإجماع: فهو معلوم بالضرورة من الدين، ولهذا لم ينكِر أحدٌ من أهل القبلة - ممَّن ينتسبون إلى الإسلام - فرضها؛ حتى أهل البدع يقرُّون بفرضها.

وقوله: «على كُلّ مسلم»، المسلم هو: الذي يشهد أنَّ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويقيمُ الصَّلَاةَ، ويؤْتِي الزَّكَاةَ، ويصوُّمُ رَمَضَانَ، ويحجُّ الْبَيْتَ.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ورقم (١٤٩٦).

ومسلم، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهدتين، رقم (١٩).

هذا هو المسلم الكامل الإسلام، ولكن المراد بالمسلم هنا: من يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمداً رسول الله؛ لقول الرَّسُول ﷺ لمعاذ بن جبل: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فاذْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلك؛ فأغْلِمْهُمْ أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات...». الحديث.

فتَجِبُ على هذا الذي شَهَدَ أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمداً رسول الله، فالكافر لا تجب عليه، والمراد بـنفي الوجوب على الكافر أنها لا تلزمُه حال كفره، ولا يلزمُه قضاها بعد إسلامه.

والدَّليل على أنها لا تلزمُه حال كفره، قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَهْمَمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبية].

فهذا دليل على أنَّ الصَّلاة لا تُقبل منه، وإذا لم تُقبل منه فإنَّها لا تصحُّ، وإذا لم تصحَّ لم تجب؛ لأنَّها لو وجبت وأتى بما يلزم فيها لصحتها.

وأيضاً: رُبَّما نستدِّلُ بـحديث معاذ؛ لأنَّه لم يذُكر افتراض الصَّلاة عليهم إِلَّا بعد الشَّهادتين.

إِذَا؛ الكافر لا تلزمُه الصَّلاة؛ ولا يلزمُه قضاها إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿فُلِّلَذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرَّ لَهُمْ مَا فَدَّ

سلفَ [الأنفال: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»^(١)، أو «يُجْبِي ما قبله»^(٢). ولم يُلزِم النبي ﷺ الذين أسلموا بقضاء صلواتهم الماضية وقال: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْر»^(٣).

وَثِمَ دليل من النظر، وهو: أننا لو أزلمناه بقضائهما بعد إسلامه؛ لكان في ذلك مشقة وتنفير عن الإسلام.

ولكن يُحَاسِّبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي جَنَّتِ يَسَاءَلُونَ ٤١٦ عَنِ الْمُتُحَرِّمِينَ ٤١٧ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ ٤١٨ قَاتِلُوا لَرَنَّكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيَنَ ٤١٩ ٤٢٠» [المدثر].

فإن قال قائل: مجرد تكذيبهم يوم الدين يوجب أن يدخلوا النار؟ .

فالجواب أن يُقال: لو لا أنَّ لتركهم الصَّلاةِ وإطعام المُسْكِينِ وخطوبهم مع الخائضين تأثيراً في تعذيبهم؛ لكان ذكره من باب العبث.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١). من حديث عمرو بن العاص.

(٢) رواه - بهذا اللفظ - أحمد (٤/٢٠٤، ٢٠٥)، والحارث بن أبيأسامة [«زوائد مسنده» رقم (١٠٣٣)]، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٥٠٧) وغيرهم، من حديث عمرو بن العاص. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ... ورجالهما ثقات». «المجمع» (٩/٣٥١).

وانظر: «تخریج الأحادیث والأئمَّةُ الواقعةُ في تفسیر الكشاف»، للزیلیعی (٢٧/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣) واللهظ له، من حديث حکیم بن حزام.

وأما من حيث النّظر: فيقال: إذا كان المسلم يُعاقب على ترك هذا الواجب، وهو أكرم عند الله - بلا شك - من هذا الكافر، فكيف لا يُعذَّب الكافر؟! .

فإن قلت: لا يُعذَّب الكافر؛ لأنَّه غير ملتزم بذلك؛ إذ هو كافر؟

فنقول: وإن لم يلتزم؛ لكنه ملزם شرعاً؛ لكونه عبداً لله، فكونه لا يلتزم عناداً منه واستكباراً. بل أقول: إن الكافر يُحاسب على كل نعمة أنعمها الله عليه يوم القيمة.

ودليل ذلك من الأثر قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَمَآمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٩٣]، والذين لم يؤمنوا ولم يتقووا ولم يعملوا الصالحات عليهم جُناح بالمفهوم، أي: مفهوم وصف ومعنى، وهو الإيمان والعمل، وقال الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظَّبِيرَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [الأعراف: ٣٢]، أما هؤلاء الكفار فهي حرام عليهم ويُحاسبون عليها، بخلاف المؤمنين، فهي حلال لهم في الدنيا، ولا يُحاسبون عليها يوم القيمة.

فإن قلت: إذا كانت حراماً عليهم، فلماذا لا نمنعهم من الأكل والشرب؟

فالجواب على ذلك: أنَّ الله عزَّ وجلَّ يرزق العباد الحلال والحرام؛ لأنَّه تكفل بالرِّزْق، قال الله تعالى: «وَمَا مِنْ دَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦].

مُكَلَّفٌ ..

إذاً؛ صار الكافر في الدنيا أشدَّ محاسبة من المؤمن؛ لأنَّ الكافر يُحاَسِّب على الأكل، والشرب، واللباس، وكلُّ نعمة.

أما النَّظر الذي يدلُّ على أنَّ الكافر يُعذَّب في الآخرة على ما استمتع به من نِعَم الله: فلأنَّ العقل يقتضي أنَّ من أحسن إليك فإنَّك تُقابله بالامثال والطاعة إذا أمرك، ويرى العقلُ أنَّ من أقبح القبائح أن تُنابذ من أحسن إليك بالاستكبار عن طاعته وتکذيب خبره، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ في الحديث القدسي: «كَذَّبْنِي ابْنُ آدَمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ ذَلِكُ، وَشَتَّمْنِي وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ ذَلِكُ»^(١). فإذا لم يكن ذلك حقيقة له دلَّ على أنَّ عمله من أقبح القبائح أن يستمتع بِنِعَمِ الله، ثمَّ يُنكر هذا الفضل بالاستكبار عن الطاعة، وتکذيب الخبر.

قوله: «مُكَلَّفٌ»، التَّكْلِيفُ في اللُّغَةِ: إِلَزَامُ مَا فِيهِ مشَقَّةٌ، ولكن في الشَّرْعِ ليس كذلك؛ لأنَّ الشَّرْعَ ليس فيه مشقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهو في الشَّرْعِ: إِلَزَامٌ مُقتضي خطاب الشَّرْعِ.

والتكليف يتضمن وصفين هما: البلوغ والعقل. فمعنى مكَلَّفٌ أي: بالغ عاقل، وغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه الصَّلاة بالدليل الأثري والنظري.

أما الأثري: فقوله ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنِ الْمَجْنُونِ

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب (سورة الإخلاص) قل هو الله أحد، رقم (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة.

حتى يُقيق، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يبلغ، وعن النَّائِم حتَّى يستيقظ»^(١).

وأما النَّظر: فلأنَّهما ليسا أهلاً للتكليف؛ إذ إنَّ قصدهم قاصِرٌ مهما كان، ولهذا يختلف غير المكلَّف عن المكلَّف في بعض الأمور؛ فأبیح للصَّبِيِّ من اللَّعب واللَّهو ما لم يُبْخَ لغيره، ووُسْعَ للصَّبِيِّ في الواجبات ما لم يُوسعَ لغيره، حتَّى إنَّ الشَّيءَ الذي يكون جريمة في البالغ لا يكون جريمة في الصَّغير؛ لأنَّ نظره قاصر، وكذا قصده، والمجنون من باب أولى، فالمحنون البالغ غير مكلَّف. والصَّغير العاقل غير مكلَّف.

فإن قلت: إذا لم يجب على الصَّبِيِّ صلاة؛ أَفَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قد أوجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدَّاً، رقم (٤٤٠١)، والنَّسائي في «السنن الكبرى»، أبواب التعزيرات والحدود: باب المجنونة تصيب حَدَّاً، رقم (٧٣٤٣) من طريق جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي طبيان، عن ابن عباس، عن علي به مرفوعاً.

قال النووي: «رواه أبو داود والنَّسائي بإسناد صحيح». «الخلاصة» رقم (٦٧٩) إلا أنه قد خالف جرير بن حازم وكبيع بن الجراح ومحمد بن فضيل؛ فروياه عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب موقوفاً.

ورَجَحَ النَّسائي والتَّرمذِيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وفَهْمٌ على عَمْرٍ وعَلَيْهِ.

ورواه أبو داود، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدَّاً، صرقم (٤٣٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٢) بنحوه من حديث عائشة.

قال النَّسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حَسْنٌ.

قال البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً.

قال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ.

انظر: «علل التَّرمذِيُّ الكبير» (٥٩٣/١)، «العلل» للدارقطني رقم (٣٥٤، ٢٩١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٩٤/٥).

..... لا حائضاً ونفساءً،

ويضربه عليها عشر^(١)؟ وهل يُضربُ الإنسان على شيء لا يجب عليه؟

فالجواب على ذلك أن نقول: إنما ألزم الوالد بأمر أولاده وضربيهم؛ لأنَّ هذا من تمام الرعاية والقيام بالمسؤولية التي حملها، والأب أهل للمسؤولية. لا لأنَّ الصبي تجب عليه الصلاة، ولذلك لا يلزمه قضاها لو تركها. ولو كان الصبي له ستُ سنوات؛ لكنَّه فطنة وذكيٌّ، فظاهر الحديث أنه لا يأمره؛ لأنَّ الشارع حدَّها بالسبعين؛ لأنَّ الغالب أنه يكون بها التمييز، والنادر لا حكم له.

فإن قلنا: إنَّ التمييز ليس محدوداً بسنِّ وإنما هو بالمعنى، وأنَّ التمييز هو: أن يفهم الخطاب، ويَرُدُّ الجواب، كما يدلُّ عليه الاشتقاد، فهل يجعل الحكم في أمره بالصلاة منوطاً به؛ ولو كان دون السبع أم لا؟ هذا محلُّ نظر، قد يُقال: إنَّنا نجعل الحكم منوطاً بالتمييز، وقد نقول: إنَّه منوط بالسبعين كما جاء في السنة. والشارع أحکم مناً، فيتقيَّد أمرُه بالصلاة وضربيه عليها بما جاءت به السنة.

قوله: «لا حائضاً ونفساءً»، هكذا في النسخ بالنصب،

(١) رواه أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، رقم (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً.

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، «الخلاصة» رقم (٦٨٧).

ورواه أحمد (٣/٤٠٤)، وأبو داود - الموضع السابق - رقم (٤٩٤)، والترمذى، أبو باب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة، رقم (٤٠٧)، والحاكم (١/٢٠١) من حديث سبرة بن عبد الجهنى.

والحديث صححه: الترمذى، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

..... ويقضى مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ

ووجهه: أنها مفعول لفعل محفوظ؛ والتقدير: لا تلزم حائضاً ونُفَسَاءَ، أي: لا تجب عليهما الصَّلاة بدليل أثريٍ وأجماعيٍّ. قال النبي ﷺ في الحائض: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ»^(١). والنُّفَسَاءُ كالحائض في ذلك بالإجماع، والعلماء مجمعون على أنَّ الحائض والنُّفَسَاءَ لا تلزمهما الصَّلاة، ولا يلزمهما قضاء الصَّلاة.

قوله: «ويقضى مَنْ زالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ»، وعندي أنَّ في العبارة شيئاً من التَّساهل؛ لأنَّ النَّائِمَ ليس زائِلَ العقلِ بل مُغطَّى عقلُه، وفاقدٌ لإحساسه الظَّاهريٌّ.

والمعنى: أنَّ النَّائِمَ يقضي الصَّلاة، وهذا ثابت بالنصّ والإجماع^(٢).

أما النَّصُّ: فهو قولٌ وفعلٌ، فالقوليٌّ: قول النبي ﷺ: «من نسي صلاةً أو نامَ عنها، فكفارتها أن يصلِّها إذا ذكرها»^(٣).

وأما الفعليٌ: فلأنَّ النبي ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السَّفَر^(٤). ولأنَّنا لو قلنا بعدم قبائحها مع كثرة النَّوم لسقط

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه (٤٧٦/١).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٠٠/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الثالثة، رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك واللفظ لمسلم.

(٤) روى ذلك البخاري، كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قبائحها، رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين.

أو إغماء ..

منها كثیر، ولكان ذلك مَدْعَة للشَّاهِل بها في النَّوْم عنها.

وأمّا الإجماع: فقد نقله غيْر واحد من أهل العلم.

وأفاد قوله: «ويقضي» أنَّ صلاة النَّائِم ونحوه بعد خروج الوقت تُعتبر قضاء، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ كلَّ من صَلَّى بعد الوقت معدوراً فصلاته أداء^(١)، لأنَّ النبيَّ ﷺ وقت للنَّائِم الصَّلاة عند استيقاظه، والنَّاسِي عند ذُكْرِه.

قوله: «أو إغماء»، أي: يقضى من زال عقلُه بإغماء، والإغماء: هو التَّطبيق على العقل، فلا يكون عنده إحساس إطلاقاً، فلو أَيْقَظَه لم يستيقظ.

فإذا أُغمي عليه وقتاً أو وقتين وجَبَ عليه القضاء؛ لورود ذلك عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم كعمران بن ياسر^(٢)، وقياساً على النَّوْم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

والأئمةُ الْثَّلَاثُ يَرَوْن عدم وجوب القضاء على المُغمى

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٧٩)، (٣٦/٣٧)، (٣٧)، «الاختيارات» ص (٣٥).

(٢) روى عبد الرزاق (٤٧٩/٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، رقم (٦٥٨٣)، والدارقطني (٨١/٢)، رقم (١٨٤١)، والبيهقي (٣٨٨/١)، وفي «المعرفة والأثار» (٢٢٠/٢) من طريق السُّدِّي، عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلَّى الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال الشَّافعِي: «ليس ثابت عن عمار». وضَعَّفَه البيهقي أيضاً. «المعرفة والأثار» (٢/٢٢١)، وقال ابن التركمانِي: «سند ضعيف». «الجوهر النَّقِي» مع السنن (٣٨٧/١).

عليه^(١) ، لكنَّ أبا حنيفة رحمة الله يقول: إذا كانت خمس صلوات فأقلَّ فإنَّه يقضي^(٢) ؛ لأنَّها سهلة ويسيرة، أمَّا إذا زادت على الخمس فلا يقضي ، وكلامُ أبي حنيفة مبنيٌ على شيءٍ من العقل والرأي؛ فأخذ بعلةٍ من علل بالقضاء، وأخذ بسقوط الأمر للمشقة . ولكن لا شكَّ أنَّ مثل هذا التقدير الدقيق يحتاج إلى دليل ، وإنَّما فهو تحكُّم؛ فالإنسان الذي لا يُشُقُّ عليه خمس صلوات لا يُشُقُّ عليه ستُّ صلوات.

فإذا نظرنا إلى التَّعليل وجدنا أنَّ الرَّاجح قول من يقول: لا يقضي مطلقاً؛ لأنَّ قياسه على النَّائم ليس ب صحيح ، فالنَّائم يستيقظ إذا أُوقظ ، وأمَّا المُعمى عليه فإنَّه لا يشعر .

وأيضاً: النَّوم كثير ومعتاد ، فلو قلنا: إنَّه لا يقضي سقط عنه كثير من الفروض . لكن الإغماء قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يُغمى عليه ، وقد يسقط من شيءٍ عالٍ فيُغمى عليه ، وقد يُصاب بمرضٍ فيُغمى عليه .

وأمَّا قضاء عمر - إن صَحَّ عنـه - فإنَّه يُحمل على الاستحباب ، أو التَّورُّع ، وما أشبه ذلك^(٣) .

(١) انظر: «المدونة» (١/٩٣، ٩٤)، «المجموع شرح المذهب» (٣/٦، ٧)، «المغني» (٢/٥٠، ٥١).

(٢) انظر: «البسيط» (١/٢١٧).

(٣) روى مالك في «الموطأ»، كتاب وقت الصلاة: باب جامع الوقوت، رقم (٢٤)، وعبد الرزاق (٤٧٩/٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب من قال ليس عليه (المغمى عليه) إعادة، رقم (٦٥٩٩)، والدارقطني (٨٢/٢) واللفظ له، والبيهقي في «المعرفة والآثار» (٢١٩/٢) عن نافع: «أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولباليهـن، فلم يقضـ». وإسناده غاية في الصحة.

أو سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ،

قوله: «أو سُكْرٍ»، أي: يقضي من زال عقله بسُكْرٍ، فإذا كان أثماً بسُكْرٍ فلا شَكٌ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه حصل باختياره، ولأنَّه غير مأذون له بذلك، ولأنَّنا لو أسلطنا عنه قضاء الصَّلاة، وهو من أهل شُرب الخمر، فإنه كُلُّما أراد أَلَا يُصْلِي شرب مسکراً، فحصل على جنایتين: على شرب المُسکر، وعلى ترك الصَّلاة.

وإن كان غير أثم بسُكْرٍ كما لو شرب شراباً جاهلاً أَنَّه مسکر، فإنه يقضي أيضاً؛ لأنَّ هذا حصل باختياره، لكن لا إثم عليه؛ لأنَّه جاهلٌ بكونه مُسکراً.

وأما قياسه على المُغمى عليه ففيه نظر.

فإن قلت: «أليس الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَهَيْتُنَّ﴾ [النساء: ٤٣]، فكيف يلزم بقضاء ما نُهي عن قربانه؟ فالجواب: أنه ليس في الآية نهي عن قربان الصَّلاة مطلقاً؛ وإنما نهي عن قربانها حال السُّكْر حتى يعلم السَّكراً ما يقول، فإذا علم ما يقول لزمه الصَّلاة أداءً إن كان في وقتها، أو قضاءً إن كان بعد الوقت، ولهذا كان الأئمة الأربع متفقين على أنَّ مَنْ زال عقلُه بسُكْرٍ فإنه يقضي^(١).

قوله: «أو نحوه»، أي: نحو ما ذُكرَ مثل البنج والدواء، وهذا محل خلاف^(٢)، فمن أهل العلم من قال: إن زال عقلُه بشيء مباح فلا قضاء عليه؛ لأنَّه معذور. والذى يترجح عندي:

(١) انظر: «المغني» (٥٢/٢)، «المجموع شرح المهدب» (٦/٣، ٧).

(٢) انظر: «المغني» (٥٢/٢)، «الإنصاف» (١٠/٣).

ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكماً.

أنه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

قوله: «ولا تصح من مجنون ولا كافر»، أي: لا تصح الصلاة من مجنون؛ لعدم القصد؛ لأن المجنون لا قصد له، ومن لا قصد له لا نية له، ومن لا نية له، لا عمل له؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، ومثله من زال عقله ببرسام^(٢)، ومثله الهرم الذي لا يعقل.

وقوله: «ولا كافر»، أي: ولا تصح الصلاة من كافر، سواء أكان أصلياً أم مرتدًا، فلا تصح الصلاة منهمما.

والدليل قوله تعالى: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٥٤]، مع أن التفقات نفعها متعدد، فإذا كانت لا تقبل منه؛ فالتي نفعها غير متعدد لا تقبل من باب أولى، ولأنه ليس من أهل العبادة حتى يسلِّم؛ لحديث معاذ: «فليكنْ أولَ ما تدعوههم إلينه: شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ وأنَّ محمداً رسول الله، فإنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَغْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افترض عليهم خمس صلوات»^(٣).

قوله: «فإن صلى فمسلم حكماً»، أي: إذا صلَّى الكافر فإننا نحكم بإسلامه، ولكنه مسلم حكماً لا حقيقة؛ حتى وإن لم يُنِي الإسلام بما فعله.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه (١٩٤/١).

(٢) البرسام: مرض يسبب الهذيان. انظر: «القاموس المحيط» مادة: «برسم».

(٣) تقدم تخريرجه ص(٨).

وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعِ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ
بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ.

وفائدته: أننا إذا حكمنا بإسلامه طالبناه بلوازم الإسلام؛
فيَرَثُ أقاربه المسلمين ويرونه. وإن قال: «فعلته استهزاء» فنعتبره
مرتدًا. والفرق بين كونه مرتدًا وبين كفره الأصليّ: أنَّ كُفْرَ الرَّدَّةِ
لا يُقرُّ عليه، بخلاف الكفر الأصليّ فِيَقْرُّ عليه، فالكافر بالرَّدَّةِ
يُطَالِبُ بِالإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَّا قُتِلَنَا.

قوله: «وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٍ»، يُؤْمِرُ: مبنيٌ للجهول؛ لأنَّ
الأمر لا يتعين، فكُلُّ من له الإِمْرَةُ على هذا الصَّبِيِّ فِإِنَّهُ يأْمُرُه
بِالصَّلَاةِ كَالْأَبِ، وَالْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَالْأَمْ.

قوله: «لِسَبْعِ»، أي: لتمامها لا لبلوغها، فلا يُؤْمِرُ إِلَّا إِذَا
دخل الثامنة؛ وإِذَا كُنَّا نأْمُرُه بِالصَّلَاةِ فَإِنَّا نأْمُرُه بِلوازِمِ الصَّلَاةِ مِنَ
الطَّهَارَةِ؛ وَغَيْرُهَا مِنَ الواجباتِ، وَيَسْتَلزمُ تَعْلِيمَهُ ذَلِكَ.

قوله: «وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»، أي: عَلَى الصَّلَاةِ، «الْعَشْرِ»
أي: لتمام عَشْرٍ ليفعلها، ولا يكون ذلك إِلَّا بالثَّرَكِ، فنضربه حتى
يصلِّي، في كُلِّ وقتِهِ، وَالضَّرْبُ بِالْيَدِ أَوِ الشَّوْبِ أَوِ الْعَصَاصِ، أَوِ غَيْرِ
ذَلِكَ، وَيُشْتَرِطُ فِيهِ إِلَّا يَكُونُ ضربًا مُبْرِحًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ تَأْدِيهُ لَا
تَعْذِيهُ.

قوله: «فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ»، أي:
إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ اِنْتِهائِهَا، لَكِنْ فِي وَقْتِهَا
أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَيَحْصُلُّ هَذَا إِذَا حَرَرْنَا وَلَادْتَهُ بِالسَّاعَةِ، وَالسَّاعَاتُ
مُوْجَدَّدَةٌ فِي عَصْرٍ مَنْ مَضَى، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ سَاعَاتِنَا هَذِهِ، وَدَلِيلُ
وَجُودِهَا أَنَّ ابْنَ حَزِيمَ الظَّاهِرِيَّ فِي تَوْقِيَتِهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ذَكْرٌ

..... ويُخْرِمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا

الدّقائق، وهذا يدلّ على أنّها موجودةٌ من قبّلٍ. وتعليلُ وجوب إِيَادَةِ الصَّبَيِّ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا؛ وَهِيَ فِي حَقِّهِ نَفْلٌ، وَالْفَرْضُ لَا يَنْبَغِي عَلَى النَّفْلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا لَزْمَهُ إِعادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ قَبْلَ خَرْجِ وَقْتِهَا فَلَزْمَهُ فَعْلُهَا، وَصَلَاتُهُ قَبْلَ بَلوْغِهِ نَافِلَةً فَلَا تَسْقُطُ بِهَا الْفَرِيضَةُ. وَالْأَصْحَابُ قَالُوا: إِذَا بَلَغَ الصَّبَيُّ وَهُوَ صَائِمٌ مَضِيَ فِي صُومَهُ وَلَمْ تَلْزِمْهُ إِيَادَةً^(١). فَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِبَباً مَقْنِعاً لِلتَّفْرِيقِ، وَلِهَذَا جَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ حَكْمَهُمَا وَاحِدًا، وَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ بَلَغَ أَثْنَاءَ صُومِهِ^(٢).

ولكن الصَّوابُ: أَنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَصُومِهِ وَلَا إِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لَمْ تَلْزِمْهُ إِعادَتِهَا، كَمَا لَا يَلْزِمُهُ إِيَادَةُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ قُوْلًاً وَاحِدًا^(٣)؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَّ بِهِ، فَسَقَطَ عَنْهُ الْطَّلْبُ، وَهَذَا وَاضْحَى وَلِللهِ الْحَمْدُ.

ويؤيدُ هَذَا: أَنَّهُ يَقْعُدُ كَثِيرًا، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ مَنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ بِإِيَادَةِ

قوله: «وَيُخْرِمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا»، وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَإِذَا

(١) انظر: «الإقناع» (٤٩٠/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٢/٢)، (٧/٣٦١).

(٣) انظر: «المغني» (٤١٤/٤).

إِلَّا لِنَاوِ الْجَمِيعِ، وَلَمْشُتَغِلِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

كانت مفروضةً في وقت معين فتأخرها عن وقتها حرام. وكذلك النبي ﷺ وقت أوقات الصلاة، وهذا يتضمن وجوب فعلها في وقتها.

وقوله: «تأخرها» يشمل تأخيرها بالكلية؛ أو تأخير بعضها، بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلٰى، فإنه حرام عليه؛ لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت.

وقوله: «عن وقتها» يشمل وقت الضرورة وقت الجواز؛ لأن صلاة العصر مثلاً لها وقتان: وقت ضرورة؛ وقت جواز، فوقت الضرورة من اصفار الشمس إلى غروبها، ووقت الجواز من دخول وقتها إلى اصفار الشمس، فيحرم أن يؤخرها عن وقت الجواز إلا لعذر. ويُستثنى من ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: أشار إليها بقوله: «إِلَّا لِنَاوِ الْجَمِيعِ»، وزيد قياداً: وكان ممن يحل له أن يجمع. وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً، وذلك لأنه إذا جاز الجمع بين الصالاتين صار وقتاهما وقتاً واحداً، ولا يقال: «آخرها عن وقتها».

المسألة الثانية: ذكرها بقوله: «ولمْشُتَغِلِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا».

مثاله: إنسان انشق ثوبه فصار يخيطه فحان خروج الوقت، فإن صلٰى قبل أن يخيطه صلٰى عرياناً، وإن انتظر حتى يخيطه صلٰى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيله قريب، فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، أما إذا كان بعيداً فلا. ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس؛

فله أن يؤخرها عن وقتها، لأنَّه اشتغل بشرط يُحصلُه قريباً، وهو استخراج الماء من البئر، وإنْ كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخرها؛ لأنَّ هذا الشرط يُحصلُه بعيداً. هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والصواب: أنَّه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً، وأنَّه إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله؛ وإنْ كان يمكن أن يُحصل الشرط قريباً استدلاً بالآية. ولأنَّ لو جاز انتظار الشروط ما صحَّ أن يُشرع التَّيَمُّم؛ لأنَّه يامكان كُلُّ إنسان أن يُؤخر الصلاة حتى يجد الماء. وانفكاكهم عن هذا الإيراد بقولهم: «قريباً» انفكاك لا يؤثر؛ لأنَّ الذي أخر الصلاة عن وقتها لا فرق بين أن يُؤخرها إلى وقت طويل أو إلى وقت قصير؛ لأنَّ في كليهما إخراجاً عن وقتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١). فعلى هذا يصلّي في الوقت بالتَّيَمُّم وغرياناً. ويكون الذي يُستثنى مسألة واحدة وهي من نوى الجمع، وسبق التنبية على أنه تأخير صوريٌ فقط.

مسألة: اختلف العلماء هل يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف بحيث لا يمكن الإنسان من الصلاة بوجه من الوجوه؛ لا بقلبه؛ ولا بجوارحه على قولين^(٢)، والصحيح منهما أنه يجوز في هذه الحال؛ لأنَّه لو صلى؛ فإنه لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٧)، «الاختيارات» ص(٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: «المغني» (٣١٦/٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨، ٢٩)، «الإنصاف» (١٤٦/٥).

ولأنه يدافع الموت. وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة كما في حديث أنس في فتح تُسْرِّ^(١)، فإنَّهم أخْرَوا صلاة الفجر عن وقتها إلى الضحى حتى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٢)، وعليه يُحمل تأخير النبي ﷺ يوم الخندق الصلاة عن وقتها^(٣)، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى»^(٤)، أي: بحيث لم يستطع أن يصلِّيَها في وقتها.

وغزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وغزوة ذات الرِّقاع كانت في السنة الرابعة على المشهور^(٥)، وقد صَلَّى فيها صلاة الخوف، فتبين أنه أخْرَها في الخندق لشدة الخوف، فيكون هذا الاستثناء الثاني في التأخير، وعليه يكون تأخير الصلاة عن وقتها في موضعين:

(١) تُسْرِّ: بلد من بلاد الأهواز، وهي أعظم مدينة بخوزستان [إيران]، ذكر خليفة أنَّ فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر. «الفتح» لابن رجب، ولابن حجر شرح حديث رقم (٩٤٥). «معجم البلدان» (٢٩/٢)، «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاكر (١٧٩/٣).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. ووصله خليفة بن خياط في «تاريخه» ص(١٤٦) قال: ثنا ابن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، وإسناده صحيح. ووصله أيضاً ابن سعد، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة. انظر «الفتح» شرح حديث (٩٤٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب مَنْ صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٣١) من حديث جابر.

(٤) رواه مسلم، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٢٧، ٦٢٨) من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

(٥) انظر: «زاد المعاذ» (٢٥٠/٣)، «فتح الباري» (٤١٧/٧).

..... وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ،

أحدهما: عند الجمع.

والثاني: في شدة الخوف الذي لا يتمكّن معه من الصلاة بأيّ وجيه من الوجوه كما سبق.

وهل يجوز تأخير الصلاة من أجل العمل؛ إذا كان لا يمكن صاحبه من أداء الصلاة في وقتها فيؤخرها؟ .

والجواب: إن كان ذلك للضرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظاهر الجواز، وإن كان لغير الضرورة لا يجوز.

قوله: «وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ»، أي: وجوب الصلاة المجمع على وجوبها وهي: الصلوات الخمس والجمعة فهو كافر؛ لأنَّه مكذبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعيّ، وحتى لو جحَدَ وجوبها وصلَّى، وكذلك لو جحَدَ وجوب بعضها، وكذلك لو جحَدَ وجوب ركعة واحدة، فإنه يكفر.

وكذا لو جحَدَ وجوب رُكْنٍ واحد فقط، كفر إذا كان مُجَمِعاً عليه. واستثنى العلماء من ذلك: ما إذا كان حديثاً عهداً بـكفر وجحَدَ وجوبها، فإنه لا يكفر^(١)، لكن يُبيَّنُ له الحق، فإذا عرض له الحق على وجيهٍ يُبيَّنُ ثمَّ جحَدَ كفر. وهذه المسألة التي استثنوها العلماء ثُبِّيَّنُوا أنَّه لا فرق بين الأمور القطعية في الدين وبين الأمور الظنيَّة في أنَّ الإنسان يُعذر بالجهل فيها، وهذه المسألة - أعني العذر بالجهل - مهمَّةٌ تحتاج إلى ثبُّت حتى لا تُكفر من لم يَدُلَّ الدليل على كفره.

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٥١).

وَكَذَّ تَارِكُهَا تَهَاوِنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصْرَّ وَضَاقَ وَقْتُ
الثَّانِيَةِ عَنْهَا،

قوله: «وكذا تاركها تهاوناً، ودعاه إمام أو نائبُه فأصرّ وضاقَ وقتُ
وقتُ الثانية عنها»، فضلَ هذه المسألة عن الأولى بقوله: «وكذا»،
لأنَّ هذه لها شروط، فإذا تركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره
بفرضيتها، فإنه كافرٌ كفراً أكبرَ مخرجاً عن الملة ولكن بشرطين:
الأول: ذكره بقوله: «وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ»، أي: إلى فعلها.
والمراد بالإمام هنا: مَنْ لَهُ السُّلْطَةُ الْعُلِيَا فِي الْبَلَدِ.

والثاني: ذكره بقوله: «وضاقَ وقتُ الثانية عنها» فإنَّه يكفرُ.
وعليه؛ فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فإنه لا يكفر،
وظاهره أنَّه سواءً كانت تجمع إلى الثانية أو لا تُجتمع، وعلى
هذا؛ فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه أنَّه لا يمكن أن
يُحکَم بکفر أحد ترك الصلاة إذا لم يَدْعُ الإمام؛ لأننا لم نتحقق
أنه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معدوراً، بما يعتقد عذرًا وليس
بعذرٍ، لكن إذا دعا الإمام وأصرَّ علينا أنه ليس معدوراً.

وأما اشتراطُ ضيقِ وقت الثانية؛ فلأنَّه قد يظنُ جوازَ الجمع
من غير عذرٍ. فلا حتمال لهذا الظُّنْنُ لا نحكم بکفره.

ولكن القول الصحيح - بلا شك - ما ذهب إليه بعض
الأصحاب من أنه لا تُشترط دعوةُ الإمام^(١)؛ لظاهر الأدلة، وعدم
الدليل على اشتراطها.

وأيضاً: هل نقول في المسائل التي يُكفرُ بها: إنَّه لا يُكفرُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٠/٣).

إلا إذا دعاه الإمام؟ لأنَّ احتمال العذر فيها كاحتمال العذر في تارك الصلاة تهاوناً وكسلًا، فإما أن نقول بذلك في الجميع؛ أو ترك هذا الشرط في الجميع؛ لعدم الدليل على الفرق.

وقال بعض العلماء: يكفر بترك فريضة واحدة^(١)، ومنهم من قال: بفريضتين^(١)، ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثانية تُجمع إلى الأولى^(١). وعليه؛ فإذا ترك الفجر فإنه يكفر بخروج وقتها، وإن ترك الظهر، فإنه يكفر بخروج وقت صلاة العصر.

والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا؛ بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة؛ فلا يصلِّي ظهراً، ولا عصراً، ولا مغرباً، ولا عشاء، ولا فجراً، وهذا هو الذي يكفر.

فإن كان يصلِّي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ لأنَّ هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، ولم يقل: «ترك صلاة». وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه الذمة»^(٣)، ففي صحّته نظر. ولأنَّ الأصل

(١) انظر: «المغني» (٣٥٤/٣)، «مجموع الفتاوى» (٦٠/٢٢)، «الإنصاف» (٣/٢٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٨)، وابن ماجه، كتاب الفتنة: باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٥٨٩) عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

= قال ابن حجر: «في إسناده ضعف». «التلخيص الحبير» رقم (٨١٠).

بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرَّجُل المُعَيْنُ أَنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين.

وقال بعض العلماء: لا يكفر تاركها كسلاً^(١).

وقول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح، والأدلة تدلُّ عليه من كتاب الله وسُنَّة الرَّسُول ﷺ، وأقوال السَّلْفِ، والنَّظرُ الصَّحِيحُ.

أما الكتاب: فقوله تعالى في المشركين: «فَإِن تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلَا حُوْنَكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبه: ١١]، فاشترط الله لثبوت الأُخْوَةِ في الدِّينِ ثلاثة شروط:

= قال في موضع آخر: «إسناده حسن موصول». «الأمالي المطلقة» ص(٧٤).

قال البوصيري: «إسناده حسن، وشهر مختلف فيه».

قلت: شهر بن حوشب ضعفه شعبة والنسائي وغيرهما، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وحسن أحاديثه أحمد بن حنبل والبخاري. وقال ابن حجر: «صدق كثير الإرسال والأوهام» «تقريب» ص(٤٤١).

ورواه ابن أبي شيبة بنحوه في «مصنفه»، كتاب الصلوات: باب في التفريط في الصلاة، رقم (٣٤٤٥) عن أبي قلابة عن أبي الدرداء.

وله شاهد من حديث أميمة مولاً رسول الله ﷺ رواه الطبراني (٤٧٩ / رقم ٢٤)، قال ابن الملقن: «في إسناده يزيد بن سنان الراهوي وهو ضعيف». «خلاصة البدر المنير» (١ / ٢٨٣).

وله شاهد من حديث أم أيمن رواه البيهقي (٣٠٤ / ٧)، وفي «الشعب» رقم (٧٨٦٥) وحسن الحافظ في «الأمالي».

ومن ثم؛ فإن الحافظ قد قوى هذا الحديث بشواهد «الأمالي المطلقة» ص(٧٥).

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٥٤، ٣٥٥)، «الإنصاف» (٣/٣٥ - ٤١).

الأول: التوبة من الشرك، والثاني: إقامة الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة.

فالآية تدل على أنه لا يكون أخاً لنا في الدين إذا لم يصل ولم يُزكِّ، وإن تاب من الشرك. والأحوة في الدين لا تنتفي بالمعاصي وإن عظمت، كما في آية القصاص حيث قال تعالى: «فَنَّ عَفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَنَّ» [البقرة: ١٧٨]، فجعل المقتول أخاً للقاتل عمداً، وكما في اقتتال الطائفتين من المؤمنين حيث قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَحْوَةٌ فَاضْلَحُوا بَيْنَ أَحَوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠]، فلم تنتف الأحواة الإيمانية مع الاقتتال؛ وهو من كبار الذنوب.

أما مانع الزكاة فمن العلماء من التزم بذلك وقال بأنه كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(١)، ولكن يمنع هذا القول ما ثبت في «صحيح مسلم» فيمن آتاه الله مالاً من الذهب والفضة ولم يُؤدِّ زكاته «أنه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢)، وهذا يدل على أنه ليس بكافر؛ إذ لو كان كذلك لم يجد سبيلاً إلى الجنة.

وأما السنة: فقال النبي ﷺ: «بين الرَّجُل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

(١) انظر: «المغني» (٤/٧، ٨)، «الإنصاف» (٣/٣٤)، (٧/١٤٧، ١٤٨)، (٢٧، ١١٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخریجه ص (٢٧).

فمن تركها فقد كفر^(١)). والبيانية تقتضي التمييز بين الشيئين، فهذا في حدّ، وهذا في حدّ.

وقوله في الحديث: «الكفر»، أتى بأدلة على الحقيقة، وأنَّ هذا كُفْرٌ حقيقي وليس كفراً دون كُفْرٍ، وقد نَبَّهَ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٢)، فلم يقل ﷺ: «كفر»، كما قال: «أثنتان في النَّاسِ هُمَا بهم كُفْرٌ: الطَّعنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣)، وإنما قال: «بين الرَّجُلِ وَالشَّرْكِ وَالكُفْرِ»، يريد بذلك الكفر المطلق وهو المُخرج عن الملة.

وأما أقوال الصحابة: فإنها كثيرة، رُويت عن سِتَّة عشر صحابياً، منهم عمر بن الخطاب^(٤). ونقل عبد الله بن شقيق وهو

(١) رواه أبو أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذى، كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائى، كتاب الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، (١/٢٣١)، رقم (٤٦٢)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في من ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وغيرهم من حديث بريدة بن الحصى.

والحاديـث صـحـحـه: التـرمـذـيـ، وـابـنـ جـبـانـ، وـالـحاـكـمـ، وـالـنـوـرـيـ، وـالـذـهـبـيـ.
وقـالـ هـبـةـ اللـهـ الطـبـرـيـ: «ـهـوـ صـحـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ».

^{٣٧} انظر: «شرح أصول الاعتقاد» رقم (١٥١٨)، «الخلاصة» رقم (٦٥٨).
«اقضاء الصراط المستقيم» (١/٢٠٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٨).

(٤) ولفظه: «لا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، رواه مالك، كتاب الطهارة: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم (٨٦)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» رقم (١٠٣)، والبيهقي (٣٥٧/١٥) من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة عن عمّه.

من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموماً القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: «كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئاً مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ»^(١)، ولهذا حَكَى الإجماع إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ الْإِمَامُ الْمُشْهُورُ فقال: ما زَالَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ^(٢).

وأما النَّظرُ: فإنه يُقالُ: إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِّنْ إِيمَانٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدَارِمَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ عِظَمَ شَانِهَا، وَأَنَّهَا فُرِضَتِي أَعْلَى مَكَانٍ وَصَلَّى إِلَيْهِ الْبَشَرُ، وَكَانَ فَرِضَهَا خَمْسِينَ صَلَاةً لَكُنْهَا حُقْفَتْ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ طَهَارَةٍ بَدْوَنَ خَلَافٍ، وَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ فِيهَا زِينَةً، فَكِيفَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُحَافِظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ إِنَّ شَهَادَةَ كَهْذِهِ تَسْتَلزمُ

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٧٩) عن هشام، عن أبيه، حدثني سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر به، وإسناده صحيح. ورواه ابن سعد (٣٥١/٣)، والآجري في «الشريعة» رقم (٢٧١)، واللالكاني رقم (١٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٨١) عن المسور بن مخرمة أيضاً عن عمر به. قال الهيثمي: «رجالة رجال الصحيح»، «المجمع» (٢٩٥/١).

ورواه اللالكاني (١٥٢٩) عن ابن عباس عن عمر به. وانظر بقية أقوال الصحابة والتابعين في تكفير تارك الصلاة في: «شرح أصول الاعتقاد» (٩٠٦/٤)، و«الشريعة» (٦٤٤/٢)، و«المصنف» (١٥٠/١)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٦/٢ - ٩٢٥).

(١) رواه الترمذى، كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٩٤٨)، والحاكم (٧/١).

قال النووي: رواه الترمذى في الإيمان بإسناد صحيح. «الخلاصة» رقم (٦٦٠).

(٢) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلّى» (٢٤٢/٢)، (٢٤٣).

.....

أن يعبده في أعظم العبادات، فلا بدّ من تصديق القول بالفعل، فلا يمكن للإنسان أن يدّعى شيئاً وهو لا يفعله، بل هو كاذب عندنا، ولماذا نكفره في النصوص التي جاءت بتكفيره مع أنه يقول: لا إله إلا الله، ولا نكفره بترك الصلاة مع أنَّ النصوص صريحةٌ في كفره؟ ما هذا إلا تناقض.

ولا يمكن أن نحمل نصوص التكفير على مَنْ تركها جاحداً، فإنَّ الإنسان لو صلى الصلاة كاملة؛ وهو جاحِد لوجوبها فإنه كافر، ولهذا لما قيل للإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣] الآية: إنَّ هذا فيمن استحلَّ قتل المسلم؛ قال: سبحان الله! من استحلَّ قتل المسلم فهو في النار، سواء قتله أم لم يقتله.

وهذا مثله، وأنت إذا حملت الحديث على هذا فقد حرفته من وجهين:

أولاً: حملت دلالته على غير ظاهره؛ لأنَّ الحديث معلَّق بالترك لا بالجحود.

ثانياً: أبطلت دلالته فيما ذَلَّ عليه، وهو الترك؛ حيث حملته على الجحود.

وهذا من باب الاعتقاد ثم الاستدلال، والذي يحكم بالكفر والإسلام هو الله عزَّ وجلَّ.

بقي أنْ يُقال: هناك أحاديث تُعارض الأحاديث الدالة على الكفر؟ فنقول: أولاً يجب أن نعرف ما معنى المعارضة قبل أن نقول بها، ولهذا نقول: حَقُّ قبل أنْ تُنْمَقَ، هل جاء

.....

الحديث أو آية تقول: مَنْ ترَكَ الصَّلَاةَ فَلِيُسْ بِكَافِرٍ أَوْ نَحْوِهِ؟ لو جاءت على مثل هذا الوجه قلنا: هذه معارضة، ولكن ذلك لم يكن، فالنُّصوص التي عارضوا بها تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلًا للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨، ١١٦]، فإن قوله: «مَا دُونَ ذَلِكَ» يدخل فيه ترك الصلاة؛ فيكون داخلاً تحت المشيئة، وما كان كذلك لم يكن كفراً.

في جانب: بأن معنى قوله: «مَا دُونَ ذَلِكَ» ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أنَّ من كذب بما أخبر الله به رسوله فهو كافر كفراً لا يغفر، وليس ذنبه من الشرك. ولو سلمنا أنَّ معنى: «مَا دُونَ ذَلِكَ» ما سوى ذلك؛ لكان هذا من باب العام المخصوص بالنُّصوص الدَّالة على الكفر بما سوى الشرك، والكافر المُخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر، وإن لم يكن شركاً.

ومن هذا القسم: ما يكون مشتبهاً لاحتمال دلالته، فيجب حمله على الاحتمال الموافق للنُّصوص المحكمة، كحديث عبادة بن الصامت: «خَمْسُ صَلَوةَتْ؛ افْتَرَضْهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضْوَءَهُنَّ، وَصَلَالَهُنَّ لَوْقَتْهُنَّ؛ وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ؛ فَلِيُسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ

عهْدُ، إِن شاءَ عَفَرَ لَهُ، وَإِن شاءَ عَذَّبَهُ^(١)، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمَرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَهُوَ إِتَّمَامُ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالخُشُوعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَهُوَ
إِتَّمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالخُشُوعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ كُلَّهُنَّ؛ بَلْ كَانَ يُصْلِي بَعْضًا
وَيَتَرَكُ بَعْضًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: لَمْ يَأْتِ بِواحِدَةٍ مِّنْهُنَّ، بَلْ كَانَ يَتَرَكُهُنَّ
كُلَّهُنَّ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلًا لِهَذِهِ الْمَعْنَى كَانَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ،
فَيُحْمَلُ عَلَى الْاحْتِمَالِ الْمُوَافِقُ لِلنُّصُوصِ الْمُحَكَّمَةِ.

الْقَسْمُ الثَّانِي: عَامٌ مُخْصُوصٌ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِ
تَارِكِ الصَّلَاةِ، مُثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَا مِنْ
عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا

(١) رواه مالك في «الموطأ» رقم (٣٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، (١/٢٣٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، رقم (١٤٠١)، والبيهقي (٢١٥/٢)، عن عبادة به مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: «حدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ». «التمهيد» (٢٢٨/٢٨٨).

قال النووي: «إسناده على شرط الصحيحين». «الخلاصة» رقم (٦٦١).

قال ابن كثير: «إسناده صحيح». «إرشاد الفقيه» ص (٩١).

حرّمه الله على النار»^(١). وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة^(٢) وعبادة بن الصامت^(٣) وعتبّان بن مالك^(٤) رضي الله عنهم.

القسم الثالث: عامٌ مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث معاذ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمداً رسول الله - صِدقاً من قلبه - إلا حرّمه الله على النار»^(١)، وقوله ﷺ في حديث عتبّان بن مالك: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَعَجَّلُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١)، رواه البخاري.

فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب
يمنعه من ترك الصلاة، إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويُخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بدّ، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربّه، فإذا كان صادقاً في ابتغاء وجه الله، فلا بدّ أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم: باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم، رقم (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٢) واللفظ له من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٣١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من لقيت من وراء هذا الحاطط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة».

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قوله: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...» رقم (٣٤٣٥)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق: باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، رقم (٦٤٢٣)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣).

وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صِدقاً من قلبه؛ فلا بُدَّ أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصاً بها لله تعالى متبعاً فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الرابع: ما ورد مقيداً بحال يُعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابنُ ماجه عن حُذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» الحديث، وفيه: «وتبقى طوائفُ من النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ والعجوزُ، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولُها». فقال له صَلَة: ما تُعنى بهم: لا إله إلا الله؛ وهم لا يَدْرُونَ ما صلاة؛ ولا صيام؛ ولا نُسُكٌ؛ ولا صَدَقَةٌ. فأعرض عنه حُذيفة، ثم ردَّها عليه ثلاثاً. كُلُّ ذلك يُعِرضُ عنه حُذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صَلَة، تُتَحِّيَّمُونَ مِنَ النَّارِ. ثلاثاً^(١). فإن هؤلاء الذين أنجلتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يَدْرُونَ عنها، فما قَامُوا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تُشبه حالَ مَنْ ماتوا قبل فرض الشرائع، أو

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الفتنة: باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣، ٥٤٥).

قال الحاكم: « الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قال الذهبي: «على شرط مسلم».

قال ابن حجر: «سنه قوي». «الفتح» شرح حديث (٧٠٦١).

قال البوصيري: «إسناده صحيح. رجاله ثقات».

قبل أن يتمكّنوا من فعلها، كمن مات عُقِيب شهادته قبل أن يتمكّن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكّن من العلم بالشرائع.

القسم الخامس: أحاديث ضعيفة لا تقاوم أدلة كفر تارك الصلاة.

والحاصل: أن ما استدَلَ به مَنْ لا يرى كُفْر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدَلَ به من يرى كفره؛ لأنَّ ما استدَلَ به أولئك: إما ألا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصفٍ لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحالٍ يُعذر فيها بترك الصلاة، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيه أو ضعيفاً لا يقاوم الأدلة الدالة على كفره.

فإذا تَبَيَّنَ كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم؛ وجَبَ أن تترتب أحكام الكُفْر والرُّدَّة عليه؛ ضرورة أن الحكم يدور مع عَلْته وجوداً وعدماً.

والقولُ بعدم تكبير تارك الصلاة يُؤدي إلى تركها والتَّهاون بها؛ لأنَّ لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إنَّ ترك الصلاة ليس بـكُفْر، تركوها. والذِي لا يُصلِّي لا يغتسل من الجنابة، ولا يستنجي إذا بال، فيُصبح الإنسان على هذا بهيمة، ليس هُمْ إِلَّا أَكْلٌ وشَرْبٌ وِجْمَاعٌ فَقْطُ، والدليل على كفره قائم؛ وهو سالم عن المعارض القائم المقاوم تماماً والله الحمد.

ولنا في ذلك رسالة مستقلة؛ أوسع من هذا البحث؛ فليُراجعها من أحبَّ؛ لأهمية الموضوع.

وَلَا يُقتلُ حتى يُستتاب ثلاثاً فِيهِمَا .

قوله: «وَلَا يُقتلُ حتى يُستتاب ثلاثاً فِيهِمَا»، أي: لا يقتل من جَحَد وجوب الصَّلاة أو تركها تهاوناً وكسلاً «حتى يُستتاب»، أي: يستتب الإمام أو نائبه ثلاثة أيام، فيقول له: تُبْ إِلَى اللَّهِ وصَلِّ إِلَّا قتلناك.

وهذه المسألة، فيها خلافٌ بين أهل العلم، وعن الإمام أحمد روايتان^(١)، هل يُستتاب كُلُّ مرتد أم لا؟ والمذهب: أن المرتدين قسمان^(٢):

قسم لا تقبل توبتهم، فهو لاء لا يُستتابون لعدم الفائدة وهم: من سَبَّ الله، أو رسوله، أو تكرَّرَتْ رِدَّتُهُ، فإن هذا يُقتل حتى لو تاب . والصَّحيح: أَنَّه تُقبل توبتهم؛ لعموم الأدلة الدَّالة على قَبُول الله تعالى التَّوْبَة من كُلِّ ذَنْبٍ؛ بل في خُصوص المستهزيئين بالله وأياته ورسوله كما قال تعالى: ﴿فُلَّ يَعْبَادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى الْعَفْوِ الرَّحِيمِ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال في المستهزيئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا مَذْكُورُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعُلُ مِنْكُمْ مُّنْكَرٌ بَطَّالَةً﴾ [التوبة: ٦٦]. لكن من سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ فُتُلَّ وَجْهًا وَإِنْ تَابَ؛ لأنَّه حَقٌّ أَدْمِيٌّ فلا بُدَّ من الثَّأْرَ لَه ﷺ.

والقسم الثاني من المرتدين تُقبل توبتهم، وفي استتابتهم روايتان^(٣):

(١) انظر: «الفروع» (١٦٩/٦)، «الإنصاف» (٢٧/١١٤ - ١١٨).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/٢٩١، ٢٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢٧/١١٤ - ١١٨)، «الإقناع» (٤/٢٩١).

الرواية الأولى: لا يُستتابون بل يقتلون؛ لأن النصوص الواردة عامة، والنبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، ولم يقل: «فاستيبيوه».

والرواية الثانية: أنهم يُستتابون ثلاثة أيام، واستدلوا بأثر عن عمر رضي الله عنه أنه ذُكر له رجل ارتدَّ فُقِيلَ، فقال لهم: «فهلا جبستموه ثلاثة، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرضَ إذ بلغني»^(٢).

وهناك قول ثالث: أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم^(٣)، وهذا لا يُنافي ما قاله عمر، ولا يخالف الأدلة، وهذا القول هو الصحيح.



(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله، رقم (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مالك، كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام، رقم (٢١٥٢)، وعبد الرزاق رقم (١٨٦٩٥)، والبيهقي (٢٠٦/٨) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه به.

ومحمد بن عبد الله بن عبد القاري، ذكره ابن حبان في «الثقافات» (٧/٣٨٤)، ولم يوثقه غيره.

قال الشافعي: «وممن قال لا يُتأني به؛ من زعم أنَّ الحديث الذي روِيَ عن عمر ليس ثابت، وأنَّه لا يعلم متصلاً، وإنْ كان ثابتاً كان لم يجعل على مَنْ قتله قبل ثلاث شيئاً». «المعرفة والآثار» (١٢/٢٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/٢٦٩، ٢٧٢).

باب الأذان والإقامة

هذا الباب عنوان لمسأليتين، لكنهما مسألتان متلازمتان: إحداهما الأذان، والثانية الإقامة.

الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا بِعَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبه: ٣].

وفي الشرع: إعلام خاص يأتي ذكره، وهذا الغالب في التعريفات الشرعية أنها تكون أخص من المعاني اللغوية، وقد يكون بالعكس. فالإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع أعم منه، ولكن الغالب الأول.

أما تعريف الأذان شرعاً: فهو التعبد لله بذكر مخصوص؛ بعد دخول وقت الصلاة؛ للإعلام به.

وهذا أولى من قولنا: الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ لأنَّ الأذان عبادة فينبغي التنويه عنها في التعريف، ولأنَّ الأذان لا يتقيَّد بأَوَّلِ الوقت؛ ولهذا إذا شرع الإبراد في صلاة الظهر شرع تأخير الأذان أيضاً؛ كما ورد ذلك في الصحيح^(١).

والاذان عبادة واجبة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ به، ولأنَّ الله أشار إليه في القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدُوهَا هُنُّوا وَلَعِبًا﴾

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...، رقم (٦٢٩)، وانظر رقم (٥٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) من حديث أبي ذري.

[السائدة: ٥٨] وهذا عام، وقوله: «إِذَا ثُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، وهذا خاص.

أما الإقامة: فإنها في اللُّغَةِ مصدرُ أقام، من أقام الشيءَ إذا جعله مستقيماً.

أما في الشرع: فهي التعبُّدُ لله بذكرِ مخصوص عند القيام للصلوة. والفرق بينها وبين الأذان: أنَّ الأذان إعلام بالصلوة للتهيؤ لها والإقامة إعلام للدخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

مسألة: واختلف العلماء أيُّها أفضَّلُ، الأذان، أم الإقامة، أم الإمامة^(١)؟

والصَّحيحُ: أنَّ الأفضلَ الأذان؛ لورود الأحاديث الدالة على فضله^(٢).

ولكن إذا قال قائل: الإمامة رُبِطَتْ بأوصاف شرعية مثل: «يَوْمُ الْقُومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣)، ومعلوم أنَّ الأقراء أفضَّلُ؛ فَقَرَنُنَاهُ بِهِ يَدِلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا؟

(١) انظر: «المغني» (٢/٥٤)، «الاختيارات» ص (٣٦)، «الإنصاف» (٣/٤٣).

(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَاتِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ...»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الاستهانة في الأذان رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة: باب تسوية الصنوف رقم (٤٣٧) وحديث معاوية بن أبي سفيان عند مسلم، كتاب الصلاة: باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب من أحق بالإمام رقم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

..... هُمَا فَرِضُ كِفَائِيَةٍ

فنجيب عليه: بأننا لا نقول لا أفضليّة في الإمامة، بل الإمامة ولایة شرعية ذات فضل، ولكننا نقول: إن الأذان أفضل من الإمامة لِمَا فيه من إعلان ذكر الله وتبنيه الناس على سبيل العموم، فالمؤذن إمام لكل من سمعه، حيث يقتدى به في دخول وقت الصلاة؛ وإمساك الصائم وإفطاره، وأن الأذان أشَقُّ من الإمامة غالباً، وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون؛ لأنهم اشتغلوا بالأهـم عن المهم؛ لأن الإمام يتعلـق به جميع الناس، فلو تفرـغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمـات المسلمين، ولا سيما في الزـمن السـابق حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة.

قوله: «هـما فـرض كـفـائية»، هذا بيان لـحكمـهما.

الفرض في اللـغـة: القطـعـ. وـشـرعاً: ما أـمـرـ به عـلـى سـبـيلـ الإلـزـامـ وـهـلـ هوـ أـوـكـدـ منـ الـوـاجـبـ، أـمـ هـماـ بـمـعـنىـ وـاـحـدـ^(١)؟
الصـحـيـحـ: أنـهـماـ بـمـعـنىـ وـاـحـدـ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ مـرـاعـاهـ أـلـفـاظـ الشـرـعـ، فـمـاـ جـاءـ بـلـفـظـ الفـرـضـ فـلـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـفـرـضـ، إـلـاـ فـبـمـاـ عـبـرـ عـنـهـ الشـارـعـ؛ لـأـنـ هـذـاـ أـوـلـىـ فـيـ الـمـتـابـعـةـ.

والـدـلـلـ عـلـىـ فـرـضـيـتـهـماـ: أـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـهـماـ فـيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ^(٢)، وـمـلـازـمـتـهـ لـهـماـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ، وـلـأـنـ لـاـ يـتـمـ الـعـلـمـ بـالـوقـتـ إـلـاـ بـهـماـ غالـباـ، وـلـتـعـيـنـ الـمـصـلـحةـ بـهـماـ؛ لـأـنـهـماـ مـنـ شـعـائـرـ الـإـسـلـامـ الـظـاهـرـةـ.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣٥١ / ١) - (٣٥٣).

(٢) كـحدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـ الـآـتـيـ.

على الرجال

وقوله: «كفاية» وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ودليل كونه فرض كفاية: قول النبي ﷺ لمالك بن الحُويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١)، وهذا يدل على أنه يكتفى بأذان واحد، ولا يجب الأذان على كل واحد.

قال بعض أهل العلم: ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية^(٢). ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثاني لوحظ العمل، فإن قيل: أيهما أفضل فرض العين أم فرض الكفاية؟ فالجواب: أن الأفضل فرض العين على القول الرَّاجح؛ لأن فرضه على كل أحد بعينه دليل على أهميته، وأنه لا يتم التبعُّد لله تعالى من كل واحد إلا به، بخلاف فرض الكفاية.

قوله: «على الرجال»، جمع رَجُل، وتنطبق على البالغين، فخرج بذلك الصغار والإناث والختن المشكّل، فلا يجب على الصغار؛ لأنهم ليسوا رجالاً، وليسوا من أهل التكليف.

أما النساء: فعلى المذهب لا يجب عليهن أذان؛ سواء كن منفردات عن الرجال أو كن معهم، وإذا لم نقل بالوجوب عليهن فما الحكم حينئذ؟ فيه روايات عن الإمام أحمد^(٣): رواية أنهما

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر...، رقم (٦٣١)، ومسلم، كتاب المساجد: باب من أحق بالإمام، رقم (٦٧٤).

(٢) انظر: «القواعد والقواعد الأصولية» ص (١٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤٩، ٤٨/٣).

المُقيِّمين للصلوات

يُكرهان، ورواية أَنَّهُمَا يُبَاحَان، ورواية أَنَّهُمَا يُسْتَحْبَان، ورواية أَنَّ الإِقَامَة مُسْتَحْبَة دون الأذان. وكلُّ هذا مُشروطٌ بما إِذَا لم يرْفَعْنَ الصَّوْت عَلَى وَجْهٍ يُسْمَعُنَّ، أَمَا إِذَا رَفَعَنَ الصَّوْت فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بالتأْثِيرِيْمِ أوِ الْكَرَاهَةِ.

والمذهب الْكَرَاهَةِ مطلقاً؛ لأنَّهُ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الإِعْلَانِ فَلَا يُشْرِعُ لِهِنَّ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِالْقَوْلِ الْأَخِيرِ - وَهُوَ سُنْنَةُ الإِقَامَةِ دون الأذان؛ لأَجْلِ اجْتِمَاعِهِنَّ عَلَى الصَّلَاةِ - لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

قوله: «المُقيِّمين»، ضِدُّ الْمَسَافِرِينَ، فَالْمَسَافِرُونَ لَا أَذَانٌ عَلَيْهِمْ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَكِنْ يُسَنُّ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلٌ لَهُ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خَلَافَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمَا وَاجِبَانَ عَلَى الْمُقيِّمينَ وَالْمَسَافِرِينَ، وَدَلِيلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَثِ وَصَحْبِهِ: «إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، وَهُمْ وَافِدُونَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَافِرُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يُؤَذِّنْ لَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ الأذانَ وَلَا الإِقَامَةَ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، فَكَانَ يُؤَذِّنُ فِي أَسْفَارِهِ وَيَأْمُرُ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

فالصَّوابُ: وجوبُه على المقيِّمينَ وَالْمَسَافِرِينَ.

قوله: «للصلوات»، اللام للتَّعْلِيلِ، يعني أَنَّ الأذان والإِقَامَةَ واجبان للصلوة وليسا واجبَيْنِ فيها، والفرق بين الواجب للشيءِ والواجب فيه: أَنَّ الواجب في الشيءِ من حقيقته وماهيتِه،

(١) تقدم تخرِيجه، ص(٤٣).

الخمس المكتوبة المؤدّاة،

كالتشهيد الأول مثلاً، وأمّا الواجب للشيء فهو خارج عن الحقيقة والماهية، كالأذان والإقامة للصلوة، فهما خارجان عن الصلاة واجبان لها؛ فلو صلّى بدونهما صحت صلاته، ولو ترك التشهيد الأول عمداً لم تصح.

وقوله: «الخمس المكتوبة»، يعني: المفروضة ومنها الجمعة؛ لأنها حلت محلَّ الظُّهر.

ودليل وجوبه: قول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم»^(١). وهو عامٌ في كلِّ الصلوات الخمس، ولأنَّ مؤذنه كان يواظب على أن يؤذن للصلوات الخمس، فكان واجباً.

وقوله: «المكتوبة»، أي: المفروضة، والوصف هنا بيان للواقع؛ إذ ليس هناك صلوات خمس غير مكتوبة؛ اللهم إلا أن يريده بقوله: «المكتوبة» المؤدّاة، أي: التي تُفعَل في الوقت، فيكون هذا له مفهوم؛ لأنَّ المقصيَّة لا يجب لها الأذان على المذهب.

وقوله: «للصلوات الخمس» خرج به ما عدتها، فلو أراد الإنسان الوتر فإنه لا يؤذن له، ولو كُسِفت الشمس لم يؤذنُ لذلك، وكذلك صلاة العيد لا أذان لها، ومثل ذلك المنذورة.

قوله: «المؤدّاة»، هكذا في بعض نسخ «الروض»^(١)، فخرج بهذا المقصيَّة، وهي التي تُصلَّى بعد الوقت، فلا يجب الأذان لها لكن يُسنُّ.

(١) انظر: «الروض المربي» (١٢٣/١).

والصواب: وجوبهما للصلوات الخمس المؤدّاة والمقضية، ودليله: أن النبيَّ ﷺ: «لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ، وَلَمْ يُسْتِيقَظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ أَمْرَ بِاللَا أَنْ يُؤْذَنَ وَأَنْ يُقْيَمَ»^(١)، وهذا يدلُّ على وجوبهما. ولعموم قول النبيَّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢)، فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت، ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أُذِنَ فيه للصلوة، كما لو نام جماعة في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشَّمْس؛ فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد، لأنَّ الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة، لكن عليهم الإقامة.

وقوله: «للصلوات الخمس» هذا ما لم تُجمع الصلاة، فإنه يكفي للصلاتين أذان واحد، ولكن لا بدَّ من الإقامة لكلٍّ واحدة منها.

والخلاصة: أنه لا بدَّ لوجوب الأذان والإقامة من شروط منها:

- ١ - أن يكونوا رجالاً.
- ٢ - أن يكونوا مقيمين.
- ٣ - في الصلوات الخمس.
- ٤ - المؤدّاة.
- ٥ - أن يكونوا جماعة، بخلاف المنفرد فإنه سُنة في حَقّه؛ لأنَّه ورد فيمن يرعى غنمه ويؤذن للصلوة أنَّ اللَّهَ يغفر له ويُثبِّته على ذلك^(٣). وهذا يدلُّ على استحباب الأذان للمنفرد، وأنَّه ليس

(١) تقدم تخرّيجه، ص(١٥). (٢) تقدم تخرّيجه، ص(٤٣).

(٣) رواه أحمد (٤/١٤٥، ١٥٨، ١٥٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب الأذان في =

يُقاتلُ أَهْلُ بَلْدِ تَرَكُوهُمَا،

بواجب. فأصبحت الشروط خمسة. وقد يفهم اشتراط كونهم «جماعة» من كلمة «رجال».

قوله: «يُقاتلُ أَهْلُ بَلْدِ تَرَكُوهُمَا»، والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا، وهذا من باب التعزيز لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، ولهذا لا يتبع مذيرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية؛ لأنهم مسلمون، وإنما قوتلو تعزيزاً، ودليل ذلك: أنَّ الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، فقد كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتي الوقت، فإن سمع أذاناً كفَّ، وإلا قاتلهم^(١). فهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

وقوله: «ترکوهمَا»، يتحمل تركوهما جميعاً، أو تركوا واحداً منهما. فإن تركوهما أو تركوا الأذان فقتالهم ظاهر؛ لأنَّ الأذان من العلامات الظاهرة، وإن تركوا الإقامة يتحمل أن يقاتلوا؛ لأنَّها علامة ظاهرة، لكنَّها ليست للأذان؛ لقوله ﷺ:

السفر، رقم (١٢٠٣)، والنمساني، كتاب الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده
 = (٢) رقم (٦٦٥) عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل، يؤذن بالصلوة وينصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، ويختلف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

والحديث صحيحه ابن حبان رقم (١٦٦٠)، وقال المنذري: «رجال إسناده ثقفات». «مخصر سنن أبي داود» (٥٠/٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب ما يُحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك.

وتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا

«إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة»^(١).

فدلل على أنها عالمة ظاهرة تسمع. ويحتمل ألا يقاتلوها.
فإن قال قائل: كيف يُقاتلون، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ المفارق للجماعة»^(٢).

قلنا: المراد بهذا الحديث القتل؛ وهو أخص من القتال، فهناك فرق بين القتل والقتال، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، ولهذا نقاتل إحدى الطائفتين المقتلتين حتى تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة لا يحل قتلها. أما القتل فليس يلزم منه مقاتلة الجميع، فقد يكون واحداً من هؤلاء يستحق القتل فقتله ولا نقاتل الجميع، فتبين بهذا أنه لا تلازم بين القتال والقتل، وأن جواز القتال أوسع من جواز القتل؛ لأن القتل لا يكون إلا في أشياء معينة.

قوله: «وتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا»، أي: أن يعقد عليهما عقد إجارة، بأن يستأجر شخصاً يؤذن أو يُقيم؛ لأنهما قربة من القرب وعبادة من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّنَا نُوقِّطُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا».

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة...، رقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة...، رقم (٦٠٢). من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات: باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...»، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسام والمغاربين: باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

لَا رَزْقٌ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوْعٍ.

وَيَكُونُ الْمُؤْذِنُ صَيِّدًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَهُنَّ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْنَاءُ
وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ [هود].

ولأنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدنيا بطل عمله، فلم يكن
أذانه ولا إقامته صحيحة، قال ﷺ: «من عَمِلَ عَمَلاً لِيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

أما الجُعَالَة؛ بأن يقول: من أَذْنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَهُ كَذَا
وَكَذَا دُونَ عَقْدٍ وَإِلَزَامٍ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لَأَنَّهُ لَا إِلَزَامٌ فِيهَا، فَهِيَ
كَالْمَكَافَأَةِ لِمَنْ أَذْنَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَكَافَأَةِ لِمَنْ أَذْنَ، وَكَذَلِكَ
الْإِقَامَةِ.

قوله: «لَا رَزْقٌ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ»، الرَّزْقُ بفتح الراء: الإعطاء،
والرَّزْقُ بكسر الراء: المرزوق، فلا يحرم أن يُعطى المؤذن
والمحقق عطاءً من بيت المال، وهو ما يُعرف في وقتنا بالرَّاتب؛
لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة
من مصالح المسلمين.

قوله: «لِعَدَمِ مُتَطَوْعٍ»، هذا شرط لأخذ الرَّزْقِ، فإن وُجِدَ
مُتَطَوْعٌ أَهْلٌ فَلَا يجوز أن يُعطى من بيت المال، حمايةً لبيت المال
من أن يُصرف دُونَ حاجة إلى صرفه. وبهذا الذي قَرَرَهُ الفقهاء
يُعرف تحريم استغلال بيت المال بغير مسوغٍ شرعيٍّ.

قوله: «وَيَكُونُ الْمُؤْذِنُ صَيِّدًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ»، كلمة

(١) تقدم تخریجه (١٨٦/١).

«يكون» تحتمل الوجوب؛ وتحتمل الاستحباب، فيحتمل أنَّ المعنى يُستحب، ويحتمل أنَّ المعنى يجب. ويمكن أن ننظر ما تقتضيه الأدلة من هذه الصِّفات، فما دَلَّتْ على وجوبه قلنا بوجوبه، وما دَلَّتْ على استحبابه قلنا باستحبابه.

فقوله: «صَيْتَا» هذا مستحبٌ، وليس واجباً، فالواجب أن يُسمَعَ من يُؤَذِّنُ لهم فقط، وما زاد على ذلك فغير واجب. وقوله: «صَيْتَا» يحتمل أن يكون المعنى قويَّ الصَّوت، ويحتمل أن يكون حسنَ الصَّوت، ويحتمل أن يكون حسنَ الأداء، ولكن الاحتمال الأخير ليس واضحاً من العبارة. فهنا ثلاثة أوصاف تعود على التلفظ بالأذان:

١ - قَوَّةَ الصَّوتِ.

٢ - حُسْنَ الصَّوتِ.

٣ - حُسْنَ الأَدَاءِ.

فهذا كُلُّهُ مطلوب.

ونستبط من قوله: «صَيْتَا» أنَّ مكِبرات الصَّوت من نعمة الله؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذن قَوَّةً وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعاً، فللوسائل أحكام المقاصد. ولهذا أمرَ النبيَّ ﷺ العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحابُ السَّمْرَةِ»^(١)، لقوَّةَ صَوْتِهِ.

فدلَّ على أنَّ ما يُطلُبُ فيه قَوَّةَ الصَّوتِ ينبغي أن يُختار فيه

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير؛ باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

ما يكون أبلغ في تأدية الصوت. ولكن ما يُتَّخَذُ من تفخيم الصوت بما يسمونه «الصَّدَى» فليس بمشروع، بل قد يكون منهياً عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة.

وقوله: «أَمِينًا»، الظاهر من المذهب: أن كونه أميناً سُنة^(١). والصحيح أنه واجب؛ لأن الأمانة أحد الركنين المقصودين في كل شيء، والثاني القوّة كما قال تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوَّةُ أَلَّا مِنْ أَمِينٍ» [القصص: ٢٦].

وقال العفريت الذي أراد أن يأتي بعرش «بلقيس» إلى سليمان: «وَلَئِنْ عَلِيَّ لَقَوْيُ أَمِينٌ» [النمل: ٣٩].

وعدم السداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين: القوّة والأمانة. وإذا وجد ضعيفُ أمينٍ؛ قويٌ غيرُ أمين؛ أيهما يقدم؟

فالجواب: أنَّ الصَّحِيحَ حسب ما يقتضيه العمل، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أولى، وبعضها تكون مراعاة القوّة أولى، فمثلاً القوّة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة.

وقوله: «أَمِينًا»، أي: على الوقت، وعلى عورات الناس خصوصاً فيما سبق؛ حيث كان الناس يؤذنون فوق المنارة.

وقوله: «عَالَمًا بِالْوَقْتِ»، هذا ليس بشرط إن أراد أن يكون عالماً به بنفسه؛ لأن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٥٩، ٦٠)، «متنهى الإرادات» (١/٥٣).

يُقال له: «أصبحت أصحيت»^(١)، لكن الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ لأنه قد يتغدر عليه من يُخبره بالوقت.

وقد يقال: المراد أن يكون عالماً بالوقت بنفسه أو بتقليد ثقة، والعلم بالوقت يكون بالعلامات التي جعلها الشارع علامه، فالظهر بزوال الشمس، والعصر بصيورة ظل كل شيء مثله بعد فيه الزوال، والمغرب بغروب الشمس، والعشاء بمغيب الشمس الأحمر، والفجر بطلوع الفجر الثاني.

وهذه العلامات أصبحت في وقتنا علامات خفية؛ لعدم الاعتناء بها عند كثير من الناس، وأصبح الناس يعتمدون على التقاويم والساعات.

ولكن هذه التقاويم تختلف؛ فأحياناً يكون بين الواحد والأخر إلى ست دقائق، وهذه ليست هيئه ولا سيما في أذان الفجر وأذان المغرب؛ لأنهما يتعلّق بهما الصيام، مع أن كل الأوقات يجب فيها التحرى، فإذا اختلف تقويمان وكل منهما صادر عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت، مع أن كلاً من التقويمين صادر عن أهل، وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله على مثل هذا فقالوا: لو قال لرجلين أرقياً لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع؛ فیأخذ بقول الثاني، فله أن يأكل

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

فَإِنْ تَشَاجَّ فِي إِثْنَانِ قُدْمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا
فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ،

ويشرب حتى يتتفقا بأن يقول الثاني: طلع الفجر^(١)، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنه يقدم.

قوله: «فَإِنْ تَشَاجَّ فِي إِثْنَانِ قُدْمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ»، تشاَجَّ: أي: تزاحماً فيه، وهذا في مسجد لم يتعين له مؤذن، فإن تعين بقي الأمر على ما كان عليه لقول النبي ﷺ: «لَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
فِي سُلْطَانِهِ»^(٢)، فيقال: وكذلك أيضاً لا يؤذن الرجل في سلطان
مؤذن آخر.

وقوله: «قُدْمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ»، أي: أقويهما في الأذان من حُسن الصوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، وذلك لأنهما قد تزاحما في عمل فُقدِّم أفضلهما فيه، وقد قال الله: «إِنَّ خَيْرَ
مَنِ اسْتَجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦].

وقوله: «فيه» خرج به ما لو كان أحدهما أقرأ، لكنه دون الآخر فيما يتعلق بالأذان؛ فلا يُقدَّم على الآخر.

قوله: «ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ»، أي: أطوعهما الله.
وقوله: «وَعَقْلِهِ» المراد: حُسن الترتيب، فيستطيع أن يرتب نفسه،
ويجارى الناس بتحملهم في أذاهم، ولم يذكر المؤلف أفضلهما في علمه، وهذا أمر لا بد منه، فإننا نقدم أعلمهما، وربما قال
سائل: هذا داخل في قوله: «أفضلهما فيه»، فنقول: إن تَحَمَّلَتُهُ
الكلمة وهذا هو المطلوب، وإلا فيجب أن نراعيها.

(١) انظر: «الإقناع» (١/٥٠٤).

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم تخرجه ص (٤١).

ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيَرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةُ.

قوله: «ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيَرَانُ»، أي: أهل الحيّ، وإذا تَعَذَّر إجماع الجيران على اختياره أخذنا بقول الأكثر؛ لأنَّه قَلَّ أن تجد رجلاً يُجْمِعُ النَّاسُ عليه.

وظاهر كلام المؤلِّف: أنه لا اعتبار في اختيار الجهة المسؤولة عن المساجد، لأنَّ الأذان لأهل الحيّ فهم المسؤولون، ولكن هذا فيه نظر، بل نقول: المسؤول عن شؤون المساجد لا بدَّ أن يكون له نوع اختيار، لأنَّه هو المسؤول، وللهذا عندما يحصل إخلال من المؤذن يُرجع إلى المسؤول عن شؤون المساجد. ولعل المساجد في زمن المؤلِّف وما قبله ليس لها مسؤول خاصٌ.

قوله: «ثُمَّ قُرْعَةُ»، هذا إذا تعادلت جميع الصِّفات، ولم يُرجِّح الجiran، أو تعادل التَّرجيح، فحينئذ نرجع إلى القُرْعَة؛ لأنَّه يحصل بها تمييز المشتبه وتبين المجمل عند تساوي الحقوق، وقد جاءت القُرْعَة في القرآن والسنَّة ففي القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُقْرُبُونَ أَقْدَمُهُمْ أَيْمَنَ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَئَنَّ يُؤْسَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ﴾ فسأَهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٦﴾ [الصفات].

أما السنَّة: فوردت في عِدَّة أحاديث منها: قوله عليه السلام: «لو علِمَ النَّاسُ ما في النداء - يعني الأذان - والصَّفُّ الأول، ثُمَّ لم يجدوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا»^(١). وقالت عائشة

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب أذان الأعمى...، رقم (٦٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب تسوية الصنوف وإقامتها، رقم (٤٣٧).

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةً جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍ

رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتنهن خرج سهمنا خرج بها رسول الله ﷺ معه»^(١).

ولأن القرعة يحصل بها فك الخصومة والتزاع، فهي طريق شرعي، وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنَّه ليس لها كافية شرعية فيرجع إلى ما اصطلاحاً عليه.

قوله: «وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةً جُمْلَةً يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍ»، هو: ضمير منفصل يعود على الأذان مبتدأ، و«خمس عشرة» بالفتح؛ اسم مبني على فتح الجزئين في محل رفع خبر للمبتدأ. و«جملة»: تمييز. فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتَّوحيد واحدة. فالمجموع خمس عشرة جملة^(٢)، وهذا أول الشروط في الأذان، ألا ينقص عن خمس عشرة جملة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي: باب حديث الإفك، ومسلم، كتاب التوبية: باب حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

(٢) ورد ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه أحمد (٤٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩) والترمذى، أبواب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان: باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

والحديث صحيحه: البخاري، والترمذى، وابن خزيمة (٣٦٣) (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩) والحاكم، وغيرهم.

انظر: «المعرفة والأثار» للبيهقي (٢٦٠/٢)، «نصب الراية» (١/٢٥٩)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٩١).

(٣) انظر: «المغني» (٥٦/٢)، «الإنصاف» (٦٤/٣)، «المنتقى من فرائد الفوائد» للمؤلف ص (٢٢١).

ونقول: كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أنْ يؤَذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصل تشویش وفتنة.

ف عند مالك سبع عَشْرَة جملة، بالتكبير مرتين في أَوَّلِه مع الترجيع^(١) - وهو أَنْ يقول الشهادتين سِيرًا في نفسه ثم يقولها جهراً - . و عند الشافعى تسع عَشْرَة جملة، بالتكبير في أَوَّلِه أربعًا مع الترجيع^(٢) ، وكلُّ هذا مما جاءت به السُّنَّة، فإذا أَذَنْتَ بهذا مرَّة وبهذا مرَّة كان أولى . والقاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النّاس .

ثانياً: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل .

ثالثاً: حضور القلب، وعدم مَلَله وسأتمه .

(١) ورد ذلك في حديث أبي مَحْذُورَة عند مسلم، كتاب الصلاة: باب بدء الأذان، رقم (٣٧٩). وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٩٣/١).

(٢) ورد ذلك في حديث أبي مَحْذُورَة الذي رواه أَحْمَد (٤٠٨/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والترمذى أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩١)، (١٩٢)، والدارمى، كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان، رقم (١١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الأذان: باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨).

والحديث صحيحه: الترمذى، وابن خزيمة (٣٧٨)، وابن دقيق العيد، وابن القيم، والبُوصيري .

انظر: «زاد المعاد» (٣٨٩/٢)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٩٤، ٢٩٦). وانظر أيضاً: «المجمع شرح المذهب» (٩٣، ٩١/٣).

.....
مُتَطَهِّرًا

رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوهها.

وقوله: «يُرْتَلُها»، أي: يقولها جملةً جملةً، وهذا هو الأفضل على المشهور^(١). وهناك صفة أخرى: أنه يقرنُ بين التكبيرتين في جميع التكبيرات فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثم: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ويقول في التكبير الأخير: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. والأفضل أن يعمل بجميع الصفات الثابتة عن النبي ﷺ إلا أن يخاف تشوشاً أو فتنة، فليقتصر على ما لم يحصل به ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفاً من الفتنة^(٢). ولكن ينبغي أن يروض الناس بتعليمهم بوجوه العبادة الواردة، فإذا اطمأنت قلوبهم وارتاحت نفوسهم؛ قام بتطبيقها عملياً؛ ليحصل المقصود بعمل السنة من غير تشوиш وفتنة.

وقوله: «على علو»، أي: ينبغي أن يكون الأذان على شيء عالي؛ لأنَّ ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس، ومن هنا نأخذ أن الأذان بالمكير مطلوب؛ لأنَّه أبعد للصوت وأوصل إلى الناس^(٣).

قوله: «مُتَطَهِّرًا»، أي: من الحدث الأكبر والأصغر وهو سُنة، ولكن قال الفقهاء رحمهم الله: إنه يكره أذان الجنب دون

(١) انظر: «الإنصاف» (٧١/٣)، «الإفتاع» (١٢٠/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، رقم (١٢٦)، ومسلم، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) فائدة: يُسَئَ أن يكون قائماً في الأذان والإقامة، وفي الأذان أو كد. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائماً، وإنفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالساً من غير علة». «الإجماع» ص (٣٩).

..... مُستقبلَ الْقِبْلَةِ

أذان المُحَدِّث حَدَثًا أصغر^(١)، هذا إذا لم تكن المنارة في المسجد، فإن كانت في المسجد فإنه لا يجوز أن يمْكُث في المسجد إلا بِوُضُوءٍ، فالمراتب ثلاثة:

١ - أن يكون متظهراً من الحدفين، وهذا هو الأفضل.

٢ - أن يكون محدثاً حَدَثًا أصغر، وهذا مباح.

٣ - أن يكون محدثاً حَدَثًا أكبر، وهذا مكروره.

قوله: «مستقبل القِبْلَة»، أي: يُسَنُ أن يكون مستقبل القِبْلَة حال الأذان؛ لأن هذا هو الذي وَرَدَ^(٢).

ولأنَّ الأذان عبادة^(٣)، والأفضل في العبادة أن يكون

(١) انظر: «الإنصاف» (٧٥/٣)، «الإقناع» (١٢٠/١).

(٢) روى الطبراني في «الكبير» (١/ رقم ١٠٧٣)، وأبن عدي في «الكامل» ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، والحاكم (٦٠٧/٣) عن سعد القرظ: «أن بلاً كأن إذا كبر بالأذان استقبل القبلة...».

قال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين». «المجمع» (١/ ٣٣).

وروى أبو داود، كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٥٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٩١) عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ في قصة الملك الذي رأه عبد الله بن زيد في المنام أنه لما قام يؤذن استقبل القبلة...».

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسند» [انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٢٩٨)] عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد... هكذا دون ذكر معاذ فهو مرسل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

قال البيهقي: «وبمعنىه رواه جماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي غير أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يذكر معاذًا فهو مرسل». «السنن» (١/ ٣٩١).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص(٣٨): «وأجمعوا على أن من السُّنة أن يستقبل القبلة في الأذان».

جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا

الإنسان فيها مستقبل القِبْلَة ما لم يَرِدْ خلافه، على ما قاله صاحب «الفروع» فإنه عَلَقَ على قول الفقهاء رحمهم الله: إنه يُسَئِّنُ أن يتوضأً وهو مستقبل القِبْلَة بقوله: «وهو متوجّه في كُلّ طاعة إلا بدليل»^(١). ولكن هذا فيه مناقشة؛ لأن استحبابه في كُلّ طاعة إلا بدليل يحتاج إلى دليل.

قوله: «جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ»، أصبعيه يعني: السَّبَّابَيتَيْنِ؛ لحديث أبي محدورة؛ ولأنَّ في ذلك فائتين: الأولى: أنه أقوى للصَّوتِ.

الثانية: ليراه من كان بعيداً، أو مَنْ لا يسمع فيعرف أنه يؤذن، والفائدة الأولى لا تزال موجودة حتى الآن، والثانية قد تكون موجودة وقد لا تكون.

قوله: «غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ»، أي: لا يستدير على المنارة، قاله المؤلَّف رَدَا على قول بعض الفقهاء: إنه إذا كان في منارة - أي: لها طوق - فإنه يستدير لكي يُسْمِعَ النَّاسَ من كُلّ جهة^(٢)، فنفي المؤلَّف القول بهذا.

قوله: «مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا»، الحيعلة: أي: قول «حَيَّ على الصَّلاة»، وهي مصدر وُيُسَمَّى مثله: المصدر المصنوع؛ لأنَّه مركَّبٌ من عِدَّةٍ كلمات: حَيْلَة: مِنْ حَيَّ على، ومثلها: بِسْمَلَة، وحَوْقَلَة، وحَمْدَلَة، وَهِيلَلَة، فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمَالًا.

(١) انظر: «الفروع» (١٥٢/١). (٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٧٧).

والمؤلف رحمه الله أجملَ كيفيَّة الالتفات.

فقال بعضهم: إنه يلتفت يميناً لـ«حيَّ على الصَّلاة» في المرتدين جميعاً، وشمالاً لـ«حيَّ على الفلاح» في المرتدين جميعاً^(١).

وقال بعضهم: إنه يلتفت يميناً لـ«حيَّ على الصَّلاة» في المرة الأولى، وشمالاً للمرة الثانية؛ وـ«حيَّ على الفلاح» يميناً للمرة الأولى، وشمالاً للمرة الثانية ليعطي كلَّ جهة حظها من «حيَّ على الصَّلاة» وـ«حيَّ على الفلاح»^(٢).

ولكن المشهور وهو ظاهر السُّنَّة: أنه يلتفت يميناً لـ«حيَّ على الصَّلاة» في المرتدين جميعاً، وشمالاً لـ«حيَّ على الفلاح» في المرتدين جميعاً. ولكن يلتفت في كُلِّ الجملة^(٣).

وما يفعله بعض المؤذنين أنَّه يقول: «حيَّ على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له. ومثلها التَّسْلِيم، فإن بعض الأئمَّة يقول: السلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت. ولا أصل لهذا ولا لهذا.

تنبيه: الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أدنى بمكبر الصَّوت؛ لأنَّ الإسماع يكون من «السَّمَاعات» التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصَّوت؛ لأنَّه ينحرف عن «الآخذة».

(١) انظر: «المعني» (٨٤/٢)، «الإنصاف» (٧٩/٣).

(٢) انظر: «المعني» (٨٤/٢)، «الإنصاف» (٧٩/٣).

(٣) انظر: «متهى الإرادات» (٥٤/١).

قائلاً بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين.

قوله: «**قائلاً بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين**»، قائلاً بعدهما - أي: بعد الحيعتين - **الصلاحة خير من النوم في أذان الصبح مرتين.**

وقوله: «**الصلاحة خير من النوم**» مبتدأ وخبر، ولم يذكر العلماء أنه يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب، وكما قالوا في: «**الصلاحة جامعة**» في صلاة الكسوف.

وقوله: «**مرتدين**»، أي: **يُرددُها مرتين**، ولم يذكر العلماء هل يلتفت يميناً وشمالاً، أو يبقى مستقبل القبلة؟ والأصل إذا لم يذكر الالتفات أن يبقى على التوجّه إلى القبلة. وهذا القول يسمى التشوييب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذن ثاب إلى الدعوة إلى الصلاة بذكر فضلها.

وقوله: «**في أذان الصبح**» «**أذان**» مضاد و«**الصبح**» مضاد إليه من باب إضافة الشيء إلى سبيه، أي: الأذان الذي سببه طلوع الصبح، ويجوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي: الأذان من الصبح، وأذان الصبح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر، واختص بالتشوييب لأن كثيراً من الناس يكون في ذلك الوقت نائماً، أو متلهفاً للنوم.

وقد توهّم بعض الناس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر، و شبّهُتُهم في ذلك: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أذنت الأولى لصلاة الصبح فقل: الصلاة خير

من النّوم^(١)، فزعموا: أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يسمونه «الأول»، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إنَّ الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام يقول: «إذا أذنت الأولى لصلاة الصُّبح»، فقال: «لصلاة الصُّبح»، ومعلوم أنَّ الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبح، وإنما هو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليوقظ النَّائم ويرجع القائم»^(٢). أما صلاة الصُّبح فلا يؤذن لها؛ إلا بعد طلوع الصُّبح، فإنَّ أذن لها قبل طلوع الصُّبح فليس أذاناً لها؛ بدليل قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم...»^(٣). ومعلوم أنَّ الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: «إذا أذنت الأولى» فنقول: لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبح بعد دخول وقتها أذاناً أول.

وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في الليل قالت: «كان ينام أول

(١) رواه عبد الرزاق رقم (١٨٢١)، وأحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٥٠١)، والنسائي، كتاب الأذان: باب الأذان في السفر، (٧/٢) رقم (٦٣٢)، عن أبي محذورة.

قال النووي: «حديث حسن»، «الخلاصة» رقم (٨١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم، كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) تقدم تخریجه ص (٤٣).

الليل ويُحيي آخره، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ننام، فإذا كان عند النداء الأول (قالت) وَثَبَ (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جُنباً توضأ وُضوء الرَّجُل للصَّلاة، ثم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ^(١). والمراد بقولها: «عند النداء الأول» أذان الفجر بلا شك، وسمى أولاً بالنسبة للإقامة، كما قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ»^(٢)، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. وفي «صحيف البخاري» قال: «زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة»^(٣)، ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذنان وإقامة؛ وسماه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون الت Shawib في أذان صلاة الصبح.

وقالوا أيضاً: إنه قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»، فدلَّ هذا على أنَّ المراد في الأذان الأول هو ما قبل الصُّبح لقوله: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»، أي: صلاة التَّهجد وليس صلاة الفريضة، إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تُقال في باب الترغيب. فقالوا: هذا أيضاً يرجحُ أنَّ المراد بالأذان الأذان في آخر الليل.

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم (١١٤٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٩)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن بريدة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم (٩١٣) عن السائب بن يزيد.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا،

فنقول لهم: هذا أيضاً يضاف إلى الخطأ الأول؛ لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى: «**بِيَتَائِبَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَغْرِيقِ نُجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** ١٠ **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا كَذَلِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ**» [الصف: ١١، ١٠]، فذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير؛ أي: خير لكم مما يُلهيكم من تجارتكم، والخيرية هنا بين واجب وغيره.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: «**بِيَتَائِبَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَتِ اللَّصْلَوةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ**» [الجمعة: ٩]، أي: خير لكم من البيع، ومعلوم أن الحضور إلى صلاة الجمعة واجب ومع ذلك قال: «**ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ**» ففضل بين واجب وغيره. وعلى هذا؛ لو ثَوَّبَ في الأذان الذي قبل الصبح لقلنا: هذا غير مشروع.

قوله: «وهي إحدى عشرة يَحْدُرُهَا»، و«هي» أي: الإقامة إحدى عشرة جملة، وحذف التمييز؛ لأنه ذكر في الأذان.

وقوله: «يَحْدُرُهَا»، أي: يُسرع فيها فلا يرتلها، وكانت إحدى عشرة؛ لأن «التكبير» في أولها مرتان، و«الشهاد» للتوحيد والرسالة مرّة، و«الحيعلتان» مرّة مرّة، وقد قامت الصلاة مرتان، و«التكبير» مرتان، و«التوحيد» مرّة، فهذه إحدى عشرة، وهذا ما اختاره الإمام أحمد رحمه الله^(١).

ومن العلماء من اختار سوى ذلك، وقال إنها: سبع عشرة^(١)،

(١) انظر: «المغني» (٢/٥٨)، «زاد المعاد» (٢/٣٩٠)، «المنتقى من فرائد الفوائد» للمؤلف ص (٢٢٢).

وَيَقِيمُ مَنْ أَذْنَ

فيجعل «التكبير» أربعاء، و«التشهدين» أربعاء، و«الحيعلتين» أربعاء، و«قد قامت الصلاة» اثنين، و«التكبير» مررتين، و«التوحيد» مرّة، فيكون المجموع سبع عشرة.

ومنهم من قال: إنها على جملة جملة إلا «قد قامت الصلاة»، فتكون تسع جمل، وهذا هو ظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: أمراً بلاً أن يشفع الأذان ويُوتَر الإقامة^(١).

ولكن المشهور من المذهب ما ذهب إليه المؤلف. وأجابوا عن قوله: «يوتر الإقامة» بأن تكرار التكبير في أولها مررتين بمنزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعاء في الأذان. وينبغي أن يعلم «قاعدة» أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وغيره من أهل العلم: «أن العادات الواردة على وجوه متعددة؛ ينبغي أن تُفعَل على جميع الوجوه؛ هذا تارة وهذا تارة، بشرط ألا يكون في هذا تشويش على العامة أو فتنة».

قوله: «ويقيم من أذن»، أي: يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لأن بلاً رضي الله عنه كان هو الذي يتولى الإقامة وهو الذي يؤذن، وهذا دليل من السنة.

وأما من النَّظر: فإنه ينبغي لمن تولى الأذان وهو الإعلام أولاً أن يتولى الإعلام ثانياً، حتى لا يحصل التباس بين الناس

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الإقامة واحدة...، رقم (٦٠٧)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان، رقم (٣٧٨): من حديث أنس.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٥ - ٣٣٧).

في مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ.

في هذا الأمر، وحتى يعلم المؤذن أنه مسؤول عن الإعلاميين جمِيعاً. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام أو عذرها؛ لأن بلا رضي الله عنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، وحتى كانوا يُراجعونه إذا تأخر يقولون: «الصلوة، يا رسول الله»^(١).

وظاهر كلام المؤلف: أنَّ المؤذن يتولى الإقامة؛ وإن كان نائباً عن المؤذن الراتب، مثل أنْ يوكل الراتب من يؤذن عنه لعذرٍ ثم يحضر قبل الإقامة فيتولى الإقامة المؤذن دون الراتب. وقد ورد في ذلك حديث^(٢) إنَّ صَحَّ فهو هو؛ وإن لم يصح ففيحتمل أن يتولى الإقامة المؤذن الراتب؛ لأنَّه أصلُّ والوكيل فرع ناب عنه لغيبته، فإذا حضر زال مقتضى الوكالة.

قوله: «في مَكَانِهِ إِنْ سَهُلَ»، أي: يقيم في مكان أدائه. نَصَّ

(١) رواه البخاري، كتاب مواقف الصلاة: باب النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٩) ومسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد (٤/١٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، والترمذني، أبواب الصلاة: باب من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، وأبي ماجه، كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، رقم (٧١٧) من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث بلفظ: «... من أذن فهو يُقيم».

والإفريقي هذا ضعيف. والحديث ضعيف إسناده البغوي، وأبي التركمانى، والنورى.

انظر: «سنن البيهقي» (١/٣٩٩)، «شرح السنة» للبغوى (٢/٣٠٢)، «الخلاصة» رقم (٨٤٨).

فائدة: قال النورى: باب: من أذن فهو يقيم، المعتمد فيه الأحاديث الصحيحة أن بلاً كان هو المؤذن والمقيم لرسول الله ﷺ. «الخلاصة» (١/٢٩٦).

عليه الإمام أحمد رحمه الله^(١)، واستدلّ بقول بلايل للنبي ﷺ: «لا تسبقني بأمين»^(٢). وهو حديث في صحته نظر؛ لكن يؤيده ظاهر قوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة...»^(٣) الحديث. وقيد المؤلف رحمه الله ذلك بقوله: «إن سهُلَ فعملَ منه أَنَّه لو صَبَعَ؛ كما لو أَذْنَ في منارة فإنه يُقْيمُ حيث تيسَرَ.

وفي وقتنا الحاضر يمكن أن يكون من أقام في مكّرٍ

(١) انظر: «المعنى» (٢/٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق رقم (٢٦٣٦)، ومن طريقه الطبراني (١/١١٢٤)، والبيهقي (١/٥٦).

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٦/١٢، ١٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٧)، والبزار رقم (١٣٧٥) والطبراني (١/١١٢٥)، (٦/٦١٣٦)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٦٢٦، ٥٦٢٥)، والحاكم (١/٢١٩)، والبيهقي (١/٢٣) بأسانيدهم عن أبي عثمان النهدي أن بلايا قال للنبي ﷺ فذكره.

أعله البيهقي بالإرسال. فتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «أبو عثمان أسلم على عهد النبي ﷺ، وسمع جمعاً كثيراً من أصحابه كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلايا بلفظ «عن» أو «قال» فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم». (١/٢٣).

قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ؛ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أن بلايا قال للنبي ﷺ مرسلاً». (العلل) لابن أبي حاتم رقم (١٤/٣١).

قال ابن حجر: «رجاله ثقات، لكن قيل إن أبو عثمان لم يلق بلايا، وقد روی عنه بلفظ: «إن بلايا قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول».

انظر: «الفتح» شرح حديث (٧٨٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة...، رقم (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة...، رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًّا

الصوت كمن أقام في مكان أذانه؛ لأنَّ صوته يُسمع من سَمَاعات المئذنة، فيكون إسماع الإقامة من المئذنة بمكبر الصوت جاريًّا على ما قاله الفقهاء رحمهم الله: إنه يقيم في مكانه ليُسمع الناس الإقامة فيحضرها.

قوله: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا»، أي: لا يصحُّ الأذان إِلَّا مرتبًا، والترتيب أن يبدأ بالتكبير، ثم التَّشْهُد، ثم الحِيَلَة، ثم التَّكْبِيرُ، ثم التَّوْحِيدُ، فلو نَكَسَ لم يجزئ.

والدَّلِيلُ: أَنَّ الأذان عبادة وردت على هذه الصفة؛ فيجب أن تُفعَلَ كما وردت؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وقوله: «لا يصحُّ إِلَّا مُرْتَبًا» يفيد أَنَّه لا يصحُّ إِلَّا بهذا اللُّفْظِ، فلو قال: «الله أَجْلُ» أو «الله أَعْظَمُ» لم يصحُّ؛ لأنَّ هذا تغيير لـمَاهِيَّةِ الأذان، فإذا كان وصفه - وهو التَّرتيب - لا بُدَّ منه، فكذلك ماهيَّته لا بُدَّ منها، فعُلِمَ من قوله: «لا يصحُّ إِلَّا مُرْتَبًا» أنه لو لم يأتِ به على الوجه الوارد مثلَّ أن يقول: «الله الأَكْبَرُ» فإنَّه لا يصحُّ، ولو قال: «أَفَرَأَيْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» لا يصحُّ، وكذلك لو قال: «أَقْبِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ» بدل «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فإنه لا يصحُّ.

قوله: «مُتَوَالِيًّا»، يعني: بحيث لا يَفْصِلُ بعضه عن بعض، فإنَّ فَصَلَ بعضه عن بعض بزمن طويل لم يجزئ، فلا بُدَّ أن يكون مُتَوَالِيًّا؛ لأنَّه عبادة واحدة، فلا يصحُّ أن تتفَرَّقَ أجزاؤها، فإنَّ

(١) تقدم تخرِيجه (١٨٦/١).

..... من عَدْلٍ ..

حصل له عذر مثل إن أصحابه عطاس أو سعال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنَّه انفصل بدون اختياره.

قوله: «من عَدْل»، هذه الكلمة صفة لموصوف محذوف، والتقدير: «من رَجُلٍ واحدٍ عَدْلٍ» فلا يصحُّ من امرأة، ولا من اثنين فأكثر، ولا يكملُ الأذان إذا حصل له عذر بل يستأنف.

واستفينا من قوله: «عدل» أنه لا بدَّ أن يكون مسلماً، فلو أذنَ الكافر لم يصحَّ؛ لأنَّ الأذان عبادة فاشترطَ فيه الإسلام، ولو أذنَ المعلمُ بفسقه كحالق اللحية ومن يشرب الدُّخان جهراً، فإنه لا يصحُّ أذانه على كلام المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد صحة أذان الفاسق^(١)؛ لأنَّ الأذان ذُكرٌ؛ والذُّكرُ مقبولٌ من الفاسق؛ لكن لا ينبغي أن يتولَّ الأذان والإقامة إلا من كان عدلاً.

وكذلك الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأنَّ حكاية الأذان سابق، ولأنَّ الأذان عبادة، وسبقَ أنه أفضل من الإمامة^(٢)، فكما أنه لا يصحُّ أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا «المسجل»، فكذلك لا يصح الاعتماد على «المسجل» في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائماً بفرض الكفاية.

وأفاد قوله: «عدل» على اشتراط العقل؛ لأنَ العدالة تستلزم العقل، والمحظون رفع عنه القلم، فلا يُوصَفُ بعِدَالَة ولا فسق.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/١٠٢ - ١٠٤).

(٢) انظر: ص (٤١).

ولَوْ مُلِحَّنًا أَوْ مَلْحُونًا

فكلمة «عدل» تضمنت أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً واحداً عدلاً.

قوله: «ولو مُلِحَّنًا»، الملحن: المطرب به، أي: يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجرأ الفاظ أغنية، فإنه يجزئ لكنه يكره.

وفي قوله «لو» إشارة إلى الخلاف، فإن من العلماء من قال: لا يصح الأذان الملحن^(١); لأن الأذان عبادة، والتلحين يخرجه عن ذلك، ويعيّل به إلى الطرب والأغاني.

قوله: «أو مَلْحُونًا»، الملحون: هو الذي يقع فيه اللحن، أي: مخالفة القواعد العربية. ولكن اللحن ينقسم إلى قسمين:

- ١ - قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغيّر به المعنى.
- ٢ - وقسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغيّر به المعنى، فلو قال المؤذن: «الله أكبّار» فهذا لا يصح، لأنه يُحيل المعنى، فإن «أكبّار» جمع «كبّر» كأسباب جمع «سبب» وهو الطبل.

ولو قال: «الله وكبّر» فإنه يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضمّ أن تقلب واواً، ولو قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» بتصب «رسول» فهو لا شكّ أنه لحنٌ يُحيل المعنى على اللغة المشهورة؛ لأنه لم يأت بالخبر، لكن هناك لغة أن خبر «أن» يكون منصوباً فيُقبل هذا. قال عمر بن أبي ربيعة وهو من العرب العرباء:

(١) انظر: «المغني» (٦٩/٢)، «الإنصاف» (٣/١٠٤).

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمِيزٍ

إذا اسْوَدَ جُنْحَ اللَّيلِ فَلَتَأْتِ وَلْتَكُنْ خُطَاكَ خِفَافًا، إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسْدًا^(١)
وعلى هذه اللُّغة لا يضرُّ نصب «رسول» إذا اعتقاد القائل
أنها خبر «إن»، والمؤذنون يعتقدون أن «رسول الله» هو الخبر.

ولو قال: «حَيَّا عَلَى الصَّلَاةِ» فعلى اللُّغة المشهورة - وهي
أنَّ اسم الفعل لا تلحقه العلامات - فهذا لا يتغيَّر به المعنى فيما
يظهر، وحيثند يكون الأذان صحيحاً، لأنَّ غايته أنه أشبع الفتحة
حتى جعلها ألفاً.

قوله: «وَيُجْزِئُ مِنْ مُمِيزٍ»، يُجزئ: الفاعل يعود على
الأذان.

والمميَّز: من بلغ سبعاً إلى البلوغ، وسُميَّ مميَّزاً لأنَّه يميَّز
فيفهم الخطاب ويردُّ الجواب. وقال بعض العلماء: إنَّ المميَّز لا
يتقيَّد بسنٍّ، وإنما يتقيَّد بوصف^(٢).

فالذين قالوا: إنه يتقيَّد بسنٍّ؛ استدلوا بقول النبي ﷺ:
«مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لسَبْعَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لعَشْرَ»^(٣)، فجعل
أوَّلَ سِنٍّ يُؤْمِرُ به الصَّبِيُّ سبْعَ سَنِينَ، وهذا يدلُّ علىَّ أَنَّه قَبْلَ ذَلِكَ
لا يَصْحُ توجيهُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، فَقَدْ يُقَالُ: لَأَنَّه لَا يَفْهَمُ الْأَمْرَ، وَقَدْ
يُقَالُ: لَأَنَّه لَا يَحْتَمِلُ الْأَمْرَ، فَإِنْ قَلَنَا بِالْعِلْمِ الْأُولَى صَارَتْ سبْعَ
السَّنِينَ هِيَ الْحَدُّ لِلتَّمَيِّزِ، وَإِنْ قَلَنَا بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَدًّا
لِلتَّمَيِّزِ.

(١) انظر: «معنى الليب» (١/٣٧). (٢) انظر: «الإنصاف» (٣/١٩).

(٣) تقدم تخریجه ص(١٤).

..... وَيُبْطِلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ ،

والذين قالوا: إنه يتقيّد بالوصف قالوا: لأنّ الكلمة «مميّز» اسم فاعل مشتق من التمييز، وإذا كان مشتقاً من ذلك، فإذا وجدَ هذا المعنى في طفل ثبت له الوصف، فالمميّز هو الذي يفهم الخطاب ويردُّ الجواب. لكن سبع السّنوات غالباً هي الحدُّ، والمراد: الذي يفهم المعنى بأن تطلب منه شيئاً - كماء - فيذهب ويحضره لك. وسبق شيءٌ من ذلك في أول كتاب الصّلاة^(١).

فهل يصحُّ أذان المميّز أو لا يصحُّ؟ قال المؤلّف: إنَّه يصحُّ، فلو لم يوجد في البلد إلا هذا الصبيُّ المميّز وأذنَ فإنه يكفي به.

ووجه الإجزاء: أنَّ هذا ذُكر، والذُّكر لا يُشترط فيه البلوغ، فإنَّ الصبيَّ يُكتب له ولا يُكتب عليه، فإذا ذكرَ الله، كتبَ الله له الأجرَ وصحَّ منه الذُّكر، فإذا أذنَ المميّز فإنه يكفي بأذنه.

وقال بعض العلماء: لا يجزئ أذان المميّز^(٢)؛ لأنَّه لا يُوثق بقوله ولا يعتمد عليه، فقد لا يعرف متى تزول الشّمس، ومتى يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله وغير ذلك.

وفَصَّلَ بعض العلماء فقال: إنَّ أذنَ معه غيره فلا بأس، وإنَّ لم يكن معه غيره فإنه لا يعتمد عليه، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبهه عليه^(٢). وهذا هو الصّواب.

قوله: «ويُبْطِلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ»، بيطلهمَا: الضمير يعود على

(١) انظر: ص(١٣، ١٤، ١٥).

(٢) انظر: «المغني» (٦٨/٢)، «الإنصاف» (٣/١٠٠ - ١٠٢).

وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ

الأذان والإقامة. والفصل الكثير هو الطويل عرفاً، وإنما أبطلهما لأن المowala شرط؛ حيث إن كلَّ واحد منها عبادة، فاشترطت المowala بين أجزائها كالوضع، فلو كَبَرَ أربع تكبيرات ثم انصرف وتوضأ ثم أتى فأتمَّ الأذان، فإن هذا الأذان لا يصحُّ، بل يجب أن يَتَدَدَّأَهُ من جديد.

قوله: «ويَسِيرٌ مُحَرَّمٌ»، وذلك لأن المحرّم يُنافي العبادة، مثل لو كان رجلٌ يؤذن وعنه جماعة يتحدثون؛ وفي أثناء الأذان التفت إليهم وقال: فلان فيه كذا وكذا يغتابه، فالغيبة من كبائر الذُّنوب، فنقول: لا بُدَّ أن تعيد الأذان؛ لأنَّه قد بَطَلَ، وهذا رُبَّما يقع كثيراً في الرحلات عند بعض النّاس.

وعلِّمَ من قوله: «يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ»، أَنَّه إذا كان يسيراً مُباحاً كما لو سأله سائل وهو يؤذن: أين فلان؟ فقال: ذهب. فهذا يسيراً مباح فلا يبطله.

قوله: «ولَا يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ»، لدليل، وتعليق.

فأمّا الدليل: فهو قول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...»^(١)، فقال: «إذا حضرت الصلاة»، والصلوة لا تحضر إلا بدخول الوقت، وقد يُستفاد من قوله: «إذا حضرت» أن المراد دخول وقتها وإرادة فعلها.

ولهذا لما أراد بلال أن يؤذن، وكان مع النبي ﷺ في سفر في شدة الحرّ؛ فزالت الشمس؛ فقام ليؤذن قال: «أبرد»، ثم

(١) تقدم تخرّيجه ص(٤٣).

إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

انتظر، فقام ليؤذن فقال: «أبرد» حتى رأوا في التلول، بل حتى ساوي الليل فيه^(١). أي: قريب العصر، ثم أمره بالأذان، فهذا يدل على أنه ينبغي في الأذان أن يكون عند إرادة فعل الصلاة، وينبني على ذلك ما لو كانوا جماعة في سفر أو في نزهة؛ وأرادوا صلاة العشاء، وأحبوا أن يؤخروها إلى الوقت الأفضل وهو آخر الوقت، فيؤذنون عندما يريدون فعل الصلاة، لا عند دخول وقت العشاء.

وأما التعليل: فلأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة؛ والإعلام بدخول شيء لا يكون إلا بعد دخوله، وعلى هذا؛ فلو أذن قبل الوقت جاهلاً قلنا له: إذا دخل الوقت فأعد الأذان، وهذا يقع أحياناً فيما إذا غرت الإنسان ساعته، ويُثاب على أذانه السابق للوقت ثواب الذكر المطلق.

قوله: «إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ»، استثنى المؤلف من شرط دخول الوقت أذان الفجر فقال: «إِلَّا الفجر بعد نصف الليل»، فيصح الأذان وإن لم يؤذن في الوقت، وعلى هذا؛ فلو أن المؤذنين أذنوا للفجر بعد متصف الليل بخمس دقائق، ولم يؤذنوا عند طلوع الفجر، فهذا على كلام المؤلف يجزئ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن بلاً يؤذن بليل؛ فكُلُوا واشربُوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢)، فقال: «إن بلاً يؤذن بليل» مقرراً ذلك. ولكن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لما يلي:

(١) متفق عليه، وسيأتي تخريره ص(١٠٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريره ص(٥٢)، وهذا لفظ البخاري رقم (١٩١٨).

أولاً: لأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسلام صَرَح في الحديث بأنَّ هناك من يؤذنُ إذا طلع الفجر، فتحصل به الكفاية وهو ابن أمٌ مكتوم، ومعلوم أنه إذا كان يوجد من يؤذن لصلاة الفجر حصلت به الكفاية.

ثانياً: أنه قد بَيَّن في الحديث الذي أخرجه الجماعة: «أنَّ بلا لا يؤذن بليلٍ؛ ليوقظ النَّائم ويرجع القائم»^(١)، فليس أذانه لصلاة الصُّبح، بل ليوقظ النَّائم ويرجع القائم من أجل السُّحور، ولهذا قال: «فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمٍ مَكْتُومٍ».

وقوله: «بعد نصف الليل» هذا أيضاً فيه نظر، فحديث بلال الذي استدلُّوا به لا يدلُّ على أنَّ الأذان بعد نصف الليل، بل يدلُّ على أنَّ الأذان قريب من الفجر، ووجهه: أنَّه قال: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أَمٍ مَكْتُومٍ»، وقال: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». وهذا دليل على أنه لم يكن بين أذان بلال والفجر إلا مُدَّة وجيزة بمقدار ما يتسرَّح الصائم، ولهذا ربما يتوهَّم بعض الناس فيمسك عند أذان بلال، فقال لهم الرَّسول عليه الصَّلاة والسلام: كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أَمٍ مَكْتُومٍ»، وهذا يدلُّ على أنَّ أذان بلال كان قريباً من طلوع الفجر.

والقول الثاني: في هذه المسألة: أنه لا يصحُّ الأذان قبل الفجر إلا إذا وُجِدَ من يؤذن بعد الفجر^(٢)، وهؤلاء لهم حَظٌّ من حديث بلال.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(٦٢).

(٢) انظر: «المغني» (٦٢ / ٢ - ٦٥)، «الإنصاف» (٣ / ٨٨).

ووجهه: أن ابن أُمٌ مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر الذي تحل فيه الصلاة ويحرم به الطعام على الصائم.

والقول الثالث: أنه لا يصح الأذان لصلاة الفجر، ولو كان يوجد من يؤذن بعد الفجر، وأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النوم؛ من أجل أن يتأنبوا لصلاة الفجر، ويختتموا صلاة الليل بالوتر، وإرجاع القائمين الذين يريدون الصيام^(١). وهذا القول أصح.

ودليله: الحديث السابق وهو: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، وهذا عام لا يُستثنى منه شيء، ولا يعارض حديث: «إن بلاً يؤذن بليل»^(٣)، لأنَّ أذان بلال ليس لصلاة الفجر؛ ولكن ليوقظ النائم ويرجع القائم.

والخلاصة: أن الأذان له شروط تتعلق بالأذان نفسه، وشروط تتعلق بوقته، وشروط تتعلق بالمؤذن. أما التي تتعلق به فيشترط فيه:

- ١ - أن يكون مرتبًا.
- ٢ - أن يكون متواتلاً.
- ٣ - لا يكون فيه لحنٌ يُحيل المعنى، سواء عاد هذا اللحن إلى علم النحو، أو إلى علم التصريف.
- ٤ - أن يكون على العدد الذي جاءت به السنة.

(١) انظر: «المغني» (٢/٦٥ - ٦٦)، «الإنصاف» (٣/٨٨).

(٢) تقدم تخریجه ص (٥٢). (٣) تقدم تخریجه ص (٤٣).

وَيُسَنْ جُلوْسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا

أما في المؤذن؛ فلا بد أن يكون:

١ - ذكرًا . ٢ - مسلماً . ٣ - عاقلاً .

٤ - مميّزاً . ٥ - واحداً . ٦ - عدلاً .

أما الوقت؛ فيشترط أن يكون بعد دخول الوقت، فلا يجزئ قبله مطلقاً على القول الراجح، ويُستثنى أذان الفجر على كلام المؤلف.

قوله: «وَيُسَنْ جُلوْسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا»، هنا أمران:
«جلوسه» و«يسيراً» فيه سُتان:

الأولى: أن يجلس بحيث يفصل بين الأذان والإقامة.

والثانية: أن يكون الجلوس يسيراً، وإنما قال المؤلف ذلك لأنَّ من العلماء من يرى أن السنَّة في صلاة المغرب أن تُقرن بالأذان^(١)، فيبيَّن المؤلف أن الأفضل أن يجلس يسيراً.

ودليل ذلك: أن الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام قال: «صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب»، وقال في الثالثة: لمن شاء. كراهيَّة أن يتَّخذها النَّاسُ سُنة^(٢). وهذا يدلُّ على الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب. وثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أذنَ المغرب قاموا يُصلُّون والنَّبِيُّ ﷺ يراهم فلم ينْهَهُم^(٣)، وهذا إقرار

(١) انظر: «المغني» (٦٦/٢)، «المجموع شرح المذهب» (١٢١/٣).

(٢) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزنبي.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣)، =

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَاتَ أَذْنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

منه على هذه الصلاة، فثبت الفصل بالسُّنَّة القولية والسُّنَّة الإقرارية. وعليه، يلزم من الأمر بهذه السُّنَّة وإقرارها أن يكون هناك فصلٌ بين الأذان والإقامة.

وقوله: «يسيراً»، أي: لا يطيل؛ لأنَّ صلاة المغرب يُسْنَّ تعجيلُها، وكلُّ صلاة يُسْنَّ تعجيلها فالأفضل أن لا يطيل الفصل بين الأذان والإقامة، لكن مع ذلك ينبغي أن يراعي حديث: «بين كُلّ أذانين صلاة»^(١)، ولهذا قال العلماء: ينبغي في هذا أن يفسَّر التَّعْجِيل بمقدار حاجته، من وُضُوء، وصلاة نافلة خفيفة أو راتبة^(٢).

ويُسْنَّ تعجيلُ جميع الصَّلوات إِلَّا العشاء، وإِلَّا الظُّهر عند اشتداد الحر^(٣)، ولكن الصَّلوات التي لها نوافل قبلها كالفجر والظُّهر؛ ينبغي للإِنسان أن يُراعي حال النَّاس في هذه، بحيث يتمكَّنون من الوُضُوء بعد الأذان ومن صلاة هذه الرَّاتبة.

قوله: «وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَاتَ أَذْنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ»، هاتان مسأالتان:

الأولى: الجمع، ويُتصوَّر بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وسيأتي بيان سبب الجمع^(٤)، وأنَّ المسقَة، فكُلَّما كان

= ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧) من حديث أنس بن مالك.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه ص (٦٣).

(٢) انظر: «الإيقاع» (١٢٢/١). (٣) انظر: ص (١٠٣، ١١٥).

(٤) في الجزء الرابع، في باب صلاة أهل الأعذار.

يَشُّقُّ على الإنسان أن يُصلِّي كُلَّ صلاة في وقتها؛ فإنَّ له أن يجمع، سواء كان في الحضر أم في السَّفر، فإذا جمع الإنسان أذن للأولى؛ وأقام لكل فريضة، هذا إن لم يكن في البلد، أما إذا كان في البلد؛ فإنَّ أذان البلد يكفي؛ وحيثَنَدْ يُقيِّم لكل فريضة.

دليل ذلك: ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذن في عرفة، ثم أقام فصَلَى الظَّهَرِ، ثم أقام فصَلَى العصرِ، وكذلك في مُزدَلفَة حيث أذن وأقام فصَلَى المغربِ، ثم أقام فصَلَى العشاء^(١).

وأما التَّعليل: فلأنَّ وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، فاكتفى بأذان واحد ولم يكتف بإقامة واحدة، لأنَّ لكلَّ صلاة إقامة، فصار الجامعُ بين الصَّلاتين يؤذن مَرَّة واحدة، ويقيِّم لكلَّ صلاة.

المسألة الثانية: من قضى فوائت فإنه يؤذن مَرَّة واحدة، ويُقيِّم لكلَّ فريضة.

يعني: إذا كانت فوائت متعددة، فإنه يؤذن لها مَرَّة واحدة، ويقيِّم لكلَّ فريضة كالمجموعات، فإنه ثبت أن النبي ﷺ أذن وأقام في غزوة الأحزاب^(٢). فالدليل بالنصّ، وبالقياس على المجموعة التي ثبت أن النبي ﷺ يؤذن مَرَّة واحدة ويقيِّم بعدد الصَّلوات.

وقوله: «أو قضى فوائت»، قال العلماء: أوصاف الصَّلاة ثلاثة: أداء، وإعادة، وقضاء^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) يأتي تخرِيجه ص (١٤٣ - ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/٣٦٥ - ٣٦٨).

وَيَسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا

فالأداء: ما فعل في وقته لأول مرة.

والإعادة: ما فعل في وقته مرّة ثانية كقوله عليه السلام: «إذا صلّيتما في رحالكم؛ ثم أتيتما مسجداً جماعة فصلّيا معهم، فإنّها لكم نافلة»^(١).

والقضاء: ما فعل بعد وقته، وهذا بناء على المشهور عند أكثر أهل العلم أنّ ما فعل بعد الوقت فهو قضاء.

ولكن هناك قولًا ثانبيًا هو الأصح: وهو أنّ ما فعل بعد الوقت؛ فإن كان لغير عذر لم يقبل إطلاقاً، وإن كان لعذر فهو أداء وليس بقضاء^(٢). ودليل ذلك قول النبي عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣). فجعل وقتها عند ذكرها، وكذلك في النوم عند الاستيقاظ. والخلاف في هذا قريب من اللغطي؛ لأن الكل يتّفقون على أنه يُشرع الأذان والإقامة حتى فيما فعل بعد الوقت.

قوله: «وَيَسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا»، السُّنْنَةُ لِهَا إطْلَاقَانُ:

(١) رواه أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّي معهم، رقم (٥٧٥)، والنسائي، كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (١١٢/٢)، رقم (٥٤)، والترمذى، كتاب الصلاة: باب في الرجل يصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩) واللفظ له من حديث يزيد بن الأسود.

وصححه: الترمذى، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، وابن السّكّن، والحاكم (١/٢٤٤)، والنوويُّ وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» رقم (٧٧٠)، «التلخيص الحبير» رقم (٥٦٤).

(٢) انظر: «المجموع الفتاوى» (٢٢/٣٦، ٣٧)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص (٧٢).

(٣) متفق عليه، وقد تقدّم تخرّجه ص (١٥).

إطلاق اصطلاحِي عند الفقهاء، وإطلاق شرعي في لسان الشارع.
أما عند الفقهاء: فيطلقون السنة على ما يُثاب فاعله، ولا
يُعاقب تاركه.

وأما في لسان الشارع، فالسنة هي: الطريقة التي شرعها
الرسول عليه الصلاة والسلام، سواء كانت واجبة يُعاقب تاركها أم
لا.

فحديث أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعاً»^(١)، من السنة الواجبة. وحديث ابن الزبير: «من
السنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة»^(٢). هذا من
السنة المستحبة، فإذا وجدنا السنة في كلام الفقهاء فالمراد به
السنة الاصطلاحية.

وقول المؤلف: «يسن لسامعه»، أي لسامع الأذان فيشمل
الذكر والأنثى، ويشمل المؤذن الأول والثاني إذا اختلف
المؤذنون.

فيجب الأول ويجب الثاني؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٣). ثم هو ذكرُ يُثاب الإنسان
عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث
أنه يجب لعمومه.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه (١٦٨/١).

(٢) تقدم تخريرجه (١٦٨/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤)
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال الأصحاب: إنه لا يجيز^(١); لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتبعه. وأجابوا عن الحديث: بأن المعرف في عهد النبي ﷺ أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤذن الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان. ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال: إنه ذكر؛ وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن ذكر الله عزّ وجلّ.

وقوله: «يُسَنْ لسامعه متابعته سِرًا»، صريح بأنه لو ترك الإجابة عمداً فلا إثم عليه، وهذا هو الصحيح. وقال بعض أهل الظاهر: إن المتابعة واجبة، وإنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول^(٢).

واستدللوا بالأمر: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول^(٣) والأصل في الأمر الوجوب، ولكن الجمهور على خلاف ذلك^(٤). واستدلّ الجمهور بأن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن فقال: «على الفطرة»^(٥)، ولم يُنقل أنه أجابه أو تابعه، ولو كانت المتابعة واجبة لفعلها الرّسول عليه الصّلاة والسلام ولنقلت إلينا.

وعندي دليلٌ أصرحُ من ذلك، وهو قول النبي ﷺ عليه الصّلاة والسلام لمالك بن الحُويرث ومن معه: «إذا حضرت الصّلاة

(١) انظر: «الإنصاف» (١٠٧/٣)، «كتاب القناع» (١/٢٤٥).

(٢) انظر: «المحلّى» (١٤٨/٣).

(٣) انظر: «المغني» (٨٥/٢)، «النكت على المحرر» (١/٣٨، ٣٩).

(٤) رواه مسلم، وقد تقدّم تخرّجه ص(٤٧)، من حديث أنس بن مالك.

فليؤذن لكم أحدهم، ثم ليؤمكم أكبركم^(١)، فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب. ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم؛ وتدعى الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلاء وفده قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة الأذان، فلما ترك النبي ﷺ التنبية على ذلك مع دعاء الحاجة إليه؛ وكون هؤلاء وفداً لبثوا عنده عشرين يوماً؛ ثم غادروا؛ يدل على أن الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب والأرجح.

وقوله: «يُسَن لسامعه متابعته سِرًا»، ظاهره: أنه إذا رأه ولم يسمعه فلا تُسن المتابعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعتم» فعلق الحكم بالسماع؛ ولأنه لا يمكن أن يتبع ما لم يسمعه؛ لأنه قد يتقدم عليه.

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو سمعه ولم يره؛ تابعه للحدث. وظاهر الحديث كما هو ظاهر كلام المؤلف أنه يتبعه على كل حال؛ إلا أن أهل العلم استثنوا من كان على قضاء حاجته^(٢)؛ لأن المقام ليس مقام ذكر، وكذا المصلي لقول النبي ﷺ: «إن في الصلاة شُغلاً»^(٣)، فهو مشغول بأذكار الصلاة.

وقال شيخ الإسلام: بل يتبع المصلي المؤذن؛ لعموم

(١) متفق عليه، وقد تقدّم تخرّجه ص(٤٣).

(٢) انظر: «النكت على المحرر» (٤١/١)، «الإنصاف» (١٠٨/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨). من حديث عبد الله بن مسعود.

وَحْوَقْلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ.

الأمر بالمتابعة^(١)، ولأنه ذُكْرٌ وُجِدَ سببه في الصّلاة، فكان مشروعاً، كما لو عَطَسَ المصلي فإنَّه يَحْمِدُ اللهَ كما جاءَتْ به السُّنَّةِ.

لَكُنْ قَدْ يُقالُ: إِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَإِنَّ حَمْدَ العاطسِ لَا يُشْغِلُ كثِيرًا عَنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، بِخَلَافِ مَتَابِعَةِ الْمُؤْذِنِ، وَرَبِّمَا يَكُونُ ذَلِكُ أَثْنَاءُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فَتَفَوَّتُ الْمَوَالَةُ بَيْنَهُمَا، فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُصْلِيَ لَا يَتَابِعُ الْمُؤْذِنَ، وَكَذَا قَاضِيُ الْحَاجَةِ.

لَكُنْ هَلْ يَقْضِيَانِ أَمْ لَا؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ^(٢)؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ حَالُ وَجُودِ الْمَانِعِ؛ فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ ارْتَفَعَ وَقَضَى مَا فَاتَهُ. وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ، خَصْوَصًا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَحْوَقْلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ»، هَذَا مَصْدَرَانِ مُصْنَوِّعَانِ وَمُنْحُوتَانِ؛ لِأَنَّ الْحَوْقَلَةَ مُصْنَوِّعةٌ مِنْ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَالْحَيْعَلَةُ مِنْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فَتَقُولُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَإِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

لَوْ قَالَ قَائِلُ: هَلْ ابْتُلِيتُ بِمَصِيبَةٍ حَتَّى أَقُولَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؟ لِأَنَّ الْعَامَّةَ عِنْهُمْ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». وَالْمُشْرُوعُ عِنْهُمْ أَنَّ تَقُولَ: «إِنَّا لِللهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، أَمَّا هَذِهِ الْكَلْمَةُ: «لَا حَوْلَ

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٣٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٩١/١)، (١٠٨/٣)، «الإقناع» (١٢٣/١).

ولا قوة إلا بالله» فهي مشروعة عند التحمل، وهي كلمة استعانة، ولنست كلمة استرجاع.

فالجواب: أن المؤذن لما قال: «حي على الصلاة»، فإنما دعاك إلى حضورها؛ فاستعنت بالله، وذلك حيث تبرأت من حولك وقوتك إلى ذي الح Howell والقوة عز وجل فاستعنت به، وقلت: لا ح Howell ولا قوة إلا بالله، وهذا من باب التوسل بذكر حال الداعي وكمال المدعو.

فإن قيل: ما هو الح Howell؟ وما هي القوة؟

فقد قال العلماء: الح Howell بمعنى التحوّل، أي: لا تحول من حال إلى حال إلا بالله عز وجل. والقوة أخص من القدرة، فكأنك قلت: لا أستطيع ولا أقوى على التحوّل إلا بمعونة الله، ولهذا نقول: إن «الباء» في قوله: «إلا بالله» للاستعانة، فكل إنسان لا يستطيع أن يتحوّل من حال إلى حال، سواء من معصية إلى طاعة، أو من طاعة إلى أفضل منها إلا بالله عز وجل.

وقوله: «حي على الفلاح» بعد قوله: «حي على الصلاة» تعني بعد تخصيص، أو دعاء إلى التبيحة والثواب بعد الدعاء إلى الصلاة، كأنه قال: أقبل إلى الصلاة، فإذا صليت نلت الفلاح.

وفي متابعة المؤذن دليل على رحمة الله عز وجل، وسعة فضله؛ لأن المؤذنين لما نالوا ما نالوه من أجر الأذان شرع لغير المؤذن أن يتبعه؛ لينال أجراً كما نال المؤذن أجراً، ولهذا نظائر، فمن ذلك أن الحجاج يذبحون الهدايا يوم النحر، وغيرهم من لم يحج شرع لهم ذبح الأضحى، وكذلك الحجاج إذا

وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، ...

أحرموا تركوا الترفة فلا يحلقون شعر الرأس، وغيرهم من أهل الأضاحي لا يأخذون من شعورهم.

قوله: «وقوله بعد فراغه: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ... إلخ»، الحقيقة أن المؤلف اقتصر في الدعاء الذي بعد الأذان على ما ذكره، وإنما فينبغي بعد الأذان أن تصلّى على النبي ﷺ ^(١) ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ... إلخ»، وفي أثناء الأذان إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله» وأجبته تقول بعد ذلك: «رضيت بالله ربِّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا» كما هو ظاهر رواية مسلم حيث قال: «من قال حين سمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، رضيت بالله ربِّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». في رواية ابن رمُح - أحد رجال الإسناد -: «من قال: وأنا أشهد» ^(٢). وفي قوله: «وأنا أشهد» دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، لأنَّ الواو حرف عطف، فيعطى قوله على قول المؤذن. فإذاً، يوجد ذِكْرٌ مشروع أثناء الأذان.

(١) روى مسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن قفولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ، فإنه من صلَّى علىَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حَلَّت له الشفاعة».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

والصلوة القائمة

وقوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»، الدعوة التامة: هي الأذان؛ لأنَّه دعوة، ووصفها بالتامة؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيدِه، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير.

وقوله: «اللهم رب»، الله بالضم، رب بالفتح، لأنَّ الله عَلِم مفردٌ فيُنْيَى على الضم، و«رب» مضاف، فيكون منصوباً؛ لأنَّ المُنادى أو ما وقع بدلاً منه إذا كان مضافاً فإنه يكون منصوباً.

وقوله: «اللهم» منادي حُذِفت منه ياء النداء، وعُوْضَ عنها الميم، وجُعلَت الميم بعد لفظ الجلالة تيُّمناً وتبُرُّكَاً بالابتداء بلفظ الجلالة، واختيرَ لفظ الميم دون غيره من الحروف للدلالة على الجمع؛ كأنَّ الداعي يجمع قلبه على ربِّ عز وجل، وعلى ما يريد أن يدعوه به.

وقوله: «رب»، «رب» هنا بمعنى صاحب الدعوة الذي شرعها، ولو كانت «رب» بمعنى خالق أشكال علينا؛ لأنَّ هذه الدعوة فيها أسماء الله وهي غير مخلوقة؛ لأنَّها من الكلام الذي أخبر به عن نفسه، وكلامه غير مخلوق، لكن لو فَسَرْنا «رب» بمعنى خالق على إرادة اللفظ الذي هو فعل المؤذن، فهذا لا إشكال فيه.

قوله: «والصلوة القائمة»، أي: رب هذه الصلاة القائمة؛ والمشار إليه ما تصوَّره الإنسان في ذهنه؛ لأنَّك عندما تسمع الأذان تتصرَّأ أنَّ هناك صلاة. و«القائمة»: قال العلماء: التي ستقام فهي قائمة باعتبار ما سيكون^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (٩٥/٢).

آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتُه.

قوله: «آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة»، آتِ: بمعنى أَغْطِ، وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، والمفعول الأول «محمداً» و«الوسيلة» المفعول الثاني. والوسيلة: بينها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها: «درجة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله»، قال: «وأرجو أن أكون أنا هو»^(١). ولهذا ندعوا الله ليتحقق لرسول الله ﷺ ما رجاه عليه الصلاة والسلام.

وأما الفضيلة: فهي المَنْبَةُ الْعَالِيَّةُ التي لا يشاركها فيها أحد.

قوله: «وابعثه مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتُه»، ابعثه يوم القيمة «مقاماً» أي: في مقام محمود الذي وعدته، وهذا المقام المحمود يشمل كلّ مواقف القيمة، وأَخْصُ ذلك الشفاعة العُظمى، حينما يلحق الناس من الكرب والغمّ في ذلك اليوم العظيم ما لا يُطِيقُون، فيطلبون الشفاعة من آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى عليهم الصلاة والسلام، فإذاً في النهاية إلى نبِيُّنا محمد عليه الصلاة والسلام فيسألونه أن يشفع إلى الله فيشفع لهم^(٢).

وهذا مقام محمود؛ لأن الأنبياء والرُّسل كلهم يعتذرون عن

(١) تقدم تخريرجه ص(٨٦).

(٢) حديث الشفاعة العظمى رواه البخاري، كتاب التفسير: باب (ذرية مَنْ حملنا مع نوح)، رقم (٤٧١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها، رقم (١٩٤) من حديث أنس بن مالك.

الشَّفاعة، إما بما يراه عُذراً كآدم ونوح وإبراهيم وموسى، وإما لأنه يرى أن في المقام مَنْ هو أولى منه كعيسى. وانظر كيف أَلْهَمَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يأتوا إِلَى هُؤُلَاءِ؛ لأن هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ هُمُ أَوْلُو الْعِزَمِ، وآدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلْقُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَسَجَدَ لَهُ مَلائِكَتُهُ، ثُمَّ انظُرْ كَيْفَ يُلْهِمُ اللَّهُ هُؤُلَاءِ أَنْ يعْتَذِرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَرِي أَنَّهُ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفاعة، لِأَنَّ الشَّافِعَ لَا يَتَقدَّمُ فِي الشَّفاعة، وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُخَلِّ بِمَقَامِ الشَّفاعة، وَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ: آدَمُ وَنُوحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى؛ اسْتَحْيُوا أَنْ يَتَقدَّمُوا فِي الشَّفاعة؛ لِكُونِهِمْ فَعَلُوا مَا يُخَلِّ بِمَقَامِ الشَّفاعة فِي ظَنِّهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ تَابُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالذِي فَعَلَهُ كَانَ تَأْوِيلًا، لَكِنَّ لِكُمالِ تَوَاضُعِهِ اعْتَذَرْ بِهِ. وَالخَامِسُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا يُخَلِّ بِمَقَامِ الشَّفاعة، وَلَكِنَّ ذَكْرَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَسْمِيَ الْكَمَالَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا مِنْ الْمَقَامِ الْمُحْمَدُونَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ: «وَمَنْ أَتَيَ^١
فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»
[الإِسْرَاءٌ] هَذِهِ الدُّعَوَاتُ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا تَحْلُّ لَهُ الشَّفاعةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١). فَيَكُونُ مُسْتَحْقًا لَهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سَبَّحَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ. أَمَا عَلَيْنَا فَلِمَا نَنْأَلُهُ مِنَ الْأَجْرِ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَمَا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ. فَلَأَنَّ هَذَا مَا يَرْفَعُ ذَكْرَهُ أَنْ تَكُونُ أُمَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَدْعُو اللَّهَ لَهُ.

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخرجه ص(٨٦).

لكن لو قال قائل: إذا كانت الوسيلة حاصلة لرسول الله ﷺ،
فما الفائدة من أن ندعوه الله له بها؟
فالجواب: لعلَّ من أسباب كونها له دُعاءُ النَّاسِ له بذلك،
وإنْ كان ﷺ أحقَّ الناس بها. ولأنَّ في ذلك تكثيراً لثوابنا؛
وتذكيراً لحقة علينا.

وفي هذا الدُّعاء عِدَّة مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ بشرٌ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ووجهه: أننا أمرنا بالدُّعاء له.

المسألة الثانية: أن الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام أفضل البشر؛ لأنَّ الوسيلة لا تحصل إلا له خاصة، ومعلوم أن الجزء على قدر قيمة المجزيٍّ، قال تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١].

المسألة الثالثة: الإشكال في قوله: «آتِيَ مُحَمَّداً»، ولم يقل: «آتِيَ رسول الله»، فكيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين في أنَّ المعنى لا تنادوه باسمه كما يُنادي بعضكم بعضاً؟

والجواب: أن النهي في الآية عن مناداته باسمه، وأما في باب الإخبار فلا نهي في ذلك.

وفي الآية قولٌ آخر؛ وهو أن قوله: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣] من باب إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله، يعني: لا يجعلوا دُعاءَ الرَّسُول إِيَّاكُم

كُدُعاء بعضكم بعضاً، إن شئتم أجبتم، وإن شئتم لم تجبيوا، بل تجب إجابته.

تبنيه: لم يذكر المؤلف قوله: «إنك لا تخلف الميعاد»؛ لأن المحدثين اختلفوا فيها، هل هي ثابتة أو ليست بثابتة؟ فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشُذُوذها؛ لأن أكثر الذين رواوا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، قالوا: والمقام يقتضي ألا تُحذف؛ لأنه مقام دُعاء وثناء، وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه إلا لكونه غير ثابت؛ لأنه مُتَبَدِّل به.

ومن العلماء من قال: إنَّ سندها صحيح، وإنها تُقال؛ لأنها لا تُنافي غيرها، ومن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: إن سندها صحيح، وقد أخرجهها البيهقي^(١) بسند صحيح. وقالوا: إنَّ هذا مما يُختتم به الدُّعاء كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نُخْرِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران] فمن رأى أنها صحيحة فهي مشروعة في حقه، ومن رأى أنها شاذة فليست مشروعة في حقه، والمُؤَلَّف وأصحابُها يرون أنها شاذة ولا يُعمل بها.

تَبَيِّنَاتٌ:

الأول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا تُسَنُّ متابعةُ المقيم، وهو أظهر. وقيل: بل تُسَنُّ^(٢)، وفيها حديث أخرجه أبو داود لكنه

(١) «سنن البيهقي» (٤١٠/١)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٦٠/١)، «فتاوی إسلامية» جمع: محمد المستند (٢٥٤/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/١٠٨)، «متهى الإرادات» (٥٥/١).

ضعيف^(١)؛ لا تقوم به الحجّة.

الثاني: ظاهر كلامه: أنَّه إذا قال المؤذن في صلاة الصُّبْح: «الصَّلاة خير من النوم»، فإن السَّامِع يقول مثل ما يقول: «الصَّلاة خير من النوم» وهو الصَّحيح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢)، وهذا عامٌ في كلِّ ما يقول، لكنَّ الحيعلتين يُقال في متابعتهما: «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِاللهِ» كما جاء في الحديث، ولأنَّ السَّامِع مدعو لا داع، والمذهب أنه يقول في المتابعة في «الصَّلاة خير من النوم»: «صدقت وبررت»^(٣) وهذا ضعيف، لا دليل له؛ ولا تعليل صحيح.

التبنيه الثالث: ظاهر كلام المؤلِّف أيضًا: أنَّ المؤذن لا يتبع نفسه، وهو الصَّحيح؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، والمذهب أنه يتبع نفسه^(٤)، وهو ضعيف مخالف لظاهر الحديث، وللتعليق الصَّحيح وهو: أنَّ المقصود مشاركة السَّامِع للمؤذن في أصل الثواب.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤) من حديث أبي أمامة: أن بلاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أقامها الله وأدَمَها». والحديث ضعفه: التَّوْرَى، وابن حجر، وقال ابن كثير: «ليس هذا الحديث ثابت». انظر: «الخلاصة» (٨٤٣)، «إرشاد الفقيه» ص(١٠٥)، «التلخيص الحبير» رقم (٣١١).

(تبنيه): زاد بعض الفقهاء في هذا الحديث الضعيف بعد «أقامها الله وأدَمَها» عباره: «واجعلني من صالحِ أهلهَا»، وهي زيادة باطلة لا أصل لها كما قال الحافظ ابن حجر وغيره.

(٢) تقدم تخريرجه ص(٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/١٠٨)، «متنهى الإرادات» (١/٥٥).

باب شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: «فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَسَاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهَا» [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود. مثل: **الوضوء للصلوة**; يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ولو توضأ إنسان فلا يلزم أنه يصلى، لكن لو لم يتوضأ يصلى لم تصح.

قوله: «شروط الصلاة»، الإضافة هنا على تقدير اللام، أي: شروط للصلوة، وذلك لأن الإضافة تارة تكون على تقدير «في»، وتارة تكون على تقدير «من»، وتارة تكون على تقدير اللام. فتكون على تقدير «من» إذا كان الثاني جنساً للأول مثل: خاتم حديد، أي: من حديد، وباب خشب، أي: من خشب. وتكون على تقدير «في» إذا كان الثاني ظرفاً للأول كقوله تعالى: «بَلْ مَكْرُ أَيْلَلِ وَالنَّهَارِ» [سبأ: ٢٣]، أي: في الليل والنهار.

وما عدا ذلك على تقدير اللام، وهو الأكثر.

تنبيه:

اعتراض بعض الناس على الفقهاء في كونهم يقولون: شروط، وأركان، وواجبات، وفرض، ومفسدات، وموانع، وما

أشبه ذلك، وقالوا: أين الدليل من الكتاب والسنّة على هذه التسمية، هل قال الرسول ﷺ: إن شروط الصلاة كذا، وأركانها كذا، وواجباتها كذا... فإن قلت: نعم، فأرونا إياها، وإن قلت: لا، فلماذا تحدثون ما لم يفعله الرسول ﷺ؟!

والجواب: أنَّ مثل هذا الإيراد دليلٌ على قلة فهم مُورِّده، وأنَّه لا يُفرِّق بين الغاية والوسيلة، فالعلماء لَمَّا ذكروا الشروط والأركان والوجبات؛ لم يأتوا بشيء زائد على الشرع، غاية ما هنالك أنهم صنفوا ما دلَّ عليه الشرع؛ ليكون ذلك أقرب إلى حصر العلوم وجمعها؛ وبالتالي إلى فهمها.

فهم يصنعون ذلك لا زيادة على شريعة الله، وإنما تقريباً للشريعة، والوسائل لها أحکام المقاصد، كما أنَّ المسلمين لا زالوا - وإلى الآن - يبنون المدارس، ويؤلّفون الكتب وينسخونها، وفي الأزمنة الأخيرة صاروا يطبعونها في المطابع، فقد يقول قائل أيضاً: لماذا تطبعون الكتب؛ وفي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان الناس يكتبون بأيديهم، فلماذا تفعلون شيئاً محدثاً؟

فنقول: هذه وسائل يَسِّرُها الله عزَّ وجلَّ للعباد؛ لِتُقْرَبَ إليهم الأمور، ولم يَزِدِ العلماء في شريعة الله شيئاً، بل بَوْبُوها ورَتْبُوها، فمثلاً قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاةَ بغير ظهور»^(١)، فمنْ هذا الحديث يُفهم أنه إذا صَلَّى الإنسانُ بغير ظهور فصلاته باطلة، إذاً؛ الظهور شرط لصحة الصلاة، فما الفرق بين ذلك وبين أن أقول: يُشترط لصحة الصلاة

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخرّيجه (٣٢٤/١).

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا مِنْهَا الْوَقْتُ

الظُّهُورُ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَحِينَئِذِ نَقُولُ: لَا اعْتَرَاضٌ عَلَى صَنْعِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الصَّنْعِ الَّذِي يُشَكِّرُونَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيبٍ شَرِيعَةِ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ.

قوله: «شُرُوطُهَا قَبْلَهَا»، جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر، و معناها أن الشروط تقع قبلها؛ لكن لا بدًّ من استمرارها فيها، والأركان توافق الشروط في أنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا، لكن تُخالِفُهَا فِيمَا يَلِي:

أولاً: أَنَّ الشُّرُوطَ قَبْلَهَا، وَالْأَرْكَانَ فِيهَا.

وثانياً: أَنَّ الشُّرُوطَ مُسْتَمِرَّةٌ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى آخر الصَّلَاةِ، وَالْأَرْكَانُ يَنْتَقِلُ مِنْ رَكْنٍ إِلَى رَكْنٍ: الْقِيَامُ، فَالرُّكُوعُ، فَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَالسُّجُودُ، فَالْقِيَامُ مِنَ السُّجُودِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثالثاً: الْأَرْكَانُ تَرْكَبُ مِنْهَا مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ بِخَلَافِ الشُّرُوطِ، فَسَتَّرُ العُورَةُ لَا تَرْكَبُ مِنْهَا مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ؛ لِكَنَّهُ لَا بدَّ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «مِنْهَا الْوَقْتُ»، «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيسِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا أُخْرَى، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ مِنْهَا: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمَيِّزُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤْلِفُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ مَعْرُوفَةٌ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصْحُ إِلَّا بِإِسْلَامٍ وَعُقْلٍ وَتَمَيِّزٍ إِلَّا الزَّكَاةَ، فَإِنَّهَا تَلْزِمُ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ عَلَى القِوْلِ الرَّاجِحِ، وَأَمَّا صَحَّةُ الْحَجَّ مِنَ الصَّبَّيِّ فَلُورُودُ النَّصْ بِذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النَّسَاءُ: ١٠٣]، أَيْ: مَوْقَتًا بِوْقَتِهِ،

وقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ أَئَلِي وَقْرَءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء]. والأدلة من السنة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «وقت الظُّهر إذا زالت الشمس، وكان ظُلُّ الرَّجُلِ كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس»^(١)، الحديث.

والصلوة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين^(٢)، فإن صلَّى قبل الوقت، فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمد لظنِّه أنَّ الوقت قد دخل، فليس بآثم، وصلاته نَفْلٌ، ولكن عليه الإعادة؛ لأنَّ من شروط الصَّلاة دخول الوقت.

وقول المؤلف: «منها الوقت»، هذا التَّعبير فيه تساهل؛ لأنَّ الوقت ليس بشرط، بل الشرط دخول الوقت، لأننا لو قلنا: إنَّ الشرط هو الوقت، لزم ألا تصحَّ قبله ولا بعده، ومعلوم أنها تصحُّ بعد الوقت لعذر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صَلَوةٍ أو نسيها فليصلِّها إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)، وثبت عنه أنه صلَّى الفجر بعد طلوع الشمس^(٤)، فتحرِيرُ العبارة أن يقول: «منها دخول الوقت».

وسبقَ أن الصَّلاة قبل الوقت لا تصحُّ بالإجماع.

وهل تصحُّ بعد الوقت؟ نقول: إنَّ كان الإنسان معدوراً فإنها تصحُّ بالنصّ والإجماع.

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) تقدم تخرجه ص(١٥).

(٣) انظر: «المغني» (٤٥/٢).

أما النص : فالقرآن والسنّة . أما القرآن : فإن النبي ﷺ لما ذكر قوله : «من نام عن صلاة...» إلخ ، تلا قوله تعالى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] ، وتلاوته للأية استشهاد بها .

ومن السنّة : الحديث السابق .

وأما الإجماع : فمعلوم .

وهل تصحُّ بعد خروج الوقت بدون عذر؟

جمهور أهل العلم على أنها تصحُّ بعده مع الإثم^(١) .

والصحيح : أنها لا تصحُّ بعد الوقت إذا لم يكن له عذر ، وأنَّ من تعمَّد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصحُّ ، ولو صلَّى ألف مرَّة ؛ لأن الدليل حدد الوقت ، فإذا تعمَّد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بأمر الله ، وقد قال النبي ﷺ : «من عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»^(٢) ، إذاً فتكون الصلاة مردودة .

وقد يُشكُّ على بعض الناس فيقول : إذا كان المعنور يلزمه أن يُصلِّي بعد الوقت ، وإذا تعمَّد يُقال : لا يصلِّي !! أليس إلزام المتعمَّد بالقضاء أولى من إلزام المعنور .

فيقال : إن قولنا للمتعمَّد : لا يقضى بعد الوقت ؛ ليس تخفيفاً عليه ، ولكن رداً لعميله ؛ لأنَّه على غير أمر الله وهو آثم ، فيكون هذا أبلغ في ردعه وأقرب لاستقامته ، والذِّي صلَّى وهو

(١) انظر : «المجموع شرح المذهب» (٣/٧١)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٧٢)، «نيل الأوطار» (٢/٢، ٣).

(٢) تقدم تخريرجه (١/١٨٦).

والطهارة من الحديث، والنجس

معذور بعد الوقت غير آثم. إذاً؛ المتعمد عليه أن يتوب إلى الله تعالى مما فعله، ولا يُصلّي.

قوله: «والطهارة من الحديث»، أي: ومن شروط الصلاة: الطهارة من الحديث، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: «يَتَبَّأَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ» إلى قوله تعالى: «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّمَ فَعْمَلَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعْنَكُمْ نَشْكُونَ» [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر - إذا قمنا إلى الصلاة - بالوضوء من الحديث الأصغر، والغسل من الجنابة، والتيمم عند العدم، ويبيّن أن الحكمة في ذلك التطهير. إذاً؛ الإنسان قبل ذلك غير طاهر، ومن كان غير طاهر فإنه غير لائق أن يكون قائماً بين يدي الله عزّ وجلّ.

وأما الدليل من السنة: فمنه قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وهذا نصٌ صريحٌ وقال ﷺ: «لا صلاة بغير ظهور»^(٢).

قوله: «والنجس»، أي: ومن شروط الصلاة الطهارة من النجس.

وقد تقدم - في باب إزالة النجاسة - بيان الأعيان النجسة^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير ظهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخریجه (١/٣٢٤). (٣) انظر: (٤٦٣ - ٤١٤).

والطّهارة من النّجس يعني: في التّوب، والبّقعة، والبدن، فهذه ثلاثة أشياء.

فالدليل على اشتراط الطّهارة من النّجاسة في التّوب:

أولاً: ما جاء في أحاديث الحيض أن الرّسول ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيّب التّوب فأمر أن «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصَهُ بالماء، ثُمَّ تَنْضِحَهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ»^(١)، وهذا دليل على أنه لا بدّ من إزالة النّجاست.

ثانياً: أن الرّسول ﷺ أتى بصibi لم يأكل الطعام؛ فبالـ في حجره، فدعا بماء فأتبّعه إياه^(٢). وهذا فعل، والفعل لا يقوى على القول بالوجوب، لكن يؤيّده ما جاء في الحديث السابق.

ثالثاً: أن الرّسول ﷺ صلّى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم حين انصرف من الصّلاة: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعلنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما أذى أو قدرًا»^(٣)، وهذا يدلّ على وجوب التّخلّي من النّجاست حال الصّلاة في التّوب.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطّهارة: باب نجاست الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، واللفظ له عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرّيجه (٢٩/١).

(٣) رواه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود، كتاب الصّلاة: باب الصّلاة في النّعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٣١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقة الذّهبي.

قال التّنوري: «إسناده صحيح». «المجموع» (١٧٩/٢).

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح». «موافقة الخبر الخبر» (٩١/١).

وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢٣١٦) (٣٢٩/١١).

فَوْقُتُ الظُّهُرِ مِنَ الزَّوَالِ

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن:
أولاً: كُلُّ أحاديث الاستنجاء والاستجمار^(١) تدلُّ على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

ثانياً: أمرُ النبي ﷺ بغسل المذى^(٢) يدلُّ على أنه يُشترط التخلّي من النجاسة في البدن.

ثالثاً: إخباره عن الرّجُلين اللذين يُعذّبان في قبريهما؛ لأن أحدهما كان لا يُستنِّزهُ من البول^(٣).

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في المكان:
أولاً: قوله تعالى: «وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ وَالْعَكَفِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودَ» [آل عمران: ٩٦].

ثانياً: أنه لما بال الأعرابي في المسجد؛ أمر النبي ﷺ بذُنوب من ماء فأهريق عليه^(٤). إذاً؛ فلا بدّ من اجتناب النجاسة في هذه المواطن الثلاثة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على اجتناب النجاسة مفصلاً في كلام المؤلف^(٥).

ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان أوقات الصلاة تفصيلاً^(٦)
فقال: «فوقت الظُّهُرِ مِنَ الزَّوَالِ»، بدأ بها المؤلف؛ لأن جبريل بدأ

(١) تقدم تخرّيجها (١/١٣٣ - ١٣٠).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرّيجه (١/١٣٩).

(٣) تقدم تخرّيجه بالفاظه (١/١٣٣). (٤) تقدم تخرّيجه (١/٤١٥).

(٥) انظر: ص(٢٢٣) وما بعدها.

(٦) انظر: «رسالة في مواقيت الصلاة» للمؤلف - رحمة الله - ضمن «مجمع الفتاوى والرسائل» (١٢/٢٣٥).

إلى مساواة الشيء فيه بعده في الزوال.

بها حين أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، ولأنَّ الله تعالى بدأ بها حين ذكر أوقات الصلاة فقال: «أَفَمِنْ أَصْلَوَهُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» الآية [الإسراء: ٧٨]، وبعض العلماء يبدأ بالفجر^(٢)؛ لأنَّها أول صلاة النَّهار، ولأنَّها هي التي يتحقق بالبداءة بها أن تكون صلاة العصر الوسطى من حيث العدد. والخطبُ في هذا سهلٌ، يعني سواء بدأنا بالظُّهر، أو بدأنا بالفجر، المهم أن نعرف الأوقات.

قوله: «إلى مساواة الشيء فيه»، أي: ظُلُّه، «بعد في الزَّوال»، يقول بعض أهل اللغة: الفيء هو الظلُّ بعد الزَّوال، وأما قبله فیسمى ظلاً، ولا يُسمى فيئاً، وما قالوه له وجه، لأنَّ الفيء مأخوذ من فاء يفيء، إذا رجع، كأنَ الظلُّ رجع بعد أن كان ضياء، أما الذي لم يزل موجوداً فلا يُسمى فيئاً؛ لأنَّه لم يزل مظلماً.

قوله: «مساواة الشيء فيه بعد في الزَّوال»، وذلك أنَّ الشمس إذا طلعت صار للشخص ظلٌ نحو المغرب - والشخص

(١) رواه عبد الرزاق رقم (٢٠٢٨)، وأحمد (١/٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقت، رقم (٣٩٣)، والترمذى، أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن خزيمة رقم (٣٢٥)، والحاكم (١/١٩٣)، من حديث ابن عباس.

والحديث صحيحه: الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنوى، وابن كثير.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٣٥٤)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٨/٨)، (٣٣)، «المجموع» للنوى (٢٣/٣)، «إرشاد الفقيه» لابن كثير ص (٩٣)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٤٣)، وروي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، انظر: ص (١٠٨).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٣٣)، «الإنصاف» (١٢٥/٣).

وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ

الشيء المرتفع - ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص، فإذا توقف عن النقص، ثم زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال، وبه يدخل وقت الظهر.

وقوله: «بعد فيء الزوال»، أي: أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب، ففي وقتنا الآن حين كانت الشمس تميل إلى الجنوب لا بد أن يكون هناك ظل دائم لكل شخص من الناحية الشمالية له، وهذا الظل لا يعتبر، فإذا بدأ يزيد فَضْع علامته على ابتداء زيادته، ثم إذا امتد الظل من هذه العلامة بقدر طول الشخص، فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ولا فرق بين كون الشخص قصيراً أو طويلاً، لكن تبيّن الزيادة والنقص في الظل فيما إذا كان طويلاً أظهر.

أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة.

قوله: «وتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ»، أي: تعجيل صلاة الظهر أفضل لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّاتِ» [البقرة: ١٤٨]، أي: سارعوا، ولا شك أن الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها.

ثانياً: أن النبي ﷺ حث على البداءة بالصلوة من حين

إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرًّ

الوقت؛ فسأله ابن مسعود: أيُّ العمل أحبُ إلى الله؟ قال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١)، أي: من حين دخول وقتها. وقد قال بعض العلماء: إن معنى قوله: «على وقتها»، أي: وقتها المطلوب فعلها فيه شرعاً، سواء كان ذلك في أول الوقت أم آخره^(٢). وهذا حقٌّ، لكن الأفضل التقديم؛ حتى يقوم دليلاً على رُجحان التأخير.

ثالثاً: أن هذا أسرع في إبراء الذمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون في أول الوقت نشيطاً قادرًا تسهلاً عليه العبادة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت، فالتقديم أسرع في إبراء الذمة، وما كان أسرع في إبراء الذمة فهو أولى.

فيكون فضل تعجيلها دللاً عليه الدليل الأثري والنظري.

قوله: «إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرًّ»، ففي شدة الحرّ الأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحرّ؛ لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «إِذَا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٣)، ولأن النبي ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: «أَبْرُدُ»،

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله أفضلاً للأعمال، رقم (٨٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٩٢، ٩٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، ثم أذن لـمَا ساوى الظلُّ التلُولَ^(١). يعني: قُرب وقت صلاة العصر؛ لأنَّه إذا ساوى الشيء ظِلَّه؛ لم يبقَ ما يسقط من هذا الظلُّ إلَّا في الزَّوال، وفي الزَّوال في أيام الصيف وشدة الحرّ قصير جداً. قوله في الحديث: «حتى ساوى الظلُّ التلُولَ»، يعني: مع في الزَّوال، وهذا متعيّن؛ لأنَّه لو اعتبرت المساواة بعد في الزَّوال؛ لكان وقت الظُّهر قد خرج؛ فينبغي في شدَّة الحرّ الإبراد إلى هذا الوقت، يعني: قُرب صلاة العصر.

وقال بعض العلماء: بل حتى يكون للشَّواخص ظِلٌّ يُستظلُّ به^(٢). لكن هذا ليس بمنضبط؛ لأنَّه إذا كان البناء عاليًا وُجد الظلُّ الذي يُستظلُّ به قريباً، وإذا كان نازلاً فهو بالعكس. فمتى يكون للناس ظِلٌّ يمشون فيه؟!

لكن أصحُّ شيء أن يكون ظِلُّ كلِّ شيء مثله مضافاً إليه في الزَّوال، يعني: أنه قُرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد، أمَّا ما كان النَّاس يفعلونه من قبلُ، حيث يصلُّون بعد زوال الشَّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبراداً! هذا إحرار؛ لأنَّه معروف أنَّ الحرّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزَّوال بنحو ساعة.

فإذا قَدَرْنا مثلاً أن الشَّمس في أيام الصَّيف تزول على

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٦). من حديث أبي ذر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٠/٢)، «الإنصاف» (١٣٨/٣).

وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ لِمَنْ يَصْلِي جَمَاعَهُ،

الساعة الثانية عشرة، وأن العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً.

قوله: «ولو صَلَّى وَحْدَهُ»، «لو»: إشارة خلاف؛ لأنَّ بعض العلماء يقول: إنَّما الإبراد لمن يصْلِي جماعة^(١)، وزاد بعضهم: إذا كان منزله بعيداً بحيث يتضرر بالذهاب إلى الصلاة^(٢).

وهذا قيدٌ لما أطلقه النبي ﷺ بقوله: «إذا اشتَدَ الْحَرُّ فَأبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» والخطاب للجميع، وليس من حقنا أن نقيِّد ما أطلقه الشَّارع، ولم يُعلِّم الرَّسُول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ذلك بأنه لم شفَّةُ الذهاب إلى الصلاة، بل قال: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»^(٢).

وهذا يحصل لمن يصْلِي جماعة، ولمن يصْلِي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يُسْنُ لِهِنَّ الإبراد في صلاة الظُّهر في شدة الحر.

قوله: «أَوْ مَعَ غَيْرِهِ لِمَنْ يَصْلِي جَمَاعَهُ»، أي: يُسْنُ تأخير صلاة الظُّهر مع الغيم لمن يصْلِي جماعة، والمُراد: الجماعة في المسجد.

وعللوا ذلك: بأنه أرفق بالنَّاسِ، حتى يخرجوا إلى صلاة الظُّهر والعصر خروجاً واحداً، لأنَّ الغالب مع الغيم أن يحصل مطر، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشق على النَّاسِ؛ بل ننتظر ونؤخر الظُّهر، فإذا قارب العصر بحيث يخرج النَّاسُ من بيوتهم إلى المساجد خروجاً واحداً لصلاة الظُّهر والعصر، صلينا الظُّهر. هذا ما ذهب إليه المؤلف، والعلة فيه كما سبق.

(١) انظر: «المغني» (٣٦/٢)، «الإنصاف» (١٣٧/٣).

(٢) تقدم تحريره ص (١٠٣).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ

لكن هذه العلة عليلة من وجهين:

الوجه الأول: أنها مخالفة لعموم الأدلة الدالة على فضيلة أول الوقت.

الوجه الثاني: أنه قد تحصل غيمون عظيمة، ويتبَدَّد الجو بالغمام، ومع ذلك لا تُمطر.

إذاً، فالصواب: عدم استثناء هذه الصورة، وأن صلاة الظهر يُسْنُ تقديمها إلا في شدة الحر فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أول الوقت.

قوله: «وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ»، أي: يلي وقت الظهر وقت العصر، واستفينا من قول المؤلف: «ويлиه» أنه لا فاصل بين الوقتين، إذ لو كان هناك فاصل فلا موالة، وأنه لا اشتراك بين الوقتين؛ إذ لو كان هناك اشتراكاً للدخول وقت العصر قبل خروج وقت الظهر، وبكل من القولين قال بعض العلماء.

فقال بعضهم: إن هناك فاصلاً بين وقت الظهر ووقت العصر لكنه يسير^(١).

وقال آخرون: هناك وقت مشترك بقدر أربع ركعات بين الظهر والعصر^(١).

والصحيح: أنه لا اشتراك، ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر.

(١) انظر: «المغني (٢/١٤)، «الإنصاف» (٣/١٤٢).

إلى مصير الفيء مثيله بعده في الزوال، والضرورة إلى غروبها.

قوله: «إلى مصير الفيء مثيله بعده في الزوال»، يعني: أنَّ في الزوال لا يُحسب، فنبدأ منه، فإذا صار الظل طول الشَّاخص فهذا نهاية وقت الظُّهر ودخول وقت العصر؛ وإذا كان طول الشَّاخص مرتين؛ فهو نهاية وقت العصر، فوقت الظُّهر من في الزَّوال إلى أن يكون ظل الشيء مثله، والعصر إلى أن يصير مثيله، وبهذا يكون وقت الظُّهر أطول من وقت العصر بكثير؛ لأن الظل في آخر النهار أسرع، وكلما دنت الشمس إلى الغروب كان الظل أسرع، فيكاد يكون الفرق الثالث.

فوقت الظُّهر طويل بالنسبة لوقت العصر الاختياري، لكن وقت الضرورة في العصر إلى غروب الشمس، فيكون بهذا الاعتبار طويلاً.

فلننظر هذا الأمر بالتوقيت الغروبي:

فالتوقيت الغروبي في أطول يوم من السنة، يؤذن للظُّهر الساعة (٥,٧) ويؤذن للعصر تمام الساعة (٨,٣٥). فالفارق بينهما ثلات ساعات ونصف تقريباً، ومن الساعة (٨,٣٥) إلى الغروب ثلات ساعات وخمس وعشرون دقيقة، إذا؛ وقت الظُّهر أطول حتى ولو كان وقت العصر مضافاً إليه وقت الضرورة.

قوله: «والضرورة إلى غروبها»، أي: وقت الضرورة إلى غروبها، أي: أنه يمتد وقت الضرورة إلى غروب الشمس، والدليل على جعل الوقت الاختياري إلى مصير ظل كل شيء

مثله: حديث جابر في قصة جبريل^(١).

ولكن الرَّاجح في هذه المسألة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وقت العصر ما لم تصفرَ الشَّمْسُ»^(٢)، أي: ما لم تكن صفراءً، وهذا في الغالب يزيد على مصير ظُلُّ كُلُّ شيءٍ مثليه، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأنَّ الحديث في «صحيح مسلم»، ومن قول الرَّسُولِ صلوات الله عليه.

ويمكن أن يُحاجَبَ عن حديث جبريل: بأنه ابتدأ الصلاة بالنبيِّ صلوات الله عليه حين صار ظُلُّ كُلُّ شيءٍ مثليه، وأنَّها إذا صُلِّيتَ وانتهَى منها تكون الشمس قد اصفرَتْ؛ ولا سيَّما في أيام الشتاء وقصير وقت العصر. وسواءً صَحَّ هذا الجمع أم لم يَصُحْ فإنَّ الأخذ بالزَّائد متعيِّن؛ لأنَّ الأخذ بالزَّائد أَخْذٌ بالزَّائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزَّائد. وعليه فنقول: وقت العصر إلى اصفار الشمس.

والدَّليلُ على أنَّ وقتها يمتدُّ إلى غروب الشمس: قول النبيِّ صلوات الله عليه: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣) وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الوقت يمتدُّ إلى

(١) رواه أحمد (٣٣٠/٣)، والنسائي، كتاب المواقف: باب أول وقت العشاء، (٢٦٣/١)، والترمذى، أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقف الصلاة، رقم (١٤٩)، وأبن حبان رقم (١٤٧٢)، والحاكم (١٩٥/١). من حديث جابر بن عبد الله الأنباري؛ بنحو حديث عبد الله بن عباس المتقدم ص (١٠١).

قال البخاري: أصحُّ شيءٍ في المواقف حديث جابر عن النبيِّ صلوات الله عليه.

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم تخریجه ص (٩٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقف الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا .

الغروب؛ لكنه يُحمل على وقت الضرورة جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على أن وقتها إلى اصفار الشمس.

فإذا قال قائل: لماذا لم نأخذ بهذا الحديث؛ لأن زائد على حديث عبد الله بن عمرو ونحوه؛ لأن الزيادة يؤخذ بها؛ لأنها تننظم النقص ولا عكس؟ فيجاب عن ذلك بأن الرسول ﷺ حدّد وقت العصر في حديث عبد الله بن عمرو وقال: «ما لم تصفرَ الشَّمْسُ»، فيجمع بين الحديدين بأن يقال: «ما لم تصفرَ الشَّمْسُ» هذا وقت الاختيار، و«إلى الغروب» وقت الضرورة.

فإن قيل: ما معنى وقت الضرورة؟

فالجواب: أن يضطر الإنسان إلى تأخيرها عن وقت الاختيار.

مثاله: أن يستغل إنسان عن العصر بشغل لا بد منه، ولنفرض أنه أصيب بجرح؛ فاشتغل به يلبيه ويضممه، وهو يستطيع أن يصلّي قبل الاصفار، لكن فيه مشقة، فإذا آخر وصلّى قبيل الغروب فقد صلّى في الوقت ولا يأثم، لأن هذا وقت ضرورة، فإذا اضطرّ الإنسان إلى تأخيرها لوقت الضرورة فلا حرج، وتكون في حقه أداء.

قوله: «وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا»، أي: يُسْنُ في صلاة العصر تعجيلها في أول الوقت وذلك لما يلي:

- ١ - لعموم الأدلة الدالة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: «فَلَا تَسْتَهِنُوا الْغَيْرَةَ» [البقرة: ١٤٨].
- ٢ - ما ثبت أن الصلاة في أول وقتها أفضل.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغْيِبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا

٣ - ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً؛ حَتَّى إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً^(١).

قوله: «وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغْيِبِ الْحُمْرَةِ»، أي: يلي وقت العصر، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمراء.

وقوله: «إِلَى مَغْيِبِ الْحُمْرَةِ»، أي: الْحُمْرَةُ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ لَا بَيْاضُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَمَقْدَارُهُ فِي السَّاعَةِ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ بَيْنَ الْفُصُولِ، فَتَارَةٌ يَطْوُلُ وَتَارَةٌ يَقْصُرُ؛ لَكِنَّهُ يُعْرَفُ بِالْمَشَاهِدَةِ، فَمَتَى رَأَيْتِ الْحُمْرَةَ فِي الْأَفْقَيْ قَدْ زَالَتْ فَهُذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَدْ انْقَضَى، وَهُوَ يَتَرَوَّحُ مَابَيْنَ سَاعَةِ وَرِبَعٍ، إِلَى سَاعَةِ وَنَصْفِ وَثَلَاثِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا بَعْدِ الغَرُوبِ.

قوله: «وَيُسَنْ تَعْجِيلُهَا»، أي: يُسَنْ تعجيل صلاة المغرب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيَهَا إِذَا وَجَبَتْ^(٢)، أي: إذا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ؛ فَيُبَادِرُ بِهَا، لَكِنَّ الْمِبَادِرَةَ لِيُسَنْ مَعْنَاهَا أَنَّهُ حِينَ مَا يَؤْذِنُ يَقِيمُ، لَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالُوهَا ثَلَاثَةً»، ثُمَّ قَالَ فِي الْثَالِثَةِ: لَمَنْ شَاءَ^(٣)، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أَذْنَ

(١) رواه البخاري، كتاب المواقف: باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب التبشير في الصبح، رقم (٦٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب المواقف: باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب التبشير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦). من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري، وقد تقدم تخرجه ص (٧٧).

إلا ليلة جمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً

المغرب يقومون فيصلون، وكان النبي ﷺ يراهم ولا ينهاهم^(١)، وهذا يدل على أن معنى التَّعْجِيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان، ولكن يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين وما أشبه ذلك.

قوله: «إلا ليلة جمْعٍ»، جمْع اسم «مُزَدَّلَفَة»، وسُمِّيت جمْعاً؛ لاجتماع الناس فيها ليلة العيد، من قريش وغيرهم، و«عَرَفة» لا يجتمع فيها الناس؛ لأن قريشاً في الجاهلية كانوا لا يقفون في «عرفة»، ويقفون في «مزدلفة».

قوله: «لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً»، أي: قصد «جَمْعاً» محرماً، فالضمير هنا يعود على «جمْع»، وليس على الصَّلاة، ولو قال المؤلف رحمه الله: إلا ليلة مُزَدَّلَفَة للحاج لكان أوضح وأحصر، وهو مؤدي العبارة، لكن كثيراً من الفقهاء، ولا سيما أصحاب المذاهب المقلدة، يتناقلون العبارة من أول من عَبَرَ بها إلى آخر من تكلم بها، ولا سيما وأن هذا الكتاب مختصر من «المعنى» للموفق، فتجده تَبع في العبارة من سبقه.

وعلى كُلّ؛ فالمؤلف رحمه الله استثنى في صلاة المغرب مسألة واحدة وهي: الحاج إذا دفع من «عَرَفة» فإنه لا يُصلِّي في «عَرَفة» ولا في الطريق، بل يُصلِّي في «مُزَدَّلَفَة».

ودليل ذلك: أنَّ النبي ﷺ لما نزل وبَالَ في «الشَّعْبِ» قال له أسماء بن زيد - وكان ردِيفاً له - : الصَّلاة يا رسول الله، فقال: «الصَّلاة أمامك»^(٢) فلم يصل. إذاً؛ يؤخِّرها إلى مُزَدَّلَفَة. واستثنى

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص(٧٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم، =

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ

فقهاؤنا رحمة الله في الكتب المطولة: إن لم يُواافها وقت الغروب^(١)، أي: إن لم يصل إليها وقت الغروب، فإن وافتها في ذلك الوقت صلاتها في وقتها وبادر بها.

فإن قال قائل: لو تأخرت في الطريق، وخفت أن يخرج وقت العشاء، فماذا أصنع؟

فالجواب: إذا خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فيصلّي، فإن لم يمكنه النزول صلّى، ولو على ظهر راحلته.

قوله: «**وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُغْتَرِضُ**».

أي: يلي وقت المغرب وقت العشاء، وعلى كلام المؤلف يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، وعلى هذا تكون صلاة العشاء أطول الصلوات وقتاً؛ لأنها من خروج وقت المغرب إلى طلوع الفجر الثاني.

والفجر الثاني بينه المؤلف بقوله: «**وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُغْتَرِضُ**» في الأفق، يعني: من الشمال إلى الجنوب.

وأفادنا المؤلف رحمة الله بقوله: «إلى طلوع الفجر الثاني» أن هناك فجراً أول وهو كذلك. والفجر الأول يخرج قبل الثاني ب نحو ساعة، أو ساعة إلا ربعاً، أو قريباً من ذلك.

وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فُروق^(٢):

= كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٥٦/٣)، «الإقناع» (١٢٧/١).

(٢) انظر: «الفروع» (٣٠٢/١)، (٣٠٣).

الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي: ممتد طولاً من الشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الأول لا يتربّى عليه شيء من الأمور الشرعية أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني.

والدليل على دخول وقتها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) وحديث جبريل^(٢)، فإنهما يدلان على أن وقت العشاء يدخل بمعيوب الشفق.

والدليل على أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر قوله ﷺ: «ليس في النّوم تفريط، إنما التفريط على من أخرَ الصّلاة حتى يدخل وقت الصّلاة الأخرى»^(٣). قالوا: فهذا دليل على أن أوقات

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخرّيجه ص(٩٦).

(٢) تقدم تخرّيجه ص(١٠١، ١٠٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الصَّلَاة مُتَّصِّلَة، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَآخِرُ وَقْتِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَقُتُّ طَلُوعَ الْفَجْر^(١).

ولكن هذا ليس فيه دليل؛ لأن قوله: «إنما التفريط على من أَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، يعني: فيما وَقْتَاهُمَا مَتَّصِلُ، وَلَهُذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢)، فَإِنْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَا يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ؛ فَالوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى، وَالْأَدَلَّةُ الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ، بَلْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ^(٣)، وَحَدِيثُ جَبَرِيلَ^(٤)، يَدْلَلُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَشَاءِ يَنْتَهِ عِنْدَ مَنْتَصِفِ اللَّيْلِ.

وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الْقُرْآنِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ» [الإِسْرَاءُ: ٧٨]، أَيْ: مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، لَكِنْ أَتَى بِاللامِ لِلذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ عِلْلَةٌ فِي الْوَجُوبِ، أَيْ: سَبَبٌ، وَلَهُذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ: الْوَقْتُ سَبَبٌ لِوَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ لِصَحَّتِهَا^(٥). وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللامَ بِمَعْنَى «مِنْ»: الْغَايَةُ «إِلَى»، وَالْغَايَةُ يَكُونُ لَهَا ابْتِداَءٌ كَأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ»، لَكِنْ أَتَى بِاللامِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ

(١) انظر: «كتشاف القناع» (١/٢٥٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/٧٤).

(٣) تقدم تخریجه ص (٩٦)، (١٠١)، (١٠٨).

(٤) تقدم تخریجه ص (١٢٤)، (١٢٣)، (٣/١٢٣).

وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

دخول الوقت علة الوجوب، ويكون غسق الليل عند منتصفه؛ لأن أشد ما يكون الليل ظلمة في النصف، حينما تكون الشمس منتصفه في الأفق من الجانب الآخر من الأرض. إذاً من نصف النهار الذي هو زوالها إلى نصف الليل جعله الله وقتاً واحداً؛ لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة، الظهر، يليه العصر، يليه المغرب، يليه العشاء، إذاً ما بعد الغاية خارج، ولهذا فصل فقال: «وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ» ففصل وجعل الفجر مستقلأً، فدل هذا على أن الصّلوات الخمس أربع منها متالية، واحدة منفصلة.

فالصواب إذاً: أن وقت العشاء إلى نصف الليل.

ولكن ما المراد بنصف الليل؟ هل الليل من غروب الشمس إلى طلوعها؟ أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

أما في اللغة العربية: فكلاهما يسمى ليلاً، قال في «القاموس»: «الليل: من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس»^(١).

أما في الشّرع: فالظاهر أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، وعلى هذا نقول: الليل الذي ينصّف من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصلوة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجد.

قوله: «وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل»، فإن شقّ

(١) انظر: «القاموس المحيط» ص(١٣٦٤) مادة «الليل».

فَتَعْجَلُ فِي أَوَّلِ الوقت، ثُمَّ إِذَا سَهُلَ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ.

دليل ذلك: حديث أبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَؤْخُرَ الْعِشَاءَ»^(١)، وفي حديث جابر رضيَ اللهُ عنْهُ: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوهَا أَخْرَ»^(٢)، وثبتَ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ تَأْخَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، [فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً] وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوقْتَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتِي»^(٤). فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ وَاضْعَافَةٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ إِنَّ سَهْلَهَا، وَإِنَّ صَلَّی بِالنَّاسِ فَالْأَفْضَلُ مَرَاعَاةُ النَّاسِ، إِذَا اجْتَمَعُوا صَلَّی، وَإِنَّ تَأْخِيرَهَا أَخْرَ كَمَا في حديث جابر.

وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً مُحَصَّرِينَ لَا يَهْمِهُمْ أَنْ يَعْجَلُوا، أَوْ يَؤْخُرُوا فَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ. وَالنِّسَاءُ فِي بَيْوَتِهِنَّ أَفْضَلُ لَهُنَّ التَّأْخِيرُ إِنَّ سَهْلَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلُّ الْأَوَّلِيُّ مَرَاعَاةُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟ فَالجَوابُ: الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛

(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وقد تقدم تخرجه ص(١١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء رقم (٥٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة، إلا قوله: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً»، فهَذِهِ الزيادةُ في حديث ابن عباس فقط، رواه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٧١)، ومسلم، الموضع السابق، رقم (٦٤٢).

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

لأن صلاة الجمعة واجبة، والتأخير مستحبٌ، ولا مقارنة بين مستحبٌ وواجب. وظاهر كلامه أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل جائز؛ لأنه لم يُفصّح أنه وقت ضرورة، وقد صرّح غيره بأنه وقت ضرورة^(١) لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة، وقد سبق أن الصحيح أن وقتها ينتهي بنصف الليل^(٢).

قوله: «ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس»، لم يُبيّن المؤلف ابتداء وقت الفجر؛ لأنّه يرى أن وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، وللهذا قال: «ويليه وقت الفجر» فيكون من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

ومقداره بالساعة يختلف، قد يكون ساعة ونصفاً، وقد يكون ساعة وربعـاً كالمغرب. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «من ظنَّ أن حصة الفجر كحصة المغرب فقد أخطأ وغلط»^(٣)، أي: أن بعض الناس يجعل ساعة ونصفاً بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وساعة ونصفاً بين مغيب الشمس ومغيب الشفق شتاءً وصيفاً، يقول شيخ الإسلام: هذا خطأ، وليس ب صحيح؛ لأن مقدار ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في أيام الشتاء يطول لتصاعد الأبرخة إلى فوق؛ فينعكس عليه ضوء الشمس مبكراً؛ فتطول حصة الفجر، وعكس ذلك في الصيف، وإذا طالت حصة الفجر قصرت حصة المغرب، والعكس بالعكس. وعلى كلّ؛ هذه ظواهر أفقية

(١) انظر: «الإنصاف» (١٦٠/٣)، «الإقناع» (١٢٨/١).

(٢) انظر: ص(١١٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٩٣، ٩٤)، «الاختيارات» ص(٣٣).

وَتَعْجِيْلُهَا أَفْضَلُ

يمكن أن يُطلَع على أكثر مما قال شيخ الإسلام رحمه الله .
أما بالنسبة للمُشاهِد، فإذا كنت في بَرٍ وليس حولك أنوار تمنع الرؤية ولا قَتَرٌ، فإذا رأيت البياض ممتداً من الشَّمال إلى الجنوب فقد طلع الفجر ودخل وقت الصَّلاة، أما قبل أن يتبيَّن فلا تصلِّ الفجر.

وقوله: «إلى طلوع الشَّمس» ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه مسلم^(١) وغيره. وبعد طلوع الشَّمس إلى زوال الشَّمس ليس وقتاً لصلاة مفروضة، كما أن من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لصلاة مفروضة على القول الراجح^(٢).

قوله: «وَتَعْجِيْلُهَا أَفْضَلُ»، أي: تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها أفضل. دليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾ [الحديد: ٢١]، وهذا يحصل بالمبادرة بفعل الطاعة.

ثانياً: من السُّنَّة: أن الرَّسُولَ عليه الصَّلاة والسلام كان يصلّيها بعَلَسٍ^(٣)، وينصرف منها حين يعرف الرَّجُلُ جليسه، وكان يقرأ بالسُّتُّين إلى المائة^(٤)، وقراءة النبي ﷺ مرَّةً، يقف عند كلٍّ

(١) تقدم تخریجه ص(٩٦). (٢) انظر: ص(١١٥).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(١١٠). والغَسْسُ: بفتحتين، ظلام آخر الليل.
انظر: «المصباح المنير» (٢/٤٥٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(١١٠).

آية مع الرُّكوع والسُّجود وبقية أفعال الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنه كان يُبادر بها جدًا.

ثالثاً: من حيث المعنى: أنَّ المبادرة أفضل، وذلك لأنَّ الإنسان لا يدرِّي ماذا يعرض له، قد يدخل الوقت وهو صحيح معافي، واجدُ لجميع شروط الصَّلاة، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من فعل الصَّلاة، أو من كمالها بمرض أو موت أو حبسٍ أو غير ذلك، فكان مقتضى النَّظرِ أن يتقدَّم بفعلها.

وأما من رأى أن تأخير الفجر أفضل واستدلَّ بحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»^(١)، فهذا الحديث - إن صَحَّ - فالمراد به: ألا تتعجلوا بها حتى يتبيَّن لكم «السَّفُرُ»، أي: الإِسْفَارُ وَتَحْقِيقُوا مِنْهُ، وبهذا نجمع بين هدي النبي ﷺ الرَّاتِبُ الذي كان لا يَدْعُهُ وهو التَّغْلِيسُ بها، وبين هذا الحديث.

فإن قيل: ما الحكمة في جعلها في هذه الأوقات؟

(١) رواه أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والنسائي، كتاب المواقف: باب الإِسْفَار، (٢٧٢/١) رقم (٥٤٧)، والترمذى، كتاب المواقف: باب ما جاء في الإِسْفَار، رقم (١٥٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢) من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

والحديث صحَّه: الترمذى، وابن حبان، وابن تيمية.

وقال الزيلعى: إسناده صحيح.

انظر: «العلل» للدارقطنى [٥/٢٣١ - ٢٣١] - أ] نسخة دار الكتب المصرية، «نصب الراية» (٢٣٨/١)، «مجموع الفتاوى» (٩٧/٢٢).

وَتُذَرِّكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا

فالجواب :

أما الفجر: فإن ظهور الفجر بعد الظلام الدامس من آيات الله عز وجل التي يستحق عليها التعظيم والشكر، فإن هذا النور الساطع بعد الظلام الدامس لا أحد يستطيع أن يأتي به إلا الله؛ لقوله تعالى: «**فَلَمَّا رَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَئِلَّا سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضَيْعَةٍ**» [القصص: ٧١].

وأما الظهر: فلأن انتقال الشمس من الناحية الشرقية إلى الغربية أيضاً من آيات الله عز وجل، فإنه لا يستطيع أحد أن ينقلها من هذه الجهة إلى هذه الجهة إلا الله عز وجل.

وأما العصر: فلا يظهر لنا فيها حكمة، ولكنه لا شك أن لها حكمة بالغة.

وأما المغرب: فالحكمة فيها كالحكمة في صلاة الفجر، وهو أن الليل من آيات الله عز وجل العظيمة التي يستحق عليها الشكر والتعظيم.

وكذلك نقول في العشاء: لأن مغيب الشفق وزوال آثار الشمس، هو أيضاً من الآيات العظيمة الدالة على كمال قدرة الله عز وجل وحكمته. قوله: «**وَتُذَرِّكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**»، قوله: «الصلوة» عامّة لصلاة الفريضة وصلاة النافلة المؤقتة مثل صلاة الضحى والوتر، فإنهما مؤقتان، وكذلك الرواتب فإنها مؤقتة، فالرواتب القبلية وقتها من دخول وقت الصلاة إلى إقامة الصلاة، والرواتب البعدية من انتهاء الصلاة إلى خروج الوقت، فكل صلاة مؤقتة تُدرك بتكبيرة الإحرام.

وتعليل ذلك: أن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجُزء كإدراك الْكُلُّ، فالصلة لا تبعضُ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، سواء كان هذا الإدراك من أول الوقت أم من آخر الوقت.

فمثال ما كان من أول الوقت: لو أنَّ امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب، ثم أتتها الحِيُضُ فنقول: أدركت الصَّلاة، فيجب عليها إذا ظهرت أن تصلِّي المغرب، لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت.

ومثال ما كان من آخره: لو كانت امرأة حائضاً، ثم ظهرت قبل غروب الشَّمس بقدر تكبيرة الإحرام، فإنَّ صلاة العصر تلزمها؛ لأنها أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، هذا من جهة الحكم.

ومن جهة الثَّواب، يُثاب من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت ثواب من أدرك جميع الصَّلاة، وتكون الصَّلاة في حقه أداء، لكنه لا يجوز أن يؤخِّر الصَّلاة، أو بعضها عن وقتها، ويائِم بذلك، لكن مع ذلك نقول إنك قد أدركتها أداء. هذا تقرير المذهب.

والقول الثاني: أنها لا تُدرك الصَّلاة إلا بإدراك ركعة^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وهذا القول هو الصَّحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧)، «الإنصاف» (٣/١٧٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب المواقت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا
.....

ابن تيمية^(١)؛ لأن الحديث ظاهر فيه، فهو جملة شرطية «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ...»، مفهومه: من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدْرِكْ، فعلى هذا؛ لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت بأقلّ من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء؛ لأنها لم تدرك ركعة، وإن حاضت بعد دخوله برکعة لزمها القضاء.

وقيل: لا يلزمها القضاء إلا أن تحيض قبل خروج الصلاة بمقدار الصلاة والتطهر لها^(٢)، لأنها قبل ذلك لا يلزمها فعل الصلاة؛ لكون الوقت مُوسَعاً، ولو ظهرت قبل خروج الوقت بأقلّ من ركعة فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة؛ لأنها لم تدرك ركعة.

وبينبني على هذا أيضاً إدراكات أخرى مثل إدراك الجماعة: هل تدرك الجماعة برکعة، أو تدرك بتكبيرة الإحرام^(٣)؟

والصحيح: أنها لا تدرك إلا برکعة، كما أن الجمعة لا تدرك إلا برکعة بالاتفاق، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا برکعة.

وقوله: «بتكبيرة الإحرام في وقتها» يشمل وقت الضرورة وقت الاختيار، وليس عندنا صلاة لها وقتان إلا صلاة واحدة وهي العصر على القول الرأجح. فلو أدرك تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر، لكن سبق أن الإدراك معلقاً برکعة.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا»، أي: لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣، ٣٣٠، ٣٣١)، «الاختيارات» ص(٣٤).

(٢) انظر: «الفروع» (١/٣٠٦)، «الإنصاف» (٣/١٧٧، ١٧٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣٠ - ٣٣٥)، «الإنصاف» (٣/١٧٧).

يصلّي الإنسان، وإن شئت فقل: ولا يصلّي مصلٌ؛ لأنه إذا لم يكن عَوْدُ الضَّمِير على شيء معلوم؛ فليكن عَوْدُ الضَّمِير على وصف مشتقٌ من المصدر الذي اشتُق منه الفعل.

وقوله: «قبل غلبة ظنه بدخول وقتها»، أفادنا المؤلف بقوله: قبل غلبة ظنه» أنه يجوز أن يصلّي إذا غالب على ظنه دخول الوقت، فإذا كان الجوًّا صحوًا وشاهدنا الشّمس قد غربت نصلّي المغرب، فهنا تيقننا دخول الوقت، وإذا كانت السماء مُعَيْمة ولم نشاهد الشّمس، ولكن غالب على ظننا أنها قد غابت، نُصلّي، وهذه صلاة بغلبة الظنّ.

أما الأول فدليله ظاهر.

وأما الثاني - وهو الصّلاة بناءً على غلبة الظنّ - فلأن النبيَّ ﷺ أفطر هو وأصحابه بغلبة الظلّ. كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: «أفطرنا على عهد النبيِّ ﷺ في يوم غيم؛ ثم طلعت الشّمس» أخرجه البخاري^(١)، وهنا أفطروا بغلبة الظلّ قطعاً لا باليقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظلّ في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصّوم جاز العمل بغلبة الظلّ في دخول الوقت، بل إن لازم ذلك أنهم لو صَلُّوا المغرب حين أفطروا صَحَّت الصّلاة إذا لم يتبيّن الأمر خلاف ذلك.

مسألة:

هل يصلّي مع الشّك في دخول الوقت؟

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩) عن أسماء رضي الله عنها.

الجواب: لا يصلّي مع الشكّ، وذلك لأنّ الأصل عدم، فلا يُعدل عن الأصل إلا بمسوّغ شرعي.

وهل يصلّي مع غلبة الظنّ بعدم دخول الوقت؟

الجواب: لا يصلّي من باب أولى.

وهل يصلّي مع اليقين بعدم دخول الوقت؟ الجواب: لا يجوز.

إذاً: لا يصلّي في ثلاث صور، ويصلّي في صورتين، فالصور خمس: تيقن دخول الوقت، وغلبة الظنّ بدخوله، فله الصّلاة في هاتين الصورتين، لكن لو تيقن في الصورة الثانية أنه صلّى قبل الوقت لزمه الإعادة، وتكون الأولى نفلاً.

الصورة الثالثة والرابعة والخامسة: الشكّ في دخوله، وغلبة الظنّ بعدم دخوله، واليقين بعدم دخوله فلا يصلّي.

واستفادنا من كلام المؤلف: أنّ غلبة الظنّ لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تُفعَل إلا باليقين، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظنّ، بل هذه قاعدة في العبادات وهي: «البناء على غلبة الظنّ»، ولهذا لو شكَّ الإنسان كم صلّى، فالصحيح أنه يعمل بما ترجحَ عنده، والمذهب: لا يعمل إلا باليقين^(١)، وإذا شكَّ في عدد أشواط الطّواف، أو أشواط السّعى، فإنه يبني على غالب ظنه إذا كان عنده ترجيح، أمّا إذا لم يكن عنده ترجيح فيبني على اليقين.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/٦٥، ٦٦)، «الإفتاء» (١/٢١٤).

إِمَّا بِاجْتِهادٍ، أَوْ خَبَرٌ ثِقَةٌ مُتَيَّقِّنٌ

قوله: «إِمَّا بِاجْتِهادٍ أَوْ خَبَرٌ ثِقَةٌ مُتَيَّقِّنٌ»، هنا ذكر المؤلف الطرق التي يحصل بها غلبة الظن:

الطريق الأول: الاجتهاد، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأدلة الوقت، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده؛ إذ إنه ليس من أهل الاجتهاد، فلو أن شخصاً صَلَّى الظُّهر، وقال: أَصْلَى العصر إذا انتصف ما بين الظُّهر والمغرب، فلما انتصف ما بين الظُّهر والمغرب صَلَّى العصر، فهذا بَنَى على اجتهاد غير صحيح، فلتزمه الإعادة إذا تبيَّن أنه صَلَّى قبل الوقت، وكذلك في صلاة العشاء، لو أَنَّه اجتهد ولما رأى أَنَّ النُّور الساطع القوي قد اختفى صَلَّى العشاء مع وجود الْحُمْرة، فهذا لا تصح صلاته؛ لأنَّه صَلَّى قبل الوقت، ولأنَّه ليس أهلاً للاجتهاد، حيث إنه لا يعرف متى يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء.

الطريق الثاني: خبر ثقة متيقّن، وهذا الطريق من عند غيره، أي: رَجُلٌ أخبرك بأن الوقت دخل، ولكنه أخبرك عن يقين بأن قال: رأيت الشمس غربت، أو قال: رأيت الفجر قد طلع، فإن أخبرك عن اجتهاد أو عن غلبة ظنٍ فإنك لا تعمل بقوله، لأن المؤلف يقول: «خبر ثقة متيقّن» لا مجتهد، ولا مَنْ بَنَى على غلبة ظنٍ، بل لا بُدَّ أن يكون متيقناً.

فإن قال قائل: أليس يجوز للإنسان أن يبني على اجتهاد نفسه وغلبة ظن نفسه؟

قلنا: بلى، لكن هنا بَنَى على خبر غيره، والفرع أضعف من

فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهادٍ فَبَيْانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَقَرْضٌ .

الأصل؛ لأنَّه إذا اجتهد لنفسه فهو أصل، وإذا بنى على خبر غيره فهو فرع. فلو قال: أظنُّها غربت. هل يُعمل بقوله؟

فالجواب: لا يُعمل به على ما اقتضاه كلام المؤلف. قوله: «ثقة»، الثقة هو: مَنْ يُوثق بقوله؛ لكونه مُكَلَّفاً صدوقاً.

أي: بالغاً عاقلاً لم يُعرف بالكذب، أو بالعجلة والتسرع. وهذا القول الذي ذهب إليه المؤلف بأنَّه لا بدَّ أن يكون خَبَرُ الثقة عن يقين فيه نظر.

والصَّواب: أنه إذا أخبرك مَنْ تثقُّ به جاز أن تُصلِّي على خبره، سواء كان إخباره عن يقين أم غلبة ظنٍّ، لأنَّك إذا لم تكن تعرف الوقت، ثم قلنا: لا تعمل بخبر غيرك وهو مجتهد، كان فيه مشقة. ولا زال المسلمون يعملون بأذان المؤذنين، وكثير من المؤذنين يكون أذانهم أحياناً على غلبة الظنّ، لأن الغيوم كثيرة، وليس عندهم ساعات يحرّرون بها الوقت.

إذاً؛ فنقول: الإنسان يعرف دخول الوقت إما باجتهاد منه؛ لكونه من أهل الاجتهاد؛ لمعرفته بالأوقات ابتداء وانتهاء، وإما بخبر مَنْ يُثِيقُ بقوله؛ سواء أخبر عن ظنٍّ أم يقين.

وقوله: «أو خبر ثقة» يشمل المرأة، فلو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها؛ لأنَّ هذا خبر دينيٌّ، وليس بشهادة.

قوله: «فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهادٍ فَبَيْانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَقَرْضٌ»، أي: اجتهد في تحرّي الوقت، فَبَيْانَ أنه أحرم - أي: كَبَرَ للإحرام - قبل دخول الوقت، فصلاته تكون نَفْلًا لا يُحرَمُ ثوابه.

وقوله: «إلا ففرض»، أي: إلا يتبيّن أنه أحرم قبله فصلاً له فرض، وهذا يشمل صورتين:

الأولى: أن يتبيّن أنه أحرم بعد دخول الوقت.

والثانية: أن لا يتبيّن له شيء فتصح فرضاً؛ لأنَّه أتى بالعبادة على وجه أمرَ به، ولم يتبيّن فساده فتكون صحيحة.

فهنا خمسُ صور في صلاة المجتهد في الوقت:

الصورة الأولى: أن يتبيّن أنها في الوقت، فالأمر واضح تكون فرضاً.

الصورة الثانية: أن يتبيّن أنها قبل الوقت، فتكون نفلاً.

الصورة الثالثة: أن يغلب على ظنه أنها في الوقت فتكون فرضاً.

الصورة الرابعة: أن يغلب على ظنه أنها قبل الوقت، فلا يحلُّ له الدخول فيها بنية الفريضة؛ لأنَّه تلاعب.

الصورة الخامسة: أن يشكَّ في دخول الوقت، وحكمها كالرابعة.

فإن قيل في الصورة الثانية التي تكون نفلاً: لماذا صارت نفلاً وهو لم ينوهوا؛ وقد قال التبّيُّث عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)؟

فالجواب: أن يُقال: صلاة الفريضة تتضمَّن نيتين: نية صلاة، ونية كونها فريضة، فنية كونها فريضة بطلت لتبيّن أنها قبل

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرِّجه (١٩٤).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَظَهَرَتْ؛ قَضَوْهَا

الوقت، فيبقى نيةً كونها صلاة، ولهذا ينبغي أن يُذكر هنا قاعدة، ذكرها الفقهاء في قولهم: «وينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائته لم تكنْ، وفرض لم يدخل وقتُه»^(١).

مثال ذلك: إنسان ظنَّ أن عليه صلاة فائتة، فصلَّى، ثم تبيَّنَ أنه قد صلَّاها من قبل، فتكون هذه الصلاة نافلة.

ومثال الفرض الذي لم يدخل وقتُه: أن يصلِّي المغرِب ظنًا منه أن الشَّمس قد غربَتْ، ثم يتبيَّن أنها لم تغربَ، فتكون هذه نافلة، ويُعيدُها فرضاً بعد الغروب.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ»، «المُكَلَّفُ»: هو البالغ العاقل، ووُصِّفَ بذلك للزوم العبادات له، والعبادات نوع إلزام وتكليف، وإن كان ليس فيها مشقة، لكن الإنسان ملزم بها.

قوله: «مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ»، أي: قدر تكبيرة الإحرام، وهذا مبنيٌ على أن المعتبر في إدراك الصلاة هو إدراك تكبيرة الإحرام.

قوله: «ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ»، أي: بأن جُنَاح العقل، أو أغمى عليه.

قوله: «أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَظَهَرَتْ؛ قَضَوْهَا»، أي: المرأة بعد دخول وقت الصلاة يقدر تحريمها، فزال تكليفها، لكن لا لفوات شرط، ولكن لوجود مانع الوجوب وهو الحيض، وإلا

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٧١/١)، «متهى الإرادات» (٧٣/١).

فهي بالغة عاقلة، ولهذا فرق المؤلف فقال: «ثم كُلْفَ، وظَهَرَتْ»، أي ظهرت الحائض. وفي هذا لفظ ونشر مرتب. فقوله: «ثم كُلْفَ»، عائد على قوله: «ثم زال تكليفه».

وقوله: «ظَهَرَتْ»، عائد على قوله: «أو حاضت»، فال濂ف والنشر هنا مرتب، ومعنى اللف والنشر المرتب: أنك إذا أتيت بالحكم عائداً على ما سبق، فإن كان على ترتيب ما سبق؛ فهو مرتب، وإن كان على خلافه؛ فهو غير مرتب؛ ويسمى «مشوشًا». مثال غير المرتب: قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسَوْدَ وُجُوهُ» [آل عمران: ٦٠٦]، ثم قال: «فَمَآمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ» [آل عمران: ٦٠٦]، فبدأ بحكم الثاني قبل الأول.

ومثال المرتب: قوله تعالى: «فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ» [هود: ١٠٥]، «فَمَآمَا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ» [هود: ٦١]، فبدأ بحكم الأول. وقوله: «ثم كُلْفَ وظَهَرَتْ؛ قَضَوْهَا». كيف قال: «قضَوْهَا» وقد قال قبل ذلك: «إِنْ أَدْرَكَ مَكْلُفٌ مِنْ وَقْتِهَا»، وقال: «ثم حاضت» ولم يقل: قضياها؟ لأنَّ المراد بالمكْلُف هنا الجنس، أو العموم؛ لوقوعه بعد الشرط، فلهذا صَحَّ أن يعود الضمير على اثنين مجموعاً. «قضَوْهَا»، أي: قضوا تلك الصلاة.

مثال الحائض: امرأة حاضت بعد أن غربت الشَّمْسُ، وبعد أن مضى مقدار تكبيرة الإحرام، فنقول لها: إذا ظهرت وجب عليك قضاء صلاة المغرب، وأما صلاة العشاء فلا يلزمها قضاها، لأنَّه أتى عليها الوقت وهي حائض.

مثال المكْلُف الذي زال تكليفه: إنسان بعد أن غربت

الشَّمْسُ أَغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ مَقْدَارِ التَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مِنْتَصِفِ اللَّيلِ؛ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لَأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَفِي لُزُومِهَا عَلَيْهِ خَلَافٌ^(١). فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَّ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الْإِغْمَاءِ قَالَ: تَلْزِمُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لَا لَأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ الْمَغْرِبِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَكِنَّ لَأَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يُسَقِّطُ فِرْضَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قَالَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: إِنَّ الْإِغْمَاءَ يُسَقِّطُ فِرْضَ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تُدْرِكُ بِمَقْدَارِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٢).

مَثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ غَرِبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ أُصِيبَ - وَالْعِيَادَ بِاللهِ - بِالْجُنُونِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مِنْتَصِفِ اللَّيلِ فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لَأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ رَكْعَةٍ^(٣)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤)، وَهَذَا لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً. هَذَا قَوْلَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ -: لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ لَا الْمَكْلُوفُ وَلَا الْحَائِضُ؛ إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِ

(١) انظر: «المغني» (٤٧/٢)، «الإنصاف» (٣/١٧٩، ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: ص(١٦ - ١٨).

(٣) انظر: «المغني» (٤٧/٢، ٤٦)، «الإنصاف» (٣/١٧٩، ١٨٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(١٢١).

الصلوة بمقدار فعل الصلاة فحينئذ يلزم القضاء^(١).
الأدلة:

أما دليل الأول الذي يجعل ذلك منوطاً بتكبيرة الإحرام:
فبناءً على التعليل السابق: أنه أدرك جزءاً من الصلاة، والصلوة لا
تتجزأ، فيكون كما لو كان أدركها كاملة.

وأما القائلون بإدراك ركعة فحجتهم الحديث: «من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

وأما الذين قالوا: إنه لا يلزمه حتى يتضاعق الوقت عنها
فقالوا: إن الإنسان له أن يؤخر هذه الصلاة حتى يتضاعق وقتها،
إذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه،
وهو غير مفرط ولا معتدل؛ بل فاعل ما يجب عليه، ولأن هذا
الأمر يقع كثيراً في حيض النساء، ولم يُنقل أن المرأة إذا
حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في
أثناء وقتها، والأصل براءة الذمة، وهذا التعليل تعليل قويٌّ
 جداً.

وبناءً عليه: إذا زال التكليف، أو وجد المانع في وقت
واسع، فإن هذه الصلاة لا يلزم قضاها، فإن قضاها احتياطاً فهو
على خير، وإن لم يقضها فليس بائثم، والعلة كما ذكرت.

وأجابوا عن الحديث: بأن قوله: «من أدرك ركعة من
الصلوة»^(١) فالإدراك يكون في الغالب في الأخير لقوله تعالى:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣، ٣٣٤، ٣٣٥)، «الاختيارات» ص (٣٤).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص (١٢١).

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِّوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَقِتَهَا لَزِمَّتْهُ

«... ما أدركتم فصلوا»^(١)، أي: ما أدركتم في آخر صلاة الإمام، فالإدراك غالباً يكون في الأخير. ونقول: إذا أدرك من وقتها قدر فعلها فإنه يكون قد أدركها، أما إذا زال التكليف، أو وجد المانع في وقت يجوز له التخيير فيه فإنه ليس باثم ولا معتد، فلا يلزم بالقضاء.

والقول الثاني أحوط.

قوله: «وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِّوُجُوبِهَا»، أهلية الوجوب تكون بالتكليف أو زوال المانع، فيصير أهلاً لوجوبها إذا بلغ قبل خروج الوقت، وإذا عَقِلَ قبل خروج الوقت، وإذا زال الإغماء قبل خروج الوقت على قول أن المعمى عليه لا يقضى الصلاة^(٢). وأما زوال المانع فمثاله: إذا ظهرت قبل خروج الوقت.

فقوله: «من صار أهلاً لوجوبها» يشمل من صار أهلاً لوجوبها لكونه لم يُكلَّف ثم كُلُّف، أو لكونه متصفًا بمانع ثم زال، فمتى صار أهلاً لوجوبها قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرية الإحرام لزمته على المذهب، وعلى القول الثاني لا تلزم إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة^(٣).

قوله: «قَبْلَ خُرُوجٍ وَقِتَهَا لَزِمَّتْهُ»، أي: لزمته تلك الصلاة التي أدرك من وقتها قدر التحريمة على المذهب، أو قدر ركعة على القول الراجح، وهذا واضح أنها تلزم؛ لأنَّ خوطب بها في

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استجواب إيتان الصلاة بوقار وسكنة (٦٠٢) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: ص(١٦ - ١٨ ، ١٣٠). (٣) انظر: ص(١٣٠ ، ١٣١).

وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا

الوقت، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

قوله: «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا»، أي: ولزمه ما يُجمع إليها قبلها، مثال ذلك: إذا أدرك من وقت صلاة العصر قدر ركعة أو قدر التحرير لزمه صلاة العصر، ولزمه صلاة الظهر أيضاً، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة العشاء لزمه صلاة العشاء وصلاة المغرب أيضاً، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة الفجر لا يلزم إلا الفجر؛ لأنها لا تُجمع إلى ما قبلها.

فإن قيل: ما وجه وجوب صلاة الظهر في المثال الأول؟
وصلاة المغرب في المثال الثاني؟
فالجواب: الأثر، والنظر.

أما الأثر: فإنه رُوي ذلك عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(٢).

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(١٢١).

(٢) رُوي عن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

- أما أثر عبد الله بن عباس فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب الحائض تطهر آخر النهار، رقم (٧٢٠٦)، والدارمي، كتاب الطهارة: باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تح晁، رقم (٨٨٦) عن يزيد بن أبي زياد، عن مسلم، عن ابن عباس في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/

٣٨٧) وفي «المعرفة والآثار» (٢١٧/٢) عن يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس به، أي: إن يزيد يرويه تارة عن مسلم، وأخرى عن طاوس؟!

وضعف إسناده ابن التركمانى في «الجوهر النفي» بسبب ضعف يزيد بن أبي =

وأما النّظر: فلأن وقت الصّلاة الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يُبيح الجمع، فلما كان وقتاً لها عند العذر صار إدراك جُزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعاً، وهذا هو المشهور من المذهب^(١).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يلزم إلا الصّلاة التي أدرك وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزمها^(٢). وهو القول الراجح. واحتجوا بالأثر والنظر.

أما الأثر: فقول الرّسول عليه الصّلاة والسلام: «من أدرك

زياد. ويزيد ضعيف كما في «التقريب». زُد على ذلك أنه اضطراب فيه كما تقدم.

إلا أنه تابعه ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس، فيما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٨)، وفي «المعرفة والأثار» (٢/٢١٧). وليث بن أبي سليم إضافةً لكونه مختلط قد اختَلَفَ عليه أيضاً. فتارة رفعه إلى ابن عباس كما تقدم، وتارة أوقفه على طاوس وعطاء؛ فيما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، الموضع السابق، رقم (٧٢٠٨).

وقد ضعَّفَ هذا الإسناد ابنُ التركماني في «الجوهر النقي».

- أمّا أثر عبد الرحمن بن عوف، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب في الحائض تظهر آخر النهار، رقم (٧٢٠٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٧)، وفي «المعرفة والأثار» (٢/٢١٧) عن مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن نحو أثر ابن عباس.

قال ابن التركماني: «هذا المولى مجھول».

رواه عبد الرزاق رقم (١٢٨٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن ابن عوف فذكره. وفيه جهالة من حدّنه أيضاً. فالإسناد ضعيف.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/١٧٩)، «الإقناع» (١/١٢٩). (٢) انظر: «المغني» (٢/٤٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٤، ٣٣٥).

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١). وأل في قوله: «الصلاة» للعهد، أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصلاة التي قبلها فلم يدرك شيئاً من وقتها، وقد مرّ به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها؟!

وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢)، ولم يذكر وجوب قضاء الظهر.

وأما النّظر فقالوا: إن هذا مقتضى القياس الصحيح؛ لأننا متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف، لم يلزم إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟! كلتاهمما أتى عليه وقت إحدى الصّلاتين وهو ليس أهلاً للتکلیف، لكن في المسألة الأولى مرّ عليه وقت الصلاة الأولى، وفي المسألة الثانية مرّ عليه وقت الصلاة الثانية، فأنتم إما أن تلزموه بالقضاء في المسألتين، كما قال به بعض العلماء^(٣)، وإما ألا تلزموه فيهما كما قاله أيضاً آخرون^(٤)، أمّا أن تفرّقوا فلا وجه لذلك.

فإن قالوا: فرقنا بناءً على الأثر الوارد عن الصحابة^(٤)، فالجواب: الأثر الوارد عن الصحابة يُحمل - إن صَحَّ - على سبيل

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(١٢١).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(١٠٨).

(٣) انظر: «المعني» (٤٦/٢)، (٤٧)، «الفروع» (٣٠٦/١).

(٤) تقدم تخریجها ص(١٣٣).

وَيَجِبُ فَورًا قضاء الفوائِتِ

الاحتياط فقط؛ خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى، ولا سيما الحيض، فإن الحيض قد لا تعلم المرأة بظهورها إلا بعد مدة من طهارتها.

قوله: «ويجب فوراً قضاء الفوائِتِ»، الواجب: ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل.

وقوله: «فوراً»، أي: مبادرة بدون تأخير.

وقوله: «قضاء الفوائِتِ»، القضاء: ما فعل بعد وقته المحدد له. والفوائِت جمع فائِتة، وهي كل عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نفلاً أم فرضاً كالصلوات الخمس.

دليل وجوب القضاء: قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صَلَاةٍ أو نسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). واللام في قوله: «فَلْيُصَلِّهَا» للأمر، والأمر للوجوب.

ولأنَّ الذي فاتته العبادة شُغلت ذمَّته بها، فوجب عليه قضاها؛ لأنها كانت دينًا كما قال الرسول عليه الصَّلاة والسلام في المرأة التي سأله هل تحج عن أمها قال: «أرأيت إنْ كان على أمك دين؟ أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وقوله: «يجب فوراً قضاء الفوائِتِ»، ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يدعها عمداً بلا عذر، أو يدعها لعذر، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم: أن قضاء الفوائِت واجب، سواء

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص(١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذر عن الميت، رقم

(١٨٥٢) من حديث ابن عباس.

تركتها لعذر أم لغير عذر، أي: حتى المتعمّد الذي تعمّد إخراج الصّلاة عن وقتها يقال له: إنك آثم وعليك القضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعـة، وجمهور أهل العلم^(١).

والقول الثاني في المسألة: أنَّ إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء^(٢)، ليس تخفيفاً عن المؤخر، ولكن تنكيلاً به وسُخطاً لفعله، وهناك فرق بين التخفيف وبين التنكيل والسُخط، فنحن نقول لمن تركها عمداً: لا تقضي؛ لأنك لو تقضي ألف مرّة ما قيلَ اللَّهُ منك حتى ولو ثبَتَ، لكن إذا ثبَتَ فأحسِن العملَ.

حجَّة القائلين بأنَّه يقضي ولو كان لغير عذر ما يلي:

أولاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فلْيُصَلِّها إِذَا ذُكِرَهَا»^(٣)، فإذا كان المعدور بنوم أو نسيان يلزمـه القضاء، غير المعدور من باب أولى.

ثانياً: وقالوا أيضاً: إنه لما ترك الصّلاة حتى خرج وقتها كانت دِيَناً عليه، والدِيَن لا وقت له، ويجب على الإنسان أن يؤدّيه فوراً، ولو خرج وقتـه. أرأـيت لو كان بينك وبين شخص معاملة يَحْلُّ الدِّين فيها لأول ليلة من شهر ربيع الأول، ثم مضـت الليلة ولم توفِ، هل يسقط؟

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٧١/٣)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص (٧٢)، «نيل الأوطار» (٢/٢، ٣).

(٢) انظر: «المحلى» (٤/٢٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨، ١٩، ٣٩).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تحريره ص (١٥).

الجواب: لا، بل يبقى في ذمتك حتى توفيته، ولو بعد حين، وقد سُمِّيَ النبِيُّ ﷺ العبادات «دِينًا»^(١)، فإذا كان سُماها «دِينًا» فإنه يجب قصاؤها، ولو تركها لغير عذر.

أما دليل الذين قالوا بعدم الوجوب إذا كان لغير عذر فهو ما يلي:

أولاً: أن هذه الصلاة المؤقتة محدودة أولاً وآخرأ، والمحدود موصوف بهذا الوقت، كما قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، أي: صلاتها في هذا الوقت، فإذا أخرها عنه بلا عذر فقد صلاتها على غير الوصف الذي فرضت عليه، فترك واجباً من واجباتها عمداً فلا تصح، كما لو صلى بغير وضوء عمداً بلا عذر فإنها لا تصح.

ثانياً: إذا أخرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يُؤمر به، وقد ثبت عن النبِيِّ ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وهذا نصٌّ صريحٌ عامٌ، «من عمل عملاً»، أيَّ عمل يكون؛ لأنَّ نكرة في سياق الشرط فكان للعموم: «فهو رد»، أي: مردود.

ثالثاً: أنه لو صلى قبل الوقت متعمداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق^(٣)، فأيُّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قد تعدى حدودَ الله عزَّ وجلَّ، وأخرج العبادة عن وقتها: «وَمَن يَنْعَدْ حَدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

(١) تقدم تخريرجه ص(١٣٦). (٢) تقدم تخريرجه (١٨٦/١).

(٣) انظر: «المغني» (٤٥/٢).

رابعاً: أن هذا الرَّجُل إذا أخْرَها عن وقتها فإنه ظالِّمٌ معتدِّ، وإذا كان ظالِّماً معتدياً فالله لا يحبُّ المعتدين، ولا يحبُّ الظَّالِّمين، فكيف يُوصَفُ هذا الرَّجُل الذي لا يحبُّ الله لعدوانه وظلْمه بأنه قرِيبٌ من الله متقرِّبٌ إليه؟! هذا خلافٌ ما تقتضيه العقول والفِطْر السَّليمة.

أما قولهم: إنَّه وجب على المعنوز القضاء بعد الوقت؛ فغير المعنوز من باب أولى؛ فممنوع، لأن المعنوز معنوز غير آثم، ولا يتمكَّن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكَّن، لم يُكلَّف إلا بما يستطيع، أما هذا الرَّجُل غير المعنوز فهو قادر على الفعل مُكلَّفٌ به، فخالف واستكَبَ ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس، إذاً؛ فهذا قياس فاسدٌ غير صحيحٌ مع مخالفته لعموم النُّصوص: «من عَمِلَ عملاً لِيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، ومع أنَّه مخالف للقياس فيما إذا صَلَّى قبل دخول الوقت.

فالصَّواب: أن من ترك الصَّلاة عمداً - على القول بأنه لا يكفر - كما لو كان يصلِّي ويخلُّي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائمًا نُصْبَ عينيه، وأن يُكثِر من الطَّاعات والأعمال الصَّالحة لعلَّها تُكفرُ ما حصل منه من إضاعة الوقت.

وقوله: «قضاء الفوائت» يُستفاد منه أنَّه يقضي الصَّلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النَّهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة.

(١) تقدم تخرِيجه (١٨٦/١).

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، فكما أنَّ الْأَمْرَ عَائِدٌ إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى صَفَةِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَمِنْ صَفَاتِهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لِلِّيلَةِ، وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَهَارِيَّةً.

٢ - حديث أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصُّبُح مع النبي ﷺ قال: «فَصَلَّى الْغَدَةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»^(٢).

٣ - أن القضاء يحكي الأداء.

ويُستفاد من حديث أبي قتادة أيضًا: أنه تُشرع فيها - أي: في المقضيَّةِ - الجماعةُ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا، لأنَّ القضاء يحكي الأداء، فكما أنَّهُمْ لَوْ صَلَوُهَا فِي الْوَقْتِ صَلَوُهَا جماعةً، فَإِذَا قَضَوْهَا فَإِنَّهُمْ يَصْلُونَهَا جماعةً، وهذا أيضًا جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي حديث أبي هريرة، فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمْرَ بِالْأَلَامِ فَأَذْنَ ثُمَّ صَلَّى رُكُنَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الْفَجْرَ جماعةً^(٣).

والدليل على وجوب القضاء فوراً:

١ - قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤)، فقوله: «فَلْيُصْلِلْهَا» اللام لِلْأَمْرِ وَقَدْ عَلِقَ بِقُولِهِ: «إِذَا

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه ص(١٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه ص(١٥).

ذكرها»، وهذا يدلُّ على أنها تُقضى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظ، لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب الفورية.

٢ - أنَّ هذا دَيْنٌ واجبٌ عليه، والواجب المبادرة به؛ لأنَّ الإنسان لا يدرِّي ما يعرض له إذا أَخْرَ.

٣ - ولأنَّ الإنسان إذا عَوَدَ نَفْسَهُ التهاون والتکاسل في الطَّاعات اعتقدت هذا، وصار ذلك خُلُقاً لها، إذَا فلَا بُدَّ من المبادرة.

فإن قلت: أليس النبي ﷺ لما استيقظ أمرهم أن يرتحلوا من مكانهم إلى مكان آخر؟

فالجواب: بَلَى، ولكنَّه عَلَّ ذلك بِأَنَّه: «مَكَانٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١)، فلَا يُنْبَغِي أَنْ يُصْلَى فِي أَماكن حضور الشَّيَاطِينِ، وللهذا نَهَى عن الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ^(٢)؛ لِأَنَّه مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وفي

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الثالثة (٦٨٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٩٦، ٨٣/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في الموضع التي

لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذى، أبواب الصلاة: باب ما جاء أن

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب

المساجد: باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) والدارمي رقم

(١٣٦٢) وغيرهم عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعمارة بن غزية،

والدراوري، ومحمد ابن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي

سعيد الخدرى مرفوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهُ مسجد إلا المقبرة والحمام».

والحديث صحيح متصلأً: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم

(٢٥١/١)، والذهبى.

قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه مما استوفى طرقه. «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٦٧٧).

وقال: «إسناده صحيح». «شرح العمدة» له (٤٢٥/٢).

الحُشْنُ، بل وفي أعطاء الإبل^(١)، لأنها خُلقت من الشَّيَاطِينَ^(٢)، وليس معناه: مادتها من الشَّيَاطِينَ، بل لأن فيها خُلُقاً كبيراً من أخلاق الشَّيَاطِينَ، وإذا كان في المخلوق خُلُقٌ كبيرٌ من شيء معين نُسب إليه، ولهذا قال تعالى: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَجَلٍ» [الأنياء: ٣٧] مع أنه خُلق من تُرَابٍ، لكن لما كانت طبيعته العَجَلة صار كأنه ناشئٌ منها، كأنها عنصر وجوده.

وهذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الفورية، وإن كان

قال الدارقطني: ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً.

ورَجَحَ إِرْسَالَهُ: الترمذِيُّ، والدارْمَيُّ، والدارقطنِيُّ، والبِيْهَقِيُّ، وغَيْرُهُمْ.

قال الترمذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ النُّوْرِيُّ: ضَعْفَهُ الترمذِيُّ وغَيْرُهُ،

قال: هو مضطرب، ولا يُعارضُ هذا بقولِ الحاكم: أسانيدُهُ صحيحةٌ. فإنهم

أتقنَ في هذا منه؛ ولأنه قد تصَحُّ أسانيدُهُ وهو ضعيفٌ لاضطرابه». «الخلاصة»

رقم (٩٣٨).

انظر: «علل الترمذِيِّ الكبير» (٢٣٩/١)، «العلل» للدارقطنِي (٣١٩/١١) رقم

(٢٣١٠)، «السنن الكبير» للبيهقي (٤٣٤/٢)، «التلخيص العَبِير» رقم (٤٣٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيسن: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة، وانظر: ص (٢٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق رقم (١٦٠٢)، وأحمد (٥٤/٥، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد: باب الصلاة في أعطاء الإبل، رقم (٧٦٩)، وابن حبان رقم (١٧٠٢) عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفل به.

قال ابن رجب: وله طرق متعددة عن الحسن. قال ابن عبد البر: رواه عن الحسن خمسة عشر رجالاً. والحسن سمع من عبد الله بن مُغفل؛ قاله الإمام أحمد.

«فتح الباري» لابن رجب (٤٢٠/٢).

وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد (٤/٢٨٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة:

باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤). وصححه إسحاق بن راهويه وغيره.

انظر: «سنن الترمذِيُّ» رقم (٨١).

.....
مُرتبًا

بعض العلماء قال بعدم وجوب الفورية لهذا الحديث^(١).
قوله: «مرتبًا»، أي: يبدأ بها بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر، صلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر.
والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصْلِلُهَا...»^(٢) فهذا يشمل عين الصلاة، وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيببي، فمثلاً: الظهر يصللها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاتها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء.

٢ - وكذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه فاته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتبًا^(٣).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦٩/٣)؛ «الفروع» (١/٣٠٧).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص (١٥).

(٣) رواه أحمد (٢٥/٣)، والنسائي، كتاب الأذان: باب الأذان للفائت من الصلاة، (١٧/٢) رقم (٦٦٠)، والدارقطني في «العلل» له (٣٠٠/١١) من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث صحيحه: ابن خزيمة رقم (٩٩٦)، وابن حبان رقم (٢٨٩٠)، وابن السكن. قال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح جليل».

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، رواه أحمد (٣٧٥/١)، والترمذى، كتاب الصلاة: باب في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، رقم (١٧٩)، والنسائي، كتاب المواقف: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (٢٩٧/١) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الترمذى وغيره.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجٍ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ

٣ - وكذلك في الجمع؛ كان يجمع بين الصالاتين، فيبدأ بالأولى^(١).

فكل هذه الأدلة تدل على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

لكن هل يسقط الترتيب بعدر من الأذار؟ .

قال المؤلف رحمه الله: «ويَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجٍ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ»، فذكر أنه يسقط بشيئين:

الأول: النسيان، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر، فensiي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة؛ نقول: قضاوه صحيح؛ لأنه نسي. لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً صَحَّ القضاء؛ لأنَّه يسقط بالنسيان.

والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُواجِدُنَا إِنْ سَيَّا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: «خشية خروج وقت اختيار الحاضرة»، في هذه العبارة أربع إضافات، ومثل هذا عند البلاغيين خارج عن البلاغة لكثرة الإضافات، لكن نقول: إذا كان لا يتضح المعنى إلا بذلك؛ فليس بخارج عن البلاغة، ويمكن أن يُعدَّ لفظ المؤلف فيقال: «وإذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة المختار»، وعلى كل حال فالمعنى، أنه إذا كان يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة

= انظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٥٩٦)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٨٨)، «نيل الأوطار» كتاب الصلاة: باب الترتيب في قضاء الفوائت، (٣٧/٢).

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخرجه ص (٧٩).

فإنه يسقط الترتيب، وإذا خشى أن يخرج الوقت كله من باب أولى، وليس عندنا وقت ضرورة على القول الراجح إلا في صلاة العصر؛ لأنه سبق لنا أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل^(١)، وأما من جعله ينتهي بطلوع الفجر؛ فيجعل ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وقت ضرورة.

مثال ذلك: رجل ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على أن يكون ظل كل شيء مثيله ما لا يتسع للفائتة والحاضرة، ماذا نقول؟

الجواب: نقول: قدم الحاضرة.

ورجل آخر ذكر فائتة، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر؛ ماذا نقول له؟

الجواب: نقول: قدم الحاضرة، وهي الفجر.

ودليل الوجوب ما يلي:

أولاً: أن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، فإذا صلىت غيرها أخرجتها عن الوقت.

ثانياً: أنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئاً، بل تضررت؛ لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصالاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك.

مسألة: هل يسقط الترتيب لغير ذلك؟

(١) انظر: ص(١١٥).

الجواب: نقول: نعم، يسقط، بما لا يمكن قضاوته على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فاتتة بعده أن أقيمت صلاة الجمعة، ولا يتمكّن من قضائتها وإدراك الجمعة، فإنه يبدأ بالجمعة؛ لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجمعة، ولا يمكن أن تصلّيها جمعة بعد فوات الجماعة فيها.

مسألة: وهل يسقط الترتيب بالجهل؟ في هذا خلاف بين العلماء^(١)، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسقط، ولو جاءنا رجلٌ يسأل ويقول: علَيَّ فوات الظُّهر والعصر والمغرب.

فبدأت بصلوة المغرب، ثم بالعصر، ثم بالظُّهر جهلاً؟ فالجواب: نقول: كلام المؤلف يدلُّ على أنه لا يسقط الترتيب؛ لأنه لم يذكر لسقوطه إلا النسيان، وخروج وقت اختيار الحاضرة، والفرق بين الجاهل والناسي، أن الجاهل قد يكون مفروطاً بترك التعليم فلا يُعذر. وعلى هذا؛ فنقول لهذا الرجل الذي سألنا فقدم المغرب، ثم العصر، ثم الظُّهر: أعيد العصر ثم المغرب، أما الظُّهر فلا يعيدها؛ لأنها في مكانها.

وهكذا كل شيء فيه الترتيب إذا عكست فآخر شيء لا تعиде؛ لأنه يكون هو أول شيء؛ لأن الذي قدمته هو الذي لم يصحَّ، أما الذي كان هو الآخر فيصحي؛ ولا يُستثنى شيء من هذه القاعدة.

وقال بعض العلماء: بل يسقط الترتيب بالجهل؛ لأن الجهل

(١) انظر: «المغني» (٢/٣٤٦)، «الإنصاف» (٣/١٩١).

أخو النسيان في كتاب الله، وكلام رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١). فإذا كان هذا جاهلاً فإنه لا يضره ترك الترتيب، ونقول: صلاتك صحيحة، وهذا القول هو الصواب.

مسألة: هل يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة؟

الجواب: المذهب: لا يسقط الترتيب، فنقول: أبداً بالفائتة، ثم صلّى الحاضرة مع الجماعة إنْ أدركتها؛ وإلا فلا شيء عليك. وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوت الجماعة^(٢)، ولا سيما على القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فيجب أن تقدم الصلاة الحاضرة مع الجماعة ثم تصلي الفائتة.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسى، رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في «الصغرى» (١/٢٧٠)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والبيهقي (٧/٣٥٦)، من حديث ابن عباس.

واستنكره الإمام أحمد جداً. وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله».

وللحديث شواهد من حديث أبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي بكرة، وثوبان، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وابن عمر، إلا أن جميعها لا يخلو من مقال وضعف وعلة، بل ونکارة.

قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً». «موافقة الخبر الخبر» (١/٥١٠) كذا قال، والله أعلم.

انظر: «إرشاد الفقيه» لابن كثير ص(٩٠)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث رقم (٣٩)، «التلخيص الحبير» رقم (٤٥١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٢٢ - ١٠٥ - ١٠٨)، «الإنصاف» (٣/١٨٨).

وَمِنْهَا سَتُّ العَوْرَةِ

والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة، مبنيٌ على القول بأنه لا يصح أن يصلٍي خلف من يصلٍي صلاة أخرى^(١)، أما على القول بالجواز^(١) فنقول: صلٍ معهم في الجماعة، وانٍ بها الصلاة الفائتة التي عليك.

مثال ذلك: لو كان عليك الظهر؛ وجئت وهم يصلون العصر، فإننا نقول لك على القول الراجح: ادخل معهم بنية الظهر؛ واختلاف النية لا يضرُّ، لكن على القول بأن اختلاف النية يضرُّ، فإنهم يقولون: لا يسقط الترتيب بخوف فوت الجماعة كما هو المذهب.

فصار عندنا من مسقطات الترتيب خمسة أشياء وهي:

١ - النسيان.

٢ - خوف خروج وقت الحاضرة.

٣ - خوف فوات الجمعة.

٤ - خوف فوات الجمعة.

٥ - الجهل.

فالذهب يعذر بالثلاثة الأولى وهي: النسيان، وخوف فوت الوقت، وخوف فوت الجمعة. وأما الرابع والخامس فلا يعذر فيهما، والصحيح أنه يعذر فيهما.

قوله: «وَمِنْهَا سَتُّ العَوْرَةِ»، أي: من شروط الصلاة ستر العورة والستر بمعنى التغطية.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤١١، ٤١٢).

والعورة: هي ما يسوء الإنسان إخراجه، والنظر إليه؛ لأنها من «العور» وهو العيب، وكل شيء يسوءك النظر إليه، فإن النظر إليه يعتبر من العيب.

ولكن سنتنا نقاش هذا التعبير «ستر العورة». هل جاء في الكتاب أو السنة كلمة «ستر العورة» فيما يتعلق بالصلوة أم لا؟.

الجواب: لا، لم تأتِ كلمة «ستر العورة» في الكتاب أو السنة، ومن أجل أنه لم تأتِ ينبغي أن لا نعبر إلا بما جاء في القرآن والسنة في مثل هذا الباب، ونظير هذا التعبير الذي أوهم، تعبير بعضهم في باب محظورات الإحرام بلبس المخيط بدلاً عن القميص والسرّاويل والبرائس والعمامة والخفاف.

ولمَا قال العلماء: «ستر العورة» اشتبه على بعض الناس عورة الصلاة وعورة النظر واختلطت عليهم؛ حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء. والأمر ليس كذلك، فبين عورة الصلاة وعورة النظر فرق، لا تتفقان طرداً ولا عكساً، كما سيتبين إن شاء الله.

إذاً؛ فلو عبر بما جاء في القرآن أو السنة لكان أسلم، والذي جاء في القرآن: «يَبْيَنَ مَآدِمَ خُذْلَوْ زِيَّنَكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]. فأمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة، وأقل ما يمكن لباس يُواري السُّوأة، وما زاد على ذلك فهو فضل، والسنة بيّنت ذلك على سبيل التفصيل، وإذا كان الإنسان يستحب أن يقابل ملِكاً من الملوك بثياب لا تستر، أو نصف بدنها ظاهر، فكيف لا يستحب أن يقف بين يدي ملِكَ الملوك عزّ وجلّ بثياب غير مطلوب منه أن يلبسها؟! ولهذا قال عبد الله بن عمر لمولاه نافع

وقد رأه يصلّي حاسِر الرَّأْسَ: «غَطَّ رَأْسَكَ، هَلْ تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ وَأَنْتَ حَاسِرُ الرَّأْسِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ»^(١)، وَهَذَا صَحِيحٌ لِمَنْ عَادَتْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَحْسِرُونَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَخْرُجَ حَاسِرُ الرَّأْسِ أَمَامَ النَّاسِ.

إِذَاً، فَاتَّخَادُ الزَّيْنَةِ غَيْرَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَنَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢)، وَعَاتِقُ الرَّجُلِ لَيْسَ بِعُورَةٍ بِالْاِتْفَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسْتَرِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ لَيْسَ سَتْرُ الْعُورَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِجَابِرٍ: «إِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعاً

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٧) دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه - بهذا اللفظ - سوى عنده. بينما روى عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٥٧)، وأحمد (١/١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٧) عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابن عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوكلاً في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لا بسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ... فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَرِئَنَّ لَهُ... .

قال ابن كثير: «إسناده جيد». «مسند الفاروق» (١٤٩/١).

(٢) رواه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٥٣)، والنسياني، كتاب الصلاة: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد، (٣/٧١) رقم (٧٦٨) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيوخين.

ورواه البخاري، كتاب الصلاة: باب إذا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، رقم (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصَفَةٍ لِبَسِهِ، رقم (٥١٦) بِلِفْظِ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ».

فالتحف به^(١). ومعلوم أنه لا يُشترط لستر العورة أن يلتحف الإنسان، بل يُعطي ما يجب ستره في غير الصلاة.

إذاً؛ فليس مَنَاطِ الْحُكْمِ سُتُّرُ الْعُورَةِ، إِنَّمَا مَنَاطِ الْحُكْمِ اتّخاذ الزينة، هذا هو الذي أمر الله به، ودللت عليه السنة.

والدليل على أنَّ من شرط صحة الصلاة سُتُّر العورة ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَبْيَأَ إِدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] لأنَّ أخذ الزينة يلزم منه سُتُّر العورة.

٢ - قول الرَّسُول ﷺ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتحفُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرْزُ بِهِ» فلا بدَّ من الاتّزار، وإذا كان واجباً في العبادة، فكلُّ واجب في العبادة شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية: «أنَّ كُلَّ واجب في العبادة هو شرط لصحتها». فإذا تركه الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة، ولهذا لو تركَ الإنسان الشهود الأوَّل، أو الأخير في الصلاة مُتعمِّداً بطلت صلاته. وكذلك بقية الواجبات؛ لو تركها متعمِّداً بطلت الصلاة. ولهذا نقول: إنَّ سُتُّر العورة شرط لصحة الصلاة، وأنَّ من صَلَّى من غير أن يلبس ما يستر به العورة، أو ما يجب ستره على الأصحّ، فإنَّ صلاته باطلة.

٣ - نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أنَّ من صَلَّى

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الزهد: باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، ولفظه: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرقيه، وإذا كان ضيقاً فاشدذه على حقوقك».

فيجب بما لا يصف البشرة.

عرياناً مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة^(١). وكذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذي يصلّي عرياناً وهو قادر على اللباس فصلاته باطلة^(٢).

قوله: «فيجب بما لا يصف البشرة»، «يجب» الفاعل يعود على «ستر العورة»، أي: فيجب ستر العورة «بما» أي: بالذي، ويجوز أن نجعل «ما» نكرة موصوفة، أي: بثوب لا يصف بشرته. أي: يُشترط للساتر ألا يصف البشرة، لا ألا يبيّن العضو. ووصف الشيء ذكر صفاتِه، والثوب لا يصف نظماً، ولكن يصفه بلسان الحال، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبيّن تماماً لون الجلد فيكون واضحاً، فإنَّ هذا ليس بساتر. أما إذا كان يُبيّن مُتهى السروال من بقية العضو - مثلاً - فهذا ساتر.

شروط الثوب:

يُشترط في الثوب الساتر أربعة شروط:

الشرط الأول: ألا يصف البشرة كما قال المؤلف، فإن وصفها لم يجز؛ لأنَّ الستر لا يحصل بدون ذلك، وعلى هذا لو لبس ثوباً من «البلاستيك» يمنع وصول الماء والهواء، فإنها لا تصح الصلاة به؛ لأنَّ ذلك لا يستر؛ بل هو يصف البشرة.

الشرط الثاني: أن يكون طاهراً. فإذا كان نجساً فإنه لا يصح أن يصلّي به، ولو صلى به لا تصح صلاته، لا لعدم الستر، ولكن لأنَّه لا يجوز حمل التجس في الصلاة، والدليل ما يلي:

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٧٩/٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٦، ١١٧).

.....

١ - قوله تعالى: «وَيَابَكَ فَطَهِرْ» [المدثر]، فـ«ثياب» مفعول مُقْلِم لـ«ظَهَر»، يعني «ظَهَر ثيابك» وهو ظاهر في أنَّ المراد ثياب اللباس.

وقال بعض أهل العلم «وَيَابَكَ فَطَهِرْ»، أي: عملك طَهُرَه من الشرك^(١)؛ لأن العمل لباس كما قال تعالى: «وَلِيَاشْ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْر» [الأعراف: ٢٦]، فيكون المراد تنقية العمل من الشرك، ولهذا قال بعدها: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ» [المدثر]، فنقول: الآية تحتمل هذا وهذا، ولا يمتنع أن تُحمل على المعنيين؛ لأنهما لا يتنافيان، وكلُّ معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو اللفظ النبويُّ، ولا يتنافيان فإنهما مُرادان باللفظ.

٢ - أن النبيَّ ﷺ أتَى بصبِّي لم يأكل الطَّعام؛ فأجلسه في حِجْرِه، فَبَالَ الصَّبِّيُّ فِي حِجْرِه، فَدعا بِمَا فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٢)، وهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ أن يكون التَّوْبُ ظاهراً، ولهذا بادر النبيُّ عليه الصَّلاة والسلام بتطهيره.

٣ - أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ذات يوم بأصحابه؛ فخلع نعليه، فخلع الناسُ نعالهم، فلما سَلَّمَ سألهُم: لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعلانا، فقال: «إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذِى»^(٣)، وهذا يدلُّ على وجوب التَّنْزِهِ مما فيه نجاسته.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ مَرَّ

(١) انظر: «التفسير القرآن العظيم»، لأبن كثیر (٤/٥٣١).

(٢) تقدم تخریجه (١/٣٠، ٤٣٧). (٣) تقدم تخریجه ص(٩٩).

بقبرين يُعذبان، فقال: «إِنَّ أَحدهما كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»^(١)، وفي رواية «يَسْتَتِرُهُ»، وهذا فيه شيءٌ من النَّظر والمناقشة.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَطَهَرْتَ يَتَّقِيَ لِلطَّاهِيفَنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْجَعَ الْسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، قالوا: فإذا أمر الله تعالى بتطهير المَحَلّ، وهو منفصل عن المصلي، فاللباس الذي هو مُتَصلٌ به يكون الأمر بتطهيره من باب أولى.

الشرط الثالث: أن يكون مباحاً، أي: ليس بمحرام، والمحرم ثلاثة أقسام: محروم لعينه، محروم لوصفه، محروم لكسبه. أما المحرم لعينه: فكالحرير للرَّجُل، فهو حرام على الرجال، ولو صَلَّى رَجُلٌ بثوب حرير، فصلاته باطلة بناءً على هذا الشرط؛ لأنَّه سَتَرَ عُورَتَه بثوبٍ غيرِ مأذونٍ فيه، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرُ الله ورسوله فهو ردّ.

وأما المحرم لوصفه: فكالثوب الذي فيه إسبال، فهذا رَجُل عليه ثوب مباح من قُطْنٍ، ولكنَّه أنزله إلى أسفلَ من الكعبين، فنقول: إن هذا محروم لوصفه؛ فلا تصحُّ الصلاة فيه؛ لأنَّه غير مأذونٍ فيه، وهو عاصٍ بِلُبْسِه، فيبطل حُكمه شرعاً، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ.

وأما المحرم لكسبه: فأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، مثل: رَجُلٌ سرقَ ثوبَ إِنْسَانٍ وصَلَّى فيه، فنقول: الصلاة هنا غير صحيحة؛ لأنك سترت عورتك بثوبٍ محرومٍ عليك، فلا تصح صلاتُك.

(١) تقدم تخریجه بالفاظه (١١٣٣/١).

أما الشّرطان الأولان فواضحان وأدلهما ظاهرة.

وأما الثالث؛ فمحل خلافٍ بين العلماء^(١)، فمن أهل العلم من يقول: إن السَّتر يحصل بالثوب المحرّم؛ لأن جهة النهي والأمر مختلفة؛ لأن المحرّم في هذا الثوب ليس هو لبسه في الصّلاة حتى نقول: إنه يعارض الأمر بلبسه في الصّلاة. بل المحرّم لبسُ هذا الثوب مطلقاً، وعلى هذا فيكون مورداً النهي غير مورد الأمر، يعني: لو قيل لك: لا تلبس الحرير في الصّلاة، ثم لبسته، فحينئذ لا تصح صلاتك؛ لأن مورد الأمر والنهي واحد، والأمر اتخاذُ اللباس أو الزينة، والنهي عن لبس الحرير في الصّلاة، لو كان الأمر كذلك لقلنا: إن الصّلاة لا تصح لتعارض الأمر والنهي. لكن في مسألتنا النهي خارج عن الصّلاة، لا تلبس الحرير مطلقاً، وهذا الرّجل لبسه، فهو آثم بلبسه لا شك؛ لكنه ليس على وجهٍ يختص بالصلاحة حتى نقول: إنه ينافيها.

وعلى هذا؛ فإذا صلى بثوبٍ مُحرّمٍ فصلاته صحيحة؛ لكنه آثم؛ لأنه متلبّس بثوبٍ محرّمٍ.

الشرط الرابع: يُشترط لوجوب السّتر ألا يضره، فلو كان الثوب فيه مسامير، فهل نلزمُه بأن يلبس هذا الثوب الذي يأكل جلده أو يدميه؟

الجواب: لا؛ لأن الله تعالى لم يوجب على عباده ما يشق عليهم، ثم هو في أثناء صلاته لا يمكن أن يطمئنَ أبداً.

ولو أنَّ إنساناً في جلده حساسية لا يمكن أن تقبل أيَّ

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٢٣/٣).

وعورة رجل، وأمة، وأم ولد، ومُعْتَقٍ بعضاًها من السرّة إلى الرُّكبة

ثوب، ولو ليس ثوباً لكان مشغولاً جداً فماذا يصنع؟

فالجواب: أن يقال: إن الحرير يخفف هذه الحساسية، وأن الإنسان إذا كان في جلده حساسية ولبس الحرير، فإن الحساسية تبرد عليه ما دام عليه هذا الثوب. وحينئذ نقول: ليس ثوباً من حرير إذا تمكنت، وإذا لم تتمكن فصل حسب الحال.

قوله: «وعورة رجل وأمة، وأم ولد، ومُعْتَقٍ بعضاًها، من السرّة إلى الرُّكبة...»، بدأ المؤلف يفصل في العورة. فالعورة في الصلاة على المشهور من مذهب الحنابلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، ومحففة، ومتوسطة.

فالمحففة: عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات، وهي الفرجان فقط، أي: إذا ستر قُبْلَهُ ودُبُرَه فقد أجزاء الستر، ولو كانت أفخاذه بادية.

والمغلظة: عورة الحُرَّة البالغة؛ فكلُّها عورة إلا وجهها؛ فإنه ليس عورة في الصلاة، وإن كان عورة في النّظر، ونحن نضطر إلى أن نعيّر بكلمة عورة، ولو كُنَّا في باب ما يجب ستره في الصلاة تبعاً للمؤلف، ولو صَلَّت في بيتها وليس عندها أحد لَوْجَبَ أن تَسْتُرَ كُلَّ شيء إلا وجهها.

والمتوسطة: ما سوى ذلك، وحدّها ما بين السرّة والرُّكبة، فيدخل فيها الذكر من عشر سنوات فصاعداً، والحرّة دون البلوغ، والأمة ولو باللغة.

وقوله: «وعورة رجل» إلى أن قال: «من السرّة إلى الرُّكبة».

الرَّجُل في الأصل: الذَّكَر البالغ، والمُراد هنا: من بلغ عشر سنين فما فوق، وقد ذكر المصنف - أي: في العورة المتوسطة - أربعة أصناف:

أولاً: الذَّكَر من عشر سنوات فما فوق، فعورته من السُّرَّة إلى الرُّكبة، سواء كان حُرَاً أم عبداً.

ثانياً: الأَمَةُ - ولو باللغة - وهي المملوكة، فعورتها من السُّرَّة إلى الرُّكبة، فلو صَلَّت الأَمَةُ مكشوفة البدن ما عدا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فصلاتها صحيحة، لأنَّها سترت ما يجب عليها سَتْرُه في الصَّلاة.

وأما في باب النَّظر: فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن عورة الأَمَةَ أيضاً ما بين السُّرَّة والرُّكبة^(١)، ولكن شيخ الإسلام رحمة الله في باب النَّظر عارض هذه المسألة^(٢)، كما عارضها ابن حزم في باب النَّظر، وفي باب الصَّلاة^(٣)، وقال: إن الأَمَة كالحُرَّة؛ لأن الطَّبيعة واحدة والخِلْقَة واحدة، والرُّقُّ وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها، ولا دليل على التَّفَرِيق بينها وبين الحُرَّة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: إنَّ الإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسلام، وإن كُنَّ لا يحتجبن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهنَّ أقلُّ، فَهُنَّ يُشبَهُنَّ القواعد من النساء اللاتي لا يرجون

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٠/٥٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩ - ١٢٠)، «الاختيارات» ص(٤٠، ٤١).

(٣) انظر: «المحلّى» (٣/٢١٨، ٢١٩).

نكاهاً، قال تعالى فيهن: «فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُمْ» غير مُتَبَرِّجَت بِزِينَةٍ» [النور: ٦٠]، يقول: وأما الإمام التركيات الحسان الوجه، فهذا لا يمكن أبداً أن يكون كالإمام في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ويجب عليها أن تستر كل بدنها عن النظر، في باب النظر.

وعَلَّلَ ذلك بتعليق جيد مقبول، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يستر في الصلاة، ولو كان خالياً في مكان لا يطلع عليه إلا الله. لكن في باب النظر إنما يجب التستر حيث ينظر الناس. قال: فالعلة في هذا غير العلة في ذاك، فالعلة في النظر: خوف الفتنة، ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإمام. قوله صحيح بلا شك، وهو الذي يجب المصير إليه.

وقوله: «وَأُمٌّ وَلَدٌ» هذا هو الثالث، وأُمُّ الولد: هي الأمة التي أتت من سيدتها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدتها، فإذا مات سيدتها عُتقَت بموته وحُكمها حكم الأمة؛ أي: أن عورتها من السرّة إلى الرُّكبة.

وقوله: «وَمُعْتَقٌ بعْضُهَا» هذا هو الرابع، أي: بعضها حرّ وبعضها رقيق.

مثال ذلك: أمة بين رجلين مملوكة لهما، فإذا أعتق أحدهما نصيه عتق الباقى، وأخذ من السيد المعتق قيمته لمالك النصف، فإذا كان الذي أعتق نصيه فقيراً فإن المشهور من المذهب أنه لا يُعتق الباقى، وعللوا ذلك بأنه لو سرى العتق إلى الباقى تضرر

الشريك بأن خرج من ملكه بدون عوض^(١).
وأيضاً: المُعسر؛ لا نُوجب عليه العِتق وهو مُعسر، ولو
كان على المُعسر كفارة لم نوجبها عليه فكيف نوجب عليه سريان
العِتق؟

فهذا الفقير لا يمكن أن يسري عليه العِتق؛ لأنَّه فقير، ولا
يُكلِّف الله نفسها إلا وسعها، فتكون الأُمَّة مُبَعَّضة.
ولو قال قائل: لماذا لا يسري العِتق ويُبقي هذا دِينًا في
ذِمَّته؟ .

قلنا: في هذا ضرر عليه؛ لأن ذِمَّته تكون مشغولة، وضرر
على صاحب النصف؛ لأن عوض نصيه يبقى مؤخراً إلى أجل غير
مُسمى.

ولكن هناك قولآ آخر في المسألة وهو: أن يُستسنى
العبد^(٢)، فيقال له: اعمل لتحرر نفسك، فإذا كان العبد لا
يستطيع أن يعمل؛ فحينئذ يُتصوَّر أن يكون معتقاً ببعضها، وهذه
تُعطى حكم الرقيق.

فإن قال قائل: لماذا لا تعطونها حكم الحُرَّة تغليباً لجانب
الحَظْر، واحتياطاً للواجب؟

فالجواب: أن الشرط لم يتحقّق، فالمسألة هنا ليست لوجود
مانع، بل هي لفوات شرط، والشرط هو الحرية الكاملة، وليس
هنا حرية كاملة فالشرط لم يتمّ، ولا بدّ من استتمام الشروط،

(١) انظر: «الإفاع» (٣/٢٥٦، ٢٥٧). (٢) انظر: «الإنصاف» (١٩، ٥١).

وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، ...

ولهذا قال الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١).

وعلى هذا؛ فالمرأة المُعتق بعضُها كالآمة الحالصة.

وقوله: «من السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ»، المعروف أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاءً لها إذا ذُكر ابتداؤها، مثل أن تقول: لك من الأرض من هنا إلى هنا. وعلى هذا تكون السُّرَّة في ظاهر كلام المؤلف داخلة في العورة؛ لأنها ابتداء الغاية فيجب سترها، والرُّكْبة غير داخلة.

وفي المسألة أقوال^(٢):

أحداها: أن الرُّكْبة داخلة في العورة فيجب سترها.

القول الثاني: أن السُّرَّة والرُّكْبة كليهما من العورة فيجب سترهما.

القول الثالث: - وهو المشهور من المذهب - أن السُّرَّة والرُّكْبة لا تدخلان، فلا يجب سترهما، وعلى هذا؛ فالعبارة التي تخرجهما أن يقال: «ما بين السُّرَّة والرُّكْبة».

قوله: «وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا»، فيجب ستر جميع بدنها إلا وجهها، وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفاف والقدمان. وقال: إن النساء في عهد الرَّسُول عليه الصَّلاة والسَّلَام كُنَّ في البيوت يلبسن

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه (٣٨١/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠٥/٣).

القُمْص، وليس لكل امرأة ثوبان^(١)، ولهذا إذا أصابَ دَمُ الحِيْضِ الثوبَ غسلته وصَلَّتْ فيه^(٢)، فتكون الْقَدْمَانُ وَالْكَفَّانُ غَيْرَ عُوْرَةٍ في الصَّلَاة؛ لَا فِي النَّظَرِ.

وبناءً على أنه ليس هناك دليلٌ تطمئنُ إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقلّد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ نُجَزِّمْ بِهِ؛ لأنَّ الْمَرْأَةَ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ يُضَرِّبُ عَلَى الْأَرْضِ، إِنَّمَا إِذَا سَجَدَتْ سُوفَ يَظْهَرُ بَاطِنُ قَدْمَيْهَا، وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّوْبُ سَاتِرًا لِبَاطِنِ الْقَدْمَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْكَفَّانُ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْوَجْهُ، وَالْوَجْهُ حَدَّ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ تَمَامًا، أَيْ: مَنْ مُنْحَنِيَ الْجَبَّةَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحِيَّةِ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَمَنْ أَذْنَ إِلَى الأَذْنِ عَرْضًا، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَفَّظَ بِالنِّسَبَةِ لِشَعْرِ الرَّأْسِ أَلَّا يَخْرُجْ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ مَتَّصِلًا فَلِهِ حُكْمُ الْمَتَّصِلِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبَ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّ فِي الْمَذْهَبِ خَلَافًا فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّعْرَ فِي حُكْمِ الْمَتَّصِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَنْفَصِلِ^(٣).

وَأَمَّا فِي بَابِ النَّظَرِ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ سَدُّ ذَرَائِعِ الْفَتْنَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ الْوَجْهِ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَمَمْنَ يَرَى وَجْبَ سَتْرِ الْوَجْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ يَرَى وَجْبَ سَتْرِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدْمَيْنِ لِلْمَرْأَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْأَفْتَانَ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ^(٤)، فَالْمَقْصُودُ أَخْذُ الزَّينَةِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩ - ١٢٠).

(٢) تقدم تخریجه (١/٢٩).

(٣) انظر: «القواعد» لابن رجب ص(٤).

فصار المذهب على أنَّ العورة ثلاثة أقسام:
الْحُرَّة البالغة كُلُّها عورة إِلا وجهها^(١).

والذَّكر من سبع سنين إلى عشر عورته الفرجان فقط^(٢).
وما سوى ذلك ما بين السُّرَّة والرُّكبة وقد سبق بيان ذلك.

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أنَّ عورة الرَّجل الفرجان فقط^(٣). وظاهر النَّقل: أنَّه لا فرق بين الصَّلاة والنَّظر، وأنَّ هذه الرواية حتى في الصَّلاة، وأنَّه يمكن للرَّجل أن يُصلِّي وهو لم يستر إِلا السَّوأتين فقط، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله أبي ذلك وقال: أما في الصَّلاة فلا ينبغي أن يكون خلاف في أن الواجب ستر الفخذين^(٤). وأمَّا في النَّظر؛ فالنظر شيء آخر.

وهذا الذي ذكره هو القول الراجح المتعيَّن، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت عليهم أَزْرٌ قصيرة يعقدونها على مناكبهم حتى لا تنزل^(٥)، وهذا يدلُّ على أنَّهم يَرَون أنَّ الصَّلاة لا بُدَّ فيها من ستر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، حتى وإن قلنا إنَّ الفخذ ليس بعورة. وما قاله رحمه الله صحيح، ولهذا قال الرسول عليه الصَّلاة والسلام: «إِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرْزْ بِهِ»^(٦)، وقال: «لَا يُصلِّيَنَّ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩، ١٢٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٠٠، ٢٠١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب عقد الثياب وشدها (٨١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١) من حديث سهل بن سعد.

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه ص (١٥١).

أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(١)، فالصلة ليست مبنية لا طرداً ولا عكساً على مسألة النّظر، ولذلك تجد أنَّ الرَّجُل لو خلا بامرأته جاز أن ينظر إلى جميع بدنها، وأن تنظر إلى جميع بدنه، لكن لو صَلَّى بحضوره فقط يجب عليها السِّتر، وكذلك لو صَلَّى هو أيضاً بحضورها يجب عليه السِّتر.

وبناءً على ذلك فنقول: الفَخْذان في الصَّلاة لا بُدَّ من سترهما؛ لأنَّ هذا أدنى ما يُقال إنه زينة، والله يقول: «يَبْعَثُ إِادَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١].

وأما في النّظر؛ فالمقصود منه سُدُّ ذرائع الفتنة، فالنّظر إلى ما كان محاذياً للسَّوأتين فله حكمهما، يعني أعلى الفخذ له حكم السَّوأتين، وما دون ذلك من الفخذ، فإنَّ الذي يظهر من النُّصوص أنه ليس بعورة من حيث النّظر؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه قد حَسَرَ عن فخذه^(٢)، وهو - عليه الصَّلاة والسلام - أشدُّ النَّاس حياءً، لكن بالنسبة للشباب أرى أنه لا بُدَّ أن يستر الشاب فخذه كله وما دون السُّرَّة، خوفاً من الفتنة، ولا تقلْ إنه لا فتنة؛ لأنَّه لا يفتتن ذَكَر بذَكَرٍ مثله، وهذا القول ليس بصواب، وهو خلاف الواقع، فإنَّ من النَّاس من يفتتن بالشاب، ولو كان ذَكَراً، ومن النَّاس من لا يهتمُ به، وكأنما ينظر إلى أحد أولاده، فلا يمكن أن يتمتَّع بالنظر إليه، ومن النَّاس من حكى الله عنهم أنهم يأتون الرِّجال شهوةً فيذهبون

(١) تقدم تخریجه ص (١٥٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم، كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاق أمَّة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَتُسْتَحِبُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ

إلى محل القدر والأذى - والعياذ بالله - ويَدْعُون ما خلق الله لهم من أزواجهم، ولو كانت من أجمل النساء.

وقال شيخ الإسلام: يحرم النّظر إليه - أي: إلى الشّاب الذي يُخاف من النّظر إليه الفتنة - إذا تمّتّ الإنسان بالنظر إليه أو تلذّذ؛ لأن هذا شر^(١)، وكم نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلبل، كما قاله الإمام أحمد^(٢).

قوله: «وَتُسْتَحِبُ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، أي: ينبغي للإنسان أن يُصلّي في ثوبين؛ لأنهما أستر، ومن الثوبين: الإزار والرّداء.

والثّوب الواحد إما أن يكون رداءً سابغاً يلتّحف به، وقد ثبت عن النبي عليه الصّلاة والسلام أنه صَلَّى ملتحفاً به^(٣). وإنما أن يكون إزاراً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزْ بِهِ»^(٤). فالثّوب الواحد مجزئ، وسواء كان ثوباً سابغاً يلتّحف به جميع بدنـه أم كان إزاراً، وقد صَلَّى جابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما في إزار، ورداؤه على المشجب، فذَكَرَه رَجُلٌ بذلك، فقال: «فَعَلْتَ هَذَا لِي رَاهُ أَحْمَقُ مِثْلِكَ»^(٥) أي: جاـهل، لا سيء التصرف؛ لأن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤٩ - ٢٥٣)، «الاختيارات» ص (٢٠١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠/٥٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم (٣٥٤)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٧) عن عمر بن أبي سلمة.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص (١٥١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢)، ومسلم،

الأحمق هو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، والمخطئ الذي يرتكبه عن جهل وعدم عمد، ومراد جابر رضي الله عنه بالأحمق: الجاهل؛ لأنَّه ورَدَ في لفظ آخر: «لِيَرَاهُ الْجُهَّالُ»^(١).

والمشجب: ثلاثة أعداد تُقرن رؤوسُهن، ويُفرَج ما بين قوائمهما وتثبت على الأرض، يستعملها الناس لتعليق الأسقية عليها أو غير ذلك^(٢).

لكن الأفضل أن يُصلَّى في ثوبين؛ لأنَّه أبلغ في السُّتر وأحوط، وصَحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوهَا، جَمِيعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزارٍ وَرِداءً، فِي إِزارٍ وَقَمِيصٍ...»^(٣) ذكر أشياء، فدلَّ هذا على أنه إذا كان الإنسان في سَعَةٍ فالثَّوْبانُ أَفْضَلُ، ويؤيدُ ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُصلَّى أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَى كُلُّكُمْ ثَوْبَانًا»^(٤)? وهذا يدلُّ على أنَّ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ مَجْزِئٌ، لكن إذا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَنْوَسْعَ، لأنَّ قوله: «أَوْلَى كُلُّكُمْ ثَوْبَانًا» يدلُّ على أنه ليس لِكُلِّ أَحَدٍ مِّن النَّاسِ ثَوْبَانًا،

= كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨). من حديث جابر.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» ص(١٢٧)، وانظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٣٥٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسرافيل، رقم (٣٦٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٥) عن أبي هريرة.

وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ

بل كثير من الناس في عهد الرسول ﷺ على ثوب واحد. وظاهر كلام المؤلف: أن ستر الرأس ليس بسنّة؛ لأنّه قال: «صلاته في ثوبين» إزار ورداء، قميص ورداء، وما أشبه ذلك، فظاهره أنه لا يشرع ستر الرأس، وقد سبق في أثر ابن عمر أنه قال لمولاه نافع: «اتخرج إلى الناس حاسراً الرأس؟ قال: لا، قال: فالله عزّ وجلّ أحقّ أن يستحبّ منه»^(١). وهو يدلّ على أن الأفضل ستر الرأس، ولكن إذا طبّقنا هذه المسألة على قوله تعالى: «يَنْبَغِيَّ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] تبيّن لنا أن ستر الرأس أفضّل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كُنّا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنّا لا نقول: إنّ ستره أفضّل، ولا إنّ كشفه أفضّل، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يُصلّي في العِمامَة»^(٢)، والعمامة سترة للرأس.

قوله: «ويكفي ستر عورته في النفل»، أي: عورة الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان،

(١) تقدم الكلام عليه ص (١٥٠).

(٢) روى البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته»، وما مسح عليها في الوضوء إلا ليصلّي بها.

- وروى مسلم، كتاب الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩)، عن عمرو بن حرث أنّه رأى النبي ﷺ يخطب على المنبر وعليه عمامّة سوداء...».

- وروى البخاري، كتاب الصلاة: باب السجود على التوب في شدة الحرّ، معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (٤٠٠/١)، وابن أبي شيبة عن الحسن: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون على عمامتهم...».

وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقِهِ فِي الْفَرْضِ

القبل والدُّبُرِ، فيكفي ستر العورة، أما الزيادة فهو سُنّة.

وقوله: «في النَّفْلِ»، النَّفْلُ: كُلُّ مَا عدا الفرض، كالرَّواتب
التَّابعة للمكتوبات؛ وركعتي الصُّحُى وغيرهما.

والْمُهْمُ: أن صلاة النَّافلة يكفي فيها سَتُّ العورة.

أما الفريضة فقد قال المؤلّف: «ومع أحد عاتقيه في
الفرض»، يعني: أنه يجب ستر أحد العاتقين مع العورة في
الفرض، وهو ما يأثم بتركه كالصلوات الخمس والجمعة.

وظاهر كلامه: أنه يشمل الفرض بأصل الشَّرع والواجب
بالنَّذر، ويشمل فرض العين، وفرض الكفاية؛ كصلاة الجنازة،
وصلاة العيددين على أحد الأقوال^(١).

والعاطق: هو موضع الرِّداء من الرَّقبة، فالرِّداء يكون ما بين
الكتف والعنق، ففي الفريضة لا بدَّ أن تُضيف إلى ستر العورة ستر
أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر. والدليل قول النبي ﷺ: «لا
يُصلِّيَنَّ أحَدُكُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)،
وفي لفظ: «ليس على عاتيقه منه شيء»^(٣) بالتشنيه، والتثنية لا
تُعارض المفرد؛ لأن المفرد مُضاف، والمُضاف يعمُ.

وهذا الدليل أعمُ من المدلول، فالدليل: «لا يُصلِّيَنَّ أحَدُكُمْ»
وهذا يشمل الفرض والنَّفْلَ، فكوننا نستدلُّ بالأعم على الأخص
يعتبر نقصاً في العمل بالنصّ؛ لأنَّه إذا دلَّ النصُّ على حُكم عام؛

(١) انظر: «الإنصاف» (٤١٦/٥)، (٣١٧).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٥٠).

(٣) هذا لفظ الصحيحين، وقد تقدم تخریجه ص (١٥٠).

وصلاتها في درع، وخفاف، وملحفة،

ثم قصرتَه على بعض أفراده؛ كان ذلك نقصاً في العمل به؛ إذاً إن العام يجب العمل بعمومه إلا بدليل، ولا دليل هنا، فمقتضى الاستدلال بالحديث العموم في الفرض والنفل: «لا يصلني أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقِيه منه شيء»^(٣)، والتفريق بين الفرض والنفل مخالف لظاهر الحديث. ثم إن المؤلف يقول: «مع أحد عاتقيه»، والحديث يدل على ستر العاتقين جميعاً، وما قاله المؤلف هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أن ستر العاتقين سنة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل^(١)؛ لحديث: «إنْ كَانَ ضِيقاً فَاتَّرِزْ بِهِ»^(٢)، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الجمهور^(٣)، وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشد عليه عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته.

قوله: «وصلاتها في يزع وخفاف وملحفة»، الضمير يعود على المرأة يعني: سُنُن صلاة المرأة في درع وخفاف وملحفة.

والدرع هو: القميص السابع الذي يصل إلى القدمين. والخفاف: ما يلتف على الرأس. والملحفة: ما يلتف على الجسم كله كالعباءة والجلباب وما أشبههما. فيسن للمرأة أن تصلي في

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢١٣ - ٢١٨).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص (١٥١).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٢٩٢ - ٢٨٩)، «المجموع شرح المهدى» (٣/١٧٥).

هذه الأثواب الثلاثة: درع، وخمار، وملحفة. ولم يذكر السراويل، بل اقتصر على هذا؛ لأن هذا هو ما رُويَ عن عمر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم^(١) أن المرأة تُصلِّي في الدرع والخماد، فلو اقتصرت على الدرع والخماد أجزاءً، لكن لا بد من ستر اليدين بالقفازين، وستر القدمين إما بالجوارب، وإما بأن يجعل الدرع سابعاً بناءً على القول بأنه لا بد من ستر الكفين والقدمين. أما على القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وصاحب «الإنصاف»^(٣) فإنه لا يجب ستر الكفين والقدمين، وبناءً على ذلك: يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرُّسغ.

(١) روى أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الصلاة: باب المرأة في [كم] ثوب تصلي، رقم (٦٦٧)، والبيهقي (٢٣٥/٢) عن عمر بن الخطاب قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخماد، وإزار». قال ابن كثير: «إسناده صحيح، على شرطهما». «مسند الفاروق» (١/١٥١).

- وروى عبد الرزاق الصناعي (١٢٨/٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة، الموضع السابق، رقم (٦٦٨) عن علي بن أبي طالب قال: «تصلي المرأة في درع سابع وخماد»، فأفقرته عائشة وقالت: «صدق».

- وروى عبد الرزاق «الموضع السابق»، وأبو بكر بن أبي شيبة «الموضع السابق»، رقم (٦٦٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٣٩)، والبيهقي في المعرفة والأثار» (١٤٥/٣) عن أم سلمة قالت: «تصلي في الخمار، والدرع السابغ الذي يُعيَّب ظهور قدميها». وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأم حبيبة، وميمونة بنت الحارث. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصناعي، و«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة - الموضع السابقة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٤، ١١٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٠٦، ٢٠٩).

وَيُبْجزِي سَتْرُ عَورَتِهَا .

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَورَتِهِ وَفَحْشَ،

قوله: «ويجزي ستراً عورتها»، أي: يجزي المرأة ستراً عورتها، ولو بثوبٍ واحدٍ، فلو تلتفت المرأةُ بثوبٍ يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقية بدنها، ولا يخرج منها إلا الوجه أجزاءً، ولو لفت نفسها بثوبٍ يخرج منه الكفان والقدمان مع الوجه أجزاءً على القول الراجحِ.

وهنا لم يفرق المؤلفُ في ستراً المرأة بين الفرض والنّقل؛ لعدم الدليل، وفرقَ في ستراً عورة الرجل بناءً على استدلاله بالحديث^(١)، وسبق بيان ذلك^(٢)، وأنَّ ظاهر الحديث لا فرق بين الفرض والنّقلِ.

قوله: «وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَورَتِهِ وَفَحْشَ»، «مَنْ» شرطية «انْكَشَفَ» فعل الشرط «أَعَادَ» جوابه. «انْكَشَفَ» أي: زال عنه ستراً و«بعض العورة» يشمل السُّوءة وغيرها مما قلنا إنه عورة.

قوله: «فَحْشَ»، أي: غلظ وعظم، ولم يقيده المؤلفُ رحمة الله بشيءٍ، يعني لم يقل: قدر الدرهم، أو قدر الظفر، أو قدر جب الإبرة وما أشبه ذلك، فيرجع إلى العُرف؛ لأن الشيء إذا لم يقيد بالشرع أحيل على العُرف، وعليه قول النّاظم: وكل ما أتى ولم يحدّ بالشرع كالحرز بالعرف أحد^(٣) وعلى هذا فنقول: «فَحْشَ» أي عرفاً، فإذا قال الناس: هذا

(١) تقدم تخريرجه ص(١٥٠). (٢) انظر: ص(١٦٧، ١٦٨).

(٣) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية»، للمؤلف رحمة الله ص(٦).

كبير، كان فاحشاً. وإذا قالوا: هذا يسير، يكون غير فاحش ولا يؤثر.

ثم إن الفحش يختلف باختلاف المنكشف، فلو انكشف شيء من أسفل الفخذ مما يلي الركبة على قدر الظفر، وانكشف على السوتين نفسهما على قدر الظفر لعد الثاني فاحشاً، والأول غير فاحش.

فإذا؛ اختلف باعتبار المكان الذي انكشف، وبناء على ذلك يوجد بعض الناس يكون عليهم «بنطلون»، ثم إذا سجد انكشف بعض الظهر من أسفل الظهر بعيداً عن الذبر، فإذا كان انكشفاً يسيراً في العُرف، كأن يكون خط الإصبع مثلاً، فهذا يسير لا يضر، أما إذا كان السروال قصيراً ثم لمّا سجد انكشف منه كثيراً فهذا فاحش.

وظاهر قوله: «ومن انكشف»، أن هذا انكشف دون عمد، وأنه لو تعمد لم تصح الصلاة، سواء كان الانكشف يسيراً، أم فاحشاً؛ لأن هناك فرقاً بين الانكشف وبين الكشف. وعلى هذا ولو تعمد أن يكشف شيئاً من عورته ولو يسيراً، ولو في زمن يسير، فإن صلاته بطل، فلو رفع سرواله ليُحلك ركبته، ورفع حتى ظهر الفخذ - وقلنا إن الفخذ عورة - بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الكشف.

فإن فحش ولكنه في زمن يسير، بحيث انكشف ثم ستره؛ فظاهر كلام المؤلف أن صلاته لا تصح، وهذا ليس ب صحيح، بل نقول: إذا انكشف كثير وستره في زمن يسير، فإن صلاته

لا تبطل، ويُتصوَّر ذلك فيما لو هبَّت ريحٌ، وهو راكع وانكشف الشّوب، ولكن في الحال أعاده، فظاهر كلام المؤلِّف أن الصّلاة تبطل، والصّحيح: أنها لا تبطل؛ لأنَّ ستره عن قُربٍ ولم يتعلَّم الكشف، وقد قال تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَكْنُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وخلاصة هذه المسألة:

- أولاً: إذا كان الانكشاف عمداً بطلت الصّلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزَّمنُ أو قصرَ.
- ثانياً: إذا كان غير عمدي وكان يسيراً، فالصّلاة لا تبطل.
- ثالثاً: إذا كان غير عمد، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل، فظاهر كلام المؤلِّف أنها تبطل، والصّحيح أنها لا تبطل.
- رابعاً: إذا انكشف عن غير عمد انكشافاً فاحشاً، وطال الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وجدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذِي السُّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّمَ، فنقول: صلاته غير صحيحة ويعيد؛ لأنَّ ستر العورة شرط من شروط الصّلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرط. أما إذا انشقَ الشّوب في أثناء الصّلاة، وهذا يقع كثيراً، ولا سيما في الثياب الضيقَة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصّلاة صحيحة؛ لأنَّه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد.

أو صَلَّى في ثَوْب مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ

قوله: «أو صَلَّى في ثَوْب مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ»، أي: لم تصح صلاة؛ لأنَّه سبقَ أنْ من شرط السَّاتر أنْ يكون مباحاً^(١)، فإذا صَلَّى في ثَوْب مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، إِما لِكُسْبِهِ، إِما لِعَيْنِهِ، إِما لِوَصْفِهِ، وَإِمَّا لِكُونِ ثُمَّنِهِ المُعِينَ حِرَاماً، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيقَةٍ.

مثَالُ المُحَرَّمِ لِكُسْبِهِ: أَنْ يَكُونَ مَغْصُوبَاً، أَوْ مَسْرُوقَاً، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَمَثَالُ المُحَرَّمِ لِعَيْنِهِ: أَنْ يَكُونَ حَرِيرَاً عَلَى رَجُلٍ، أَوْ فِيهِ صُورٌ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، لَأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ صُورٌ حَرَامٌ لِبُسْتِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَمَثَالُ المُحَرَّمِ لِوَصْفِهِ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَمَثَالُ المُحَرَّمِ لِكُونِ ثُمَّنِهِ المُعِينَ حِرَاماً: لَوْ اشْتَرَى بِدِرَاهِمٍ سُرْقَهَا ثُوْبَاً، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَى عَيْنِ الدِّرَاهِمِ لَمْ تَصَحِّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ العَقْدُ عَلَى غَيْرِ عَيْنِ الدِّرَاهِمِ، أي: فِي ذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيقَةٌ. وَهَذَا مِنْ دَقَّةِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، إِنَّا إِذَا جَئْنَا بِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَقَلْتُمْ: بَعْلَيَ هَذَا الثَّوْبَ بِهَذِهِ الدِّرَاهِمِ - يَعْنِي الْمَسْرُوقَةَ - فَبَاعَهُ، فَإِنَّهُ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ؛ لِوَقْوَعِهِ عَلَى عَيْنِ النَّقُودِ الْمُحَرَّمَةِ الْمَسْرُوقَةِ، لَكِنْ لَوْ قَلْتُمْ: بَعْلَيَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةَ، وَبَاعَهُ عَلَيْكُمْ، وَأَوْفَيْتُمُ الثَّمَنَ مِنْ دِرَاهِمِ مَسْرُوقَةٍ، فَالْعَقْدُ صَحِيقٌ مَعَ أَنْ

(١) انظر: ص(١٥٤).

ثمنه محرام؛ لكنها لم تُعَيَّن الدرهم في العقد، لأن الثمن ثبت في الذمة، وأوفاه المشتري من الدرهم المسروقة.

والدليل على عدم صحة الصلاة: أن الستر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله فتكون مردودة؛ لقوله ﷺ: «من عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

ولأن الستر شرط من شروط الصلاة، ولبس هذا الثوب محرام، ولا يمكن أن يرداً وجوب تحريم على عين واحدة، فهذا الثوب المحرام يلبسه للصلوة على سبيل الوجوب، ويحرم لبسه؛ لأنه محرام، فيتصادم عندنا الوجوب والتحريم، وإذا تصادما فإن وجود المحرام كعدمه شرعاً، فلا يكون قائماً بالواجب عليه، وحينئذ يكون هذا الستر كالعدم؛ لأنه جعل المنهي عنه بدلاً عن المأمور به، فاصطدم الأمر والنهي، فبطل الأمر وصار بأنه لم يأت بما أمر به، وهذا تعليل قويٌّ، و يؤيده الحديث الذي يروى عن الرسول ﷺ في الرجل المسلم إزاره أنه أمره بإعادة الصلاة^(٢)، وهذا يدل على أنه من شرط الثوب الذي تُستر به العورة أن يكون مباحاً.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم: إلى أن الصلاة لا تبطل إذا ستر عورته بثوب محرام^(٣)؛ لأن الستر حصل به، والجهة منفكة؛ لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة؛ ولكنه تحريم مطلق،

(١) تقدم تخریجه (١٨٦/١). (٢) تقدم تخریجه (٢٣٠/١).

(٣) انظر: «المغني» (٣٠٣/٢)، «المجموع شرح المذهب» (١٨٠/٣).

فلو قال الشَّارع مثلاً: لا تصل في هذا الثَّوب، فصلَّى فيه، قلنا: إن الصَّلاة باطلة إن صلَّيت في هذا الثَّوب؛ لأن الصَّلاة فيه تُناقض نهي الشَّارع عن الصَّلاة فيه، أمَّا والشَّارع لم يئِنْه عن الصَّلاة في هذا الثَّوب، وإنما نهى عن لبس الثَّوب المحرَّم مطلقاً في صلاة أو غيرها، فهذا لا يقتضي بُطْلَان الصَّلاة؛ لأن الجهة مُنفَّكة، فالأمر بلبس الثَّوب في الصَّلاة من أجل الصَّلاة ﴿يَبْرِئُ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والنَّهي عن لبس الثَّوب المحرَّم، لا من أجل الصَّلاة، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله.

وهذا القول - أعني صحة الصَّلاة بستر العورة بثوب محرَّم - هو الرَّاجح، إلا إذا ثبت الحديث في المُسْبِل ثوبه بإعادة الصَّلاة، فإن ثبت الحديث تعين القول بموجبه، لكن كثيراً من أهل العلم ضعفه^(١)، وقالوا: لا تقوم به حجَّة، ولا يمكن أن نلزم إنساناً بإعادة صلاته بناءً على حديث ضعيف.

ولو صلَّى في ثوب محرَّم وعليه غيره؟ فظاهر كلام المؤلِّف أن الصَّلاة لا تصح؛ لأنَّه قال: «أو صلَّى في ثوب محرَّم عليه»، ولم يقل: «ستر بثوب محرَّم عليه»، وعلى هذا؛ فلو صلَّى في ثوب حرير وتحته ثوب قطن أو صوف، فصلاته غير صحيحة على مقتضى كلام المؤلِّف، وقيل: إن كان الثَّوب المحرَّم شعاراً والمباح دثاراً فإنها لا تصحُّ، وإن كان العكس صحت^(٢).

والشعار: الذي يلي الجسد، والدثار: الفوقياني، لأنَّه إذا

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٢٤/٣).

(١) انظر: (١/٢٣٠).

.....

كان شعاراً صار السُّتر به، وإن كان دثاراً فالسُّتر بالذي تحته، فيُفرق بين هذا وهذا، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق.

والراجح: ما سبق من أن الصَّلاة في التَّوب المحرَّم
صحيحة.

مسألة: إذا سألنا سائل قد صَلَّى في ثوب محرَّم، فلا يتوجَّه أمره بالإعادة. وأما إذا سألنا قبل أن يُصلِّي فنقول: يجب عليك أن تخلعه، لا من أجل الصَّلاة فحسب، ولكن لأنَّه ثوب محرَّم لا يجوز استعماله، فهناك فرق بين أنْ يُمَكَّن الإنسان من أن يستعمل المحرَّم فلا نمْكَنه، وبين أن يَسْأَل عن أمرٍ قد مضى وانقضى، فلا يُؤمر بالإعادة، لكن على المذهب唐 جب الإعادة.

ويُشترط لبطلان الصَّلاة في التَّوب المحرَّم أن يكون عالماً ذاكراً، فإنَّ كان جاهلاً أو ناسيًا فلا إعادة عليه.

مسألة: إذا لم يجد إلا ثوباً محرَّماً فهل يُصلِّي فيه؟

الجواب: ننظر، فإنَّ كان محرَّماً لحق العباد كالمحضوب، فإنه لا يُصلِّي فيه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغضوب نقول: أخلع التَّوب وصلِّ غرياناً، ولا يجوز أن تُصلِّي بالثَّوب؛ لأنَّه محرَّم لحق العباد؛ إلا إذا كنت مضطراً لدفع البرد فهنا صَلَّ به؛ لأنْ لبسه حيئته مباح. وإنَّ كان محرَّماً لحق الله فلا حرج عليه أن يُصلِّي فيه، كالثَّوب الحرير للرَّجُل إذا لم يجد غيره، فإنه يُصلِّي فيه؛ لأنَّ التَّحرير لحق الله عزَّ وجلَّ يزول عند الضرورة، وحيئته يُصلِّي ولا إعادة عليه، وكذلك لو كان ثوبه فيه صُور يُصلِّي فيه إذا لم يجد غيره.

أو نجس أعاد

وقال بعض أهل العلم: إذا كان محرماً لحق العباد لا بأس أن يُصلّى فيه؛ لأن هذا استعمال يسير جرت العادة والعرف بالتسامح فيه^(١). ونحن يغلب على ظننا أن صاحب هذا الثوب إذا علم أنك استعملته لعدم وجود غيره فسوف يسمح، هذا هو الغالب إن لم يكن المعلوم. وهذا القول ليس بعيداً من الصواب، ولا سيما إذا كنت تعرف أن صاحب هذا الثوب رجلٌ كريم جيد، فهنا قد نقول: يتعمّن عليك أن تصلي فيه؛ لأن مثل هذا يعلم رضاه.

قوله: «أو نجس أعاد»، أي: أو صلّى في ثوب نجس، والمراد بالثوب النجس ما كان نجساً بعينه كجلد السباع أو متنجساً بنجاسة لا يُعفى عنها، فإن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يُصلّى فيه، مثل: اليتير من الدم المسفوح. ودليل وجوب الإعادة: ما سبق عند ذكر اشتراط طهارة الثوب^(٢).

وقوله: «أعاد» ظاهره: سواء كان عالماً، أم جاهلاً، أم ذاكراً، أم ناسيًا، أم عادماً، أم واجداً. وهذا هو المذهب، وهذه سُلُّ صور.

وأمثلتها ما يلي:

١ - صلّى في ثوب نجس يعلم نجاسته؛ مع القدرة على تطهيره، فلا تصح صلاته؛ لأنَّه خالف أمر الله رسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة.

(١) انظر: «الفروع» (١/٣٣٢)، «الإنصاف» (٣/٢٢٥).

(٢) انظر: ص (١٥٢).

٢ - صَلَّى في ثوب نجس جاهلاً النِّجاسة، أو جاهلاً بوجوب تطهيره، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصَّلاة، فيعيد لأنَّه أخلَّ بشرط في الصَّلاة، والإخلال بالشرط لا يُغفر، قال الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام للرَّجل الذي لا يطمئنُ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، وقال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بَغْيَرِ ظُهُورٍ»^(٢).

٣ - صَلَّى في ثوب نجس وهو يذكر النِّجاسة؛ فيعيد.

٤ - صَلَّى في ثوب نجس، فنسى أنه نجس، أو نسي أن يغسلها؛ فيعيد.

٥ - صَلَّى في ثوب نجس، وليس عنده ما يغسلها به، وليس عنده غير هذا الثَّوْب؛ فيعيد مع أنه يجب عليه أن يُصلِّي به.

٦ - صَلَّى في ثوب نجس وعنه ثوبٌ طاهر ولم يصلِّ به؛ فيعيد.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا كان جاهلاً، أو ناسيًا، أو عادماً، فلا إعادة عليه^(٣)، واستدلُّوا بقوله تعالى: «رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ» والأية عامَّة، وتُعتبر من أكبر وأعظم قواعد الإسلام، لأنَّ الذي علَّمنا هذا الدُّعاء هو الله عزَّ وجلَّ، وأوجب على نفسه عزَّ وجلَّ أن يفعل، فقال: «قَدْ فَعَلْتَ» كما صَحَّ في الحديث الذي رواه

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة في كل ركعة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، وقد تقدم تخرجه (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ٣٣٣)، «الإنصاف» (٣٣٣/ ٣)، (٢٢٧، ٢٣٣/ ٣).

مسلم^(١). إذاً؛ هذا الرجل الذي صَلَّى في ثوب نجس، وهو لا يدرى بالنجاسة إلا بعد فراغه مخطئ لا خاطئ، ولو كان يعلم بالنجاسة لقلنا: إنه خاطئ، ولكن هو الآن مخطئ جاهم، فليس عليه إعادة بمقتضى هذه الآية العظيمة التي تُعتبر أساساً في الدين الإسلامي.

وهناك دليل خاصٌ بالمسألة، وهو أن الرَّسُول ﷺ لما أخبره جبريلُ بِأَنَّ فِي نَعْلِيهِ أَذِي أَوْ قَذَرٍ خَلَعَهُمَا^(٢) واستمرَّ في صلاته، ولو كان الثَّوْبُ النَّجِسُ المجهول نجاسته تبطل به الصَّلاة لأعادها من أَوْلَاهَا.

وأما النسيان: بأن نسيَ أن يكون عليه نجاسة، أو نسيَ أن يغسلها فَصَلَّى بالثوب النَّجِسِ؛ فالصَّحيح أنه لا إعادة عليه. والدليل: قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

ودليل آخر: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلِيُتَمَّ صُومَهُ»^(٣). والأكل والشرب في الصيام فعل محظور، والصلوة في ثوب نجس فعل محظور أيضاً. فلما سقط حكمه بالنسيان في باب الصيام قيسَ عليه حُكمه بالنسيان في باب الصلاة.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيانه أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) تقدم تخریجه ص(٩٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قال قائل: أوجبوا عليه الإعادة لظهور الفرق بينه وبين الجاهل، لأن الجاهل لم يعلم أصلاً بالنجاسة؛ فهو معذور، والناسي مفترط، فلم يبادر بالغسل فليس بمعذور؟ وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُبادر بإزالة النجاسة، فالذي بآى في المسجد قال: «أُرِيقُوا عَلَى بُولِهِ ذُنُوبًا مِّن مَاء»^(١)، فأمر بالمبادرة، والصبي الذي بآى في حجره دعا بما فاتبه إياه^(٢)، والإنسان معرض للنسيان، ولا سيما إذا كان كثير النسيان، فما هو الجواب؟

الجواب: أننا لم نسقط القضاء عن الناسي بالقياس على الجاهل حتى يُنقض القياس بهذا الفرق، وإنما أسقطناه عن الناسي بالدليل المستقل وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَكْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثم يقال: إن مبادرة النبي ﷺ بتطهير النجاسة ليس على سبيل الوجوب؛ لأن الله تعالى لم يوجب الوضوء، وهو أكد من إزالة النجاسة إلا عند القيام إلى الصلاة فقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]. فلو أحدث الإنسان قبل الصلاة بساعة، لم يجب عليه الوضوء، مع أن فيه احتمالاً أن يصلّي وينسى أنه أحدث، فإذا كان كذلك لم يكن تأخير التطهير تفريطًا، فإذا نسي النجاسة أو تطهيرها كان معذوراً، وأما العدم بمعنى أن لا يكون عنده ثوب ظاهر، ولا يتمكّن من

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه (٤١٥/١).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه (٤٣٧، ٣٠/١).

تطهير ثوبه فقد ذكرنا أنَّ المذهب أَنَّه يُصلِّي به ويعيد، وهذه المسألة فيها أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: وجوب الصلاة مع الإعادة، وهو المذهب^(١).

والقول الثاني: أَنَّه يُصلِّي عُرياناً ولا يعيد، وهو قول الشافعي^(٢) ورواية عن أحمد^(٣).

والقول الثالث: أَنَّه يُصلِّي به، ولا إعادة، اختاره الشيخان: الموفق والمجد^(٤)، وهو مذهب مالك.

أما الذين قالوا يُصلِّي ويعيد، فعللوا قولهم: بأنَّ ستر العورة واجب، فيجب أن يُصلِّي ويجب أن يُعيد؛ لأنَّه حامل للنجاسة الواقعية بهذا الثوب.

وأما الذين قالوا: يُصلِّي عُرياناً ولا يُعيد؛ فعللوا ذلك بأنَّ هذا الثوب لا يجوز لبسُه في الصلاة، وكونه مضطراً لِسْتَر عورته لا يُبرِّر له أن يلبسه في الصلاة وهو نجس، فيجب عليه أن يخلعه ويُصلِّي عُرياناً.

وأما الذين قالوا: يُصلِّي به بلا إعادة فقالوا: إن الستر واجب، وإنَّ حمله للنجس حينئذ للضرورة؛ لأنَّه ليس عنده ما يُزيلُ به هذه النجاسة، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثوب، فيكون مضطراً إلى لبسِه، وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٢٨/٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/١٤٢ - ١٤٣).

(٣) انظر: «المغني» (٣١٦ - ٣١٥/٢)، «الإنصاف» (٣/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢١٧).

لَا مَنْ حُبِّسَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ،

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ^(١) [الحج: ٧٨]، وهذا هو القول الراجح.

ويلزم على القول الأول: أنه يُصلّى في ثوب نجس، ويقترب إلى الله وثوبه ملطخ بالنجاسة، ثم يُقال: هذه الصلاة غير مقبولة، فيجب أن تُعيدها، فأوجبنا عليه صلاتين، صلاةً مردودة وصلاهً مقبولة، وهذا قول إذا تصوّره الإنسان عرف أنه بعيد.

ويلزم على القول الثاني؛ وهو أن يُصلّى عرياناً: ما هو أقبح، فإن صورة الرجل العريان بين يدي الله عزّ وجلّ أقبح من أن يكون حاملاً لثوب نجس للضرورة، والله تعالى أحقُّ أن يُستحب منه.

قوله: «لَا مَنْ حُبِّسَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ»، معطوف على قوله: «أعاد»، أي: لا يُعيد من حُبسَ في مَحَلٍ نَجِسٍ، ولم يتمكّن من الخروج إلى مَحَلٍ طَاهِرٍ؛ لأنَّه مُكره على المُكْرَه في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُزُ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

والفرق بينه وبين مَنْ صَلَّى في ثوب نجس أنَّ مَنْ صَلَّى في ثوب نجس ليس مُكرهاً على الصلاة فيه، ولذلك لو أُكره على الصلاة في ثوب نجس، فإنه يُصلّى فيه ولا إعادة.

ولكن كيف يُصلّى من حُبسَ في مَحَلٍ نَجِسٍ؟

الجواب: إن كانت النجاسة يابسة صَلَّى كالعادة، وإن كانت

(١) تقدم تخریجه ص(١٤٧).

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِّهِمَا فَالدُّبُرُ.

رطبة صلّى قائماً ويرفع ويجلس على قدميه عند السُّجود، ويومئ بالسُّجود، ولا يضع على الأرض شيئاً من أعضائه؛ لقوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، لأنّه إذا كانت رطبة يجب أن يتوقّها بقدْرِ الإمكان، وأقلُّ ما يمكن أن يباشر النّجاسة أن يجلس على القدمين، ولا يقعد مفترشاً ولا متورّكاً، لأنّه لو قَعَد لتلَوَّث ساقُه وثوبُه وركبُه، والواجب أن يُقلّلَ من مباشرة النّجاسة.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةً عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا»، «مَنْ» شرطية، و فعل الشرط «وَجَدَ»، وجوابه «سَتَرَهَا»، أي: وجوباً، أي: من وجد كفاية العورة وجب عليه سترها، والعورة سبق بيانها^(١)، فإذا وجد كفاية العورة وجب عليه أن يسترها؛ لما سبق من كون سترها من شروط الصّلاة^(٢).

قوله: «وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ»، «إِلَّا» هذه مركبة، من «إِنْ» و«لَا» النّافية لكنها أُدغمت «إِنْ» بـ«لَا» لوجود شرط الإدغام. وفعل الشرط محذوف، والتقدير: «إِلَّا يَجِد فَالْفَرْجَيْنِ»، أي: فليستر الفرجين، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً تعرّض له قطاع طريق وسلبوا راحله وثيابه، ولم يُبْقِوا معه إلا منديلاً فقط، والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته، نقول: استر الفرجين، يعني: القُبُل والدُّبُر.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُفِّهِمَا فَالدُّبُرُ»، أي: إن لم يكفي الموجود الفرجين ستر الدُّبُر، لأن القُبُل إذا ضمّ فخذيه عليه ستره، والدُّبُر

(٢) انظر: ص(١٤٩).

(١) انظر: ص(١٥٦).

وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا .

إذا سجد انفرج وبيان، فيكون ستر الدُّبُرُ أولى من ستر القُبُلِ، والواجب أن يخفف الأمر بقدر الإمكان، وظاهر كلام المؤلف أن ستر الدُّبُرُ هنا مقدم وجوباً، لكن قال في «الإنصاف»^(١): «الخلاف إنما هو في الأولوية». وعن أحمد رواية ثانية: أنه يستر القُبُل، وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدُّبُر، ولهذا جاز استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة في البُنيان دون استقبالها.

قوله: «وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا»، «إن» شرطية، وفعل الشرط «أُعِيرَ»، و«لَزِمَ» جواب الشرط. والعاريَّةُ: إباحة نفع عين تبقى بعد الاستيفاء.

وقوله: «إِنْ أُعِيرَ» لم يذكر المؤلف الفاعل؛ ليشمل أيَّ إنسان يُعيِّره سواء كان هذا المعير من أقاربه، أم من الأبعد من المسلمين، أم من الكُفَّارِ.

وتعليل ذلك: أنه قدِرَ على ستر عورته بلا ضرر ولا مِنَّةً، لأن المِنَّةَ في مثل هذا الأمر مِنَّةٌ يسيرة، كلُّ أحد يتَحمَّلُها، فالنَّاسُ كُلُّهم يستعير بعضهم من بعض، وكُلُّ النَّاس يُعيِّر بعضهم بعضاً.

لكن لو أن هذه الإعارة يريده المُعير منها أن تكون ذريعة لنيل مأرب له باطل، فهنا لا يلزم القَبُول؛ لأنه يخشى إذا لم يفعل ما يريد؛ أن يجعل ذلك سُلَّماً للمِنَّةِ عليه وإيذائه أمام الناس، لكن الكلام على إعارة سالمه من محظوظ فيلزم القَبُول.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٣٤).

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلَفِ: أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَهَا هِبَةً لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْولُهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أُعِيرَ».

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْأَسْتِعْارَةُ، أَمَّا الْهِبَةِ فَلَا يَلْزِمُهُ قَبْولُهَا، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَّةً عَظِيمَةً، فَقَدْ يَسَاوِي التَّوْبَ قِيمَةً كَبِيرَةً، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَّةً لَا يُسْتَطِعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَحَمَّلَهَا، فَلَا يَلْزِمُهُ قَبْولُ الْهِبَةِ، وَأَمَّا الْأَسْتِعْارَةُ فَلَا تَلْزِمُهُ؛ لَأَنَّ فِي طَلَبِ الْعَارِيَةِ إِذْلَالًا لِلشَّخْصِ، وَهَذَا عَادِمٌ لِمَا يَكُونُ بِهِ الْوَاجِبُ، وَهُوَ السَّتْرُ، وَلَا وَاجِبٌ مَعَ الْعَجَزِ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَعِيرُ؛ مَعَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي بَابِ التَّيْمِمِ: أَنَّهُ لَوْ وُهِبَ لِعَادِمِ الْمَاءِ مَا لَزِمَهُ قَبْولُهُ^(١)، وَلَكِنَّهُمْ يَفِرُّونَ: بِأَنَّ الْمَاءَ لَا تَكُونُ بِهِ الْمِنَّةَ كَالْمِنَّةِ بِالثِّيَابِ^(٢)، فَالْمَاءُ الْمِنَّةُ فِيهِ قَلِيلَةٌ، بِخَلَافِ الثِّيَابِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ الْمَاءُ فِي مَوْضِعِ الْعَدَمِ أَغْلَى مِنَ الثِّيَابِ، فَتَكُونُ الْمِنَّةُ فِيهِ كَبِيرَةً، فَنَقُولُ: حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْعَدَمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَعْطِي الْمَاءَ فِي مَوْضِعِ الْعَدَمِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لَأَنَّهُ أَنْقَذَ مَعْصُومًا بِخَلَافِ الثِّيَابِ.

وَعَلَى كُلِّ؛ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَحْصِيلُ السُّتْرَةِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لِيُسَمِّ عَلَيْهَا ضَرَرٌ وَلَا مِنَّةً، سَوَاءٌ بِبَيْعٍ أَمْ بِاسْتِعْارَةٍ، أَمْ بِقَبْولِ هِبَةٍ، أَمْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابِنُ: ١٦]، وَهَذَا إِنْسَانٌ مَأْمُورٌ بِسُترِ عُورَتِهِ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ أَنْ يَأْتِي بِهِذَا الْوَاجِبِ.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٨٦/٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢٧٢/١).

وَيُصْلِي الْعَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ اسْتَحْبَابًا فِيهِما ،

والمسألة يختلف الناس فيها، قد يكون طلبك من شخص ثوبًا لتستر به عورتك بمنزلة المِنَة عليه لا مِنَه، فقد يفرح أن تأتي إليه، وتقول: أنا في حاجة إلى سُرّ عورتي في صلاتي، فهذا ليس في إعطائه مِنَة، ولا في الاستعارة منه مِنَة، وبعض الناس لا يعيرونك ولو أغارك لوجدت في ذلك غضاضة عليك لكونه مَنَانًا.

والصواب: أن نأخذ بقاعدة عامة، وهي أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غضاضة، وهذه القاعدة قد يخرج منها ما ذكره المؤلف، وقد يدخل فيها ما أخرجه.

قوله: «**وَيُصْلِي الْعَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ**»، أي: إذا كان إنسان عاري ليس عنده ثوب، فإنه يُصلِّي قاعداً، ولو كان قادرًا على القيام؛ لأنَّه أستر لعورته؛ لأنَّ القاعد يمكن أن ينضمُّ، فيكون ما ينكشَف من عورته أقلَّ.

قوله: «**اسْتَحْبَابًا فِيهِما**»، أي: أننا نستحب له ذلك وهو القعود والإيماء استحباباً لا على وجه الوجوب، وعلى هذا فلو صَلَّى قائماً وركع وسَجَدَ صَحَّت صلاته.

وظاهر كلام المؤلف: أن هذا الحكم ثابت، سواء كان حوله أحد أم لم يكن حوله أحد؛ لإطلاق كلامه، فإن كان حوله أحد فما قاله المؤلف وجيه؛ أنه يُصلِّي قاعداً بِالإِيمَاء؛ لأنَّ الإنسان يستحي أن يقوم أمام الناس فتبعد عورته، وإذا سَجَدَ انفَرَجَ دُبُره، لكن إذا لم يكن عنده أحد لا يستحي منه فكلامه فيه

..... ويُكُون إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ

نظر. وما ذكره المؤلف هو المذهب^(١).

والقول الثاني: لا يجوز أن يُصلّى قاعداً، بل يجب أن يُصلّى قائماً مطلقاً ويرکع ويسجد^(٢)؛ لقوله تعالى: «وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنْتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] فأوجب الله تعالى القيام، والستر هنا ساقط عنه لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

إِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَاجِباً بِالدَّلِيلِ الَّذِي ذُكِرَتْ، وَالسَّتْرُ وَاجِباً أَيْضًا بَدْلِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِوُجُودِ مُقْتَضِيِ الْقِيَامِ، وَيُصْلِي عَارِيًّا لِسَقْطِ وَجْبِ السَّتْرِ لِكُونِهِ عَاجِزاً.

وقال بعض أهل العلم: في هذا تفصيل؛ فإن كان حوله أحد صلّى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظلمة، أو حوله شخص لا يُصِرُّ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنه كالزوجة فإنه يُصلّى قائماً ويرکع ويسجد؛ لأنَّه لا عذر له^(٢).

وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق؛ لأنَّه يجمع بين حقَّ الله وحقَّ النَّفْسِ، فإنَّ حقَّ الله إذا لم يكن حوله أحد يراه أن يُصلّى قائماً؛ لأنَّه قادر، وحقَّ النَّفْسِ إذا كان حوله أحد أن يصلي قاعداً؛ لأنَّه يخجل من القيام ويُشُّثُّ عليه نفسياً.

قوله: «ويكون إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ»، «إِمَامُهُمْ» أي: إمام العراة «وَسَطْهُمْ»، أي: بينهم، أي: لا يتقدّم؛ لأنَّه أستر له، وعلى هذا؛ فإذا كان عشرة كُلُّهم عراة، تعرَّض لهم قطاع الطريق، وأخذوا ثيابهم، وحان وقت الصلاة؛ صلوا جماعة صفاً واحداً،

(١) انظر: «متى الإرادات» (٦٢/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٣٧/٣، ٢٣٨).

وَيُصْلِّي كُلُّ نوعٍ وَحْدَه، فَإِنْ شَقَ صَلَّى الرّجَالُ واستَذْبَرُهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا

والإمام بينهم، ولو طال الصَّفُّ، ويصلُّون على المذهب قُعوداً استحباباً؛ ويُؤمِّنون بالرُّكوع والسُّجود استحباباً أيضاً^(١).

وقال بعض أهل العلم: بل يتقدَّم الإمام؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يكون الإمام أمَّا مِنْهُمْ^(١)، وتأخِّرُه لا يفيد شيئاً يُذَكَّرُ، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خَفَّ عليه، فهو إذا تقدَّم لا يرى في نفسه عَضَاضَةً، أو حِياءً، أو خُجلَّاً؛ لأنَّ جمِيعَ مَنْ مَعَهُ على هذِ الوجه، ولا ينبغي أنْ نُفَوِّتْ موقف الإمام وانفراده في المكان المشروع؛ لأنَّ الإمام مَتَّبِعٌ، فينبغي أنْ يتميَّز عن أتباعه الذين هُم المأمورون، وهذا القول أقربُ إلى الصَّوابِ.

ويُستثنى من كلام المؤلِّف: ما إذا كانوا في ظلمة، أو لا يبصرون، فإنَّ إمامَهُمْ يتقدَّمُ عليهم كالعادة؛ لأنَّ المحذور معدوم.

قوله: «وَيُصْلِّي كُلُّ نوعٍ وَحْدَه»، أي: إذا اجتمع رجَالٌ ونِسَاءٌ عُرَاءٌ، صَلَّى الرّجَالُ وَحْدَهُمْ، والنِّسَاءُ وَحْدَهُنَّ، فلا يُصلُّونَ جمِيعاً؛ لأنَّ النِّسَاءَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْفَنَ فِي صَفَّ الرّجَالِ، فَلَا بُدَّ لَهُنَّ مِنْ صَفَّ مُؤَخَّرٍ، فإذا صَفَنَ وراء الرّجَالِ صِرْنَ يَرَيْنَ عوراتِ الرّجَالِ، فَلَا تُصْلِّي النِّسَاءُ مَعَ الرّجَالِ، بل يُصْلِّي الرّجَالُ فِي مَكَانٍ، والنِّسَاءُ فِي مَكَانٍ؛ وَلَا يُصلُّونَ جمِيعَةً.

قوله: «فَإِنْ شَقَ»، أي: شَقَ صَلَاةً كُلُّ نوعٍ وَحْدَه بِحِيثُ لَا يوجد مَكَانٌ آخر «صَلَّى الرّجَالُ واستَذْبَرُهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا»،

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤٢).

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

ومعنى تستدبرهم النساء تلقيهم ظهورهن، فتكون ظهور النساء إلى القبلة، لئلا يرئن عورات الرجال، ثم بعد ذلك يصلّى النساء. ويستدبرهن الرجال، فتكون ظهور الرجال نحو القبلة لئلا يروا عورات النساء. فإن قيل: إذا كان المكان ضيقاً ولم يتسع لكونهم صفاً واحداً فهل يصفون صفين أو يتضرر بعضهم حتى يصلّى من يتسع له الصفة؟.

فالجواب: فيه قولان لأهل العلم^(١)، فبعضهم قال: يتظر من لا يتسع له الصفة حتى يصلّى من يتسع له ثم يصلّى، ومنهم من قال: بل يصلّون جماعة واحدة، فإذا كان الإنسان يخشى على نفسه الانشغال برؤيه هؤلاء فإنه يغمض عينيه، وإن كان لا يخشى، ولا يهتم إلا بصلاته، وسينظر إلى موضع سجوده، وموضع إشارته في الجلوس فلا حاجة أن يغمض عينيه.

قوله: «فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ»، إن وجد الذي يصلّى عرياناً في أثناء الصلاة سترة، فإن كانت قريبة، أي: لم يطل الفصل؛ أخذها وستر وبنى على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته ويبتدئ الصلاة من جديد.

مثال القريبة: جاء إليه رجل وهو يصلّي عرياناً وقال: خذ استر نفسك. فهنا نقول: يأخذها ويستر ويبني على ما مضى من صلاته. ومثال بعيدة: أن يتذكر ثوباً في رحيله بعيداً عنه، فنقول له: اقطع صلاتك، واستر، واستأنف الصلاة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٤٢/٣)، «المجموع شرح المهدب» (١٨٥/٣، ١٨٦).

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ،

مَسَأَةُ يَلْغَزُ بِهَا:

يقولون: امرأة بطلت صلاتُها بكلام إنسان^(١)! فكيف ذلك؟
 وجواب هذه: أَمَّةٌ تُصْلِي ساترة كُلَّ بَدْنَهَا إِلَّا رَأْسَهَا وَسَاقِيهَا مثلاً، فقال لها سَيِّدُهَا: أَنْتِ حُرَّةٌ، فَصَارَتْ حُرَّةٌ يَجْبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَ جَمِيعَ بَدْنَهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَلَمْ تَجِدْ شَيْئًا تَسْتَرَ بِهِ؛ فَتَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا ذِكِيرًا وَفَقِيهًا فَجَاءَ بِالسُّتْرَةِ مَعَهُ وَقَالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ، ثُمَّ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا وَعَلَى بَقِيَّةِ الْمُنْكَشَفِ مِنْهَا سُتْرَةٌ؛ بَنَّتْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهَا؛ لَأَنَّهَا سَتَرَتْ عُورَتَهَا عَنْ قُرْبٍ.

قوله: «وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ»، الكراهة عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، والمكرر: ما نهى عنه من غير إلزام بالترك.

أما في لُغَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَغَالِبِ كَلَامِ السَّلْفِ: فَالْمَكْرُوهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ. قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء]، ومعلوم أن المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشرك والكبائر وسمّاها الله تعالى: «مَكْرُوهًا»؛ لأنَّه مُبْغَضٌ عند الله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد: إذا قال الإمام أحمد: «أَكْرَهَ كَذَا»، يعني أنه محرّم^(٢).

وَحْكُمُهُ عَنْدَ الْفَقَهَاءِ: أَنَّهُ يُثَابُ تَارِكَهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلَهُ، وَيُجَوزُ عَنْهُ الْحاجَةُ وَإِنْ لَمْ يُضْطُرْ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ فَلَا يُجَوزُ إِلَّا عَنْ الْضَّرُورَةِ.

(١) انظر: «كتاب الفتاوى» (١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٠/٣٧٤، ٣٧٥).

واشتِمَال الصَّمَاءِ ..

والسَّدْلُ: أن يطرح الرِّداء على كتفيه، ولا يرَد طرفه على الآخر. وقال بعضهم: السَّدْلُ: أن يضع الرِّداء على رأسه ولا يجعل أطرافه على يمينه وشماله^(١).

وقال بعضهم: السَّدْلُ: أن يُرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين^(٢)، وعلى هذا فيكون بمعنى الإسبال.

والمعروف عند فقهائنا هو: أن يطرح الثَّوب على الكتفين، ولا يرَد طرفه على كتفه الآخر^(٣)، ولكن إذا كان هذا الثَّوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قالشيخ الإسلام: إنَّ طرح القبَاء على الكتفين من غير إدخال الكمَّين لا يدخل في السَّدْلِ^(٤). والقبَاء يُشبه ما يُسمَّى عندنا «الكوت» أو «الجَبَّة».

قوله: «واشتِمَال الصَّمَاءِ»، هنا أضيف الشيء إلى نوعه، أي: اشتِمَال لُبْسَة الصَّمَاءِ، أي: أن يلتحف بالثَّوب ولا يجعل ليديه مخرجاً؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلاة، وأنه لو قُدرَ أنَّ شيئاً صَالَ عليه فإنَّه لا يتمكَّن من المبادرة برده، ولا سيَّما إذا كان هذا الثَّوب قميصاً، فهو أشدُّ، أي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كمَّيه، فهذا اشتِمَال أصْمَ، وأصْمَ من الصَّمَاء؛ لأن الرِّداء مع الحركة القوية قد ينفتح، وهذا لا ينفتح.

وقال بعض العلماء: إن اشتِمَال الصَّمَاءِ أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وهو المذهب^(٤)، أي: أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٤٧/٣). (٢) انظر: «الإقناع» (١/١٣٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤٤/٢٢). (٤) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤٨).

.....

أما إذا كان عليه ثوب آخر كراهة؛ لأنه لُبْسَة المُحْرِم^(١)، وفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

والاضطباط: أن يُخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفِ الرِّداء على الكتف الأيسر.

ووجه الكراهة هنا: أن فيه عُرْضَةً أن يسقط فتنكشف العورة، فإن خِيفَ من انكشاف العورة حقيقة كان حراماً.

وقيل هو: أن يجعل الرِّداء على رأسه ثم يسدل طرفِيه إلى رجليه^(٢). فهذه ثلاثة صفات لاشتمال الصَّمَاءِ، وكلُّ هذه الصَّفات إذا تَأْمَلْتَها وجدت أنها تُخَالِف قول الله تعالى: «يَنَبِّئُ أَدَمَ حَذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١]، فإنَّ أَخْذَ الزَّيْنَة على هذا الوجه فيه شيءٌ من التَّقْصِير؛ لأنَّ أَخْذَ الزَّيْنَة كاملاً أن يلبسها على ما يعتاد النَّاسُ لُبْسَهَا بِحِيثِ تَكُون ساترة، وتكون

(١) روى أحمد (٣٣/٢)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠١)، وابن الجارود رقم (٤١٦) وغيرهم عن: عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «... وَلَيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ...».

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. «المغنى» (٧٦/٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح. وأصله في «الصحيحين» من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر به سواء، وزاد عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى، عن سالم هذه الزيادة. قال ابن حجر: «وهي زيادة حسنة». «الفتح» شرح حديث (١٥٤٢).

(٢) روى مسلم، كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٤٠١) عن وائل بن حُجْرٍ؛ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كَبَرَ؛ ثم التحف بثوابه. ثم وضع يَدَهُ اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يرکعَ أخرج يديه من التَّوْبَ، ثم رَقَعَهُمَا... الحديث.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٤٩، ٢٥٠).

وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ،

معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا يكون معهوداً ولا مألوفاً.

قوله: «وتغطية وجهه»، أي: يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلّي؛ لأنّ هذا قد يؤدي إلى الغمّ، ولأنّه إذا سجد سيجعل حائلاً بينه وبين سجوده؛ فلذلك كره هذا الفعل، لكن لو أنه احتاج إليه لسبب من الأسباب، ومنه العطاس مثلاً - لأنّ الأفضل عند العطاس تغطية الوجه - فإن المكرور تبيحه الحاجة.

ويُستثنى من ذلك: المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تغطية وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه.

قوله: «واللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ»، أي: يكره اللثام على فمه وأنفه بأن يضع «العترة» أو «العمامة»، أو «الشماغ» على فمه، وكذلك على أنفه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة^(١)، ولأنه قد يؤدي إلى الغمّ وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر. ويُستثنى منه ما إذا ثاءب وغطى فمه ليكظم

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٦) وابن خزيمة رقم (٧٧٢)، وابن حبان رقم (٢٣٥٣)، والحاكم (٢٥٣/١)، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجوا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة. تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «لم يحتاج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف لم يخرج له البخاريُّ سوى شيء يسير في غير الاحتياج؛ فيما أظنُ». «إتحاف المهرة» (٣٧٥/١٥).

قلت: أضفت إلى ذلك أنه قد اختلف على الحسن بن ذكوان في هذا الحديث.

انظر: «العلل» للدارقطني (٣٣٨/٨) رقم (١٦٠٨).

وَكَفُّ كُمَّهُ وَلَفْهُ

التأوب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يُكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤديه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنَّه للحاجة، وكذلك لو كان به زُكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلَّم، فهذه أيضاً حاجة تبيح أن يتلَّم.

قوله: «وَكَفُّ كُمَّهُ وَلَفْهُ»، أي: يُكره أن يكُفَّ الإنسانُ كُمَّه في الصلاة، أو يلْفَه.

وكفُّ الْكُمْ: أن يجذبه حتى يرتفع. **وَلَفْهُ:** أن يطويه حتى يرتفع. قال فقهاؤنا: ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصلاة من أجل الصلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة^(١). كما لو كان يشتغل، وقد كفَّ كُمَّه أو لَفَّه ثم جاء يُصلِّي، نقول له: أطلق الْكُمْ وفُكَّ اللَّفَة.

والدليل: قول الرَّسُول ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجُد على سَبْعةَ أَعْظَمْ، ولا أُكْفَ شَعْرًا ولا ثَوْبًا»^(٢)، قالوا: ونهايه يشمل كفت الثوب كله، كما لو كفَّه من أسفل، أو كفَّ بعضه كالأكمام، ويا ليت المؤلف ذكر كفت الثوب؛ ليكون موافقاً للفظ الحديث، إذ يُكره كفت الثوب بـأن يرفع الثوب من أسفل، ولفت الثوب أيضاً بـأن يطويه حتى يحرمه على بطنه، كلُّ هذا مكررٌ للحديث، ولأنَّه ليس من تمام أخذ الزينة، فإنَّ أخذ الزينة عند الناس أن يكون الثوب مرسلًا غير مكفوَف، ثم إنَّ الإنسان قد يفعله ترُفعاً؛ لئلا

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٥٠، ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر والثوب، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزْنَار

يتلوث ثوبه بالتراب فيكون في هذا نوع من الكبراء. ثم إنه ينبغي أيضاً أن يتشر الشوب ولا يكف؛ لأنه ربما يؤجر الإنسان على كل ما يتصل به مما يُعاشر الأرض، فلهذا يُكره كف الشوب.

مسألة: فإن قيل: هل من كف الشوب ما يفعله بعض الناس بأن يكف «الغترة» بأن يردد طرف «الغترة» على كتفه حول عنقه؟

فالجواب: هذا ليس من كف الشوب؛ لأن هذا نوع من اللباس، أي: أن «الغترة» تُلبس على هذه الكيفية، فتُكف مثلاً على الرأس، وتُجعل وراءه، ولذلك جاز للإنسان أن يصلّي في العِمامَة، والعمامة مكورة على الرأس غير مرسلة، فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا «الغترة» و«الشِّمَاعَة» على وجوه متنوعة فلا بأس، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن طرح «القباء» على الكتفين بدون إدخال الأكمام لا يُعد من السَّدَل^(١) لأنه يُلبس على هذه الكيفية أحياناً.

لكن لو كانت «الغترة» مرسلة؛ ثم كفها عند السُّجود؛ فالظاهر أن ذلك داخل في كف الشوب.

قوله: «وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزْنَار»، أي: يُكره أيضاً للإنسان أن يشدّ وسطه لكن لا مطلقاً، بل بما يُشبه الزُّنَار.

وشَدُّ الوسْطِ، أي: أن يربط على بطنه حبلاً، أو سيراً، أو ما أشبه ذلك، وهذا يُفعل كثيراً، فهو يُكره إن كان على وجه يُشبه الزُّنَار، والزنار سير معروف عند النصارى يشدُون به أوساطهم، وإنما كره ما يُشبه شدَّ الزُّنَار؛ لأنه تشبيه بغير المسلمين، وقد قال

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٤٤).

النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).
 قال شيخ الإسلام رحمة الله: «أقلُّ أحوال هذا الحديث التحرير، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ»^(٢). فإذا؛ فلا يقتصر على الكراهة فقط، لأننا نقول: إن العلة في ذلك أن يُشابه زُنَارُ النَّصَارَى، وهذا يقتضي أن يكون حراماً؛ لقول الرَّسُول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وليس المعنى أنه كافر، لكن منهم في الرَّزِّيَّ والهيئة المشابهة لهم، ولهذا لا تكاد تُفَرِّقُ بين رَجُلٍ متَشَبِّهٍ بالنَّصَارَى في زِيَّهِ ولباسه وبين النَّصَارَى، فيكون منهم في الظَّاهِرِ.

قالوا: وشيء آخر، وهو: أن التَّشَبَّهَ بهم في الظَّاهِرِ يجرؤ إلى التَّشَبَّهَ بهم في الْبَاطِنِ^(٢). وهو كذلك، فإن الإنسان إذا تشبَّهَ بهم في الظَّاهِرِ؛ يشعر بأنه موافق لهم، وأنه غير كاره لهم، ويجرؤ ذلك إلى أن يتَشَبَّهَ بهم في الْبَاطِنِ، فيكون خاسراً لدِينِهِ ودُنياه، فاقتصر المؤلف على الكراهة فيما يُشبه شَدَّ الزُّنَارِ فيهِ نظر، والصَّواب: أنه حرام.

فإن قال قائل: أنا لم أقصد التَّشَبَّه؟ قلنا: إن التَّشَبَّهَ لا يفتر إلى نِيَّةٍ؛ لأن التَّشَبَّهَ: المشابهة في الشَّكْلِ والصُّورَةِ، فإذا حصلت، فهو تَشَبَّهٌ سواء نويت أم لم تنوِّ، لكن إن نويت صار أَشَدَّ وأَعْظَمَ؛ لأنك إذا نويت، فإنما فعلت ذلك محبَّةً وتكريراً وتعظيمًا لما هم عليه، فنحن ننهى أيَّ إنسان وجدها يتَشَبَّهُ بهم في

(١) تقدم تخریجه (١٦٨/١).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٨٨، ٢٤١/١).

وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ

الظاهر عن التشبه بهم، سواء قصد ذلك أم لم يقصده، ولأن النية أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، والتشبه أمر ظاهر فينهى عنه لصورته الظاهرة.

قوله: «وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ»، الْخِيَلَاءُ: مأخذة في الأصل من الْخَيْلِ، لأن الْخَيْلَ تجلب التَّبَاهِي والتَّرْفُع والتعالي.

فالْخِيَلَاءُ: أن يجد الإنسان في نفسه شيئاً من التَّعَاузُم على الغير، وهذا حرام في الثَّوْبِ وغيره، فالثَّوْبُ كالقميص والسرافيل والإزار، وغير الثوب كالخاتم، فبعض الناس يلبس الخاتم، ويوضع عليه فصاً كبيراً جداً، وأحياناً تشعر بأنه يتخيّل به، كأن يحرّك أصبعه بالخاتم خيلاً، ولهذا قال المؤلف: «في ثوبٍ وغَيْرِهِ» فأطلق.

فإن قال قائل: إن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه»، فخصص ذلك بالثوب؟

فالجواب: أن الحكم يدور مع علته، وذكر الثوب مقتوناً بالوصف الذي هو علة الحكم يكون كالمثال؛ فكان المحرّم في الأصل هو الْخِيَلَاءُ، وذكر النبي ﷺ مثلاً مما تكون فيه الْخِيَلَاءُ وهو الثوب، ولهذا قال بعض العلماء: إن الْخِيَلَاءُ ليست في جرّ الثوب فقط، بل في كل هيئة للثوب حتى يقول: إن توسيع الأكمام من الْخِيَلَاءُ^(١). والمهمُّ: أن الْخِيَلَاءُ إنما ذُكرت في الحديث بالإزار أو الثوب من باب ضرب المثال.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١٣٥/١).

والتصويرُ

والخيالء في الشَّوْب منها: ما ذكره الرَّسُول ﷺ أن يجرأه خيالء، أي: يجعله يضرب على الأرض خيالء. عقوبة هذا - والعياذ بالله - «أن الله لا يكلمه يوم القيمة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم»^(١)، فعوقب بأمررين: عذاب مؤلم، وإعراضٌ من الله عز وجل، ولهذا لما قال الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» كررها ثلثاً، قال أبو ذر: مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ خابوا وخسروا، قال: «المُسِيلُ، والمَنَانُ، والمُنَفَّقُ سِلْعَتُه بالحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^(٢). فإذا جرَّ ثوبه خيالء، فهذه عقوبته والعياذ بالله، وإن لم يجرأه خيالء، فلا يستحق هذه العقوبة، ولكن عقوبة ثانية وهي قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣) فيقال: إنك تُعذب في النار بقدر ما نزل من ثوبك عن كعبيك. وأما ما بين الكعب إلى نصف الساق فهذا محل جواز، فللرجل أن يجعله إلى الكعب، أو أرفع إلى نصف الساق، أو أرفع قليلاً أيضاً.

قوله: «والتصوير»، التصوير محروم، والتصوير أنواع ثلاثة:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي، فهذا جائز؛ مثل: أن يصوّر إنسان سيارة، فإذا رأيتها قلت: هذه طبق الأصل،

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان غلط تحريم إبسال الإزار، رقم (١٠٦) من حديث أبي ذر.

(٢) انظر الأعلى.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧) عن أبي هريرة.

فنقول: هذا جائز؛ لأنَّ الأصل من صُنْعِ الآدمي، فإذا كان الأصل جائزًا فالصُّورة من باب أولى.

النوع الثاني: أن يُصوَّر ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله؛ وفيه حياة، إلا أنها ليست نَفْسًا، كتصوير الأشجار والزُّروع، وما أشبه ذلك.

فجمهور أهل العلم: أن ذلك جائز لا بأس به^(١).

وقال مجاهد: إِنَّه حرام^(١). فلا يجوز للإنسان أن يصوَّر شجرة، أو زرعاً، أو برسيناً، أو غير ذلك من الأشياء التي فيها حياة لا نَفْس.

النوع الثالث: أن يُصوَّر ما فيه نَفْسٌ من الحيوان مثل: الإنسان والبقر والشَّاة والأرانب وغيرها، فهذا اختلف السَّلف فيها^(١)، فمنهم من قال: إنها حرام إن كانت الصُّورة مُجَسَّمة؛ بأن يصنع تمثلاً على صورة إنسان أو حيوان، وجائزة إن كانت بالتلويين، أي: غير مجَسَّمة.

ومنهم من قال وهم الجمهور - وهو الصَّحيح -: إنها محَرَّمة سواء كانت مجَسَّمة، أم ملوَّنة^(٢)، فالذي يخطُّ بيده ويصنع صُورة كالذى يعملها ويصنعها بيده ولا فرق، بل هي من كبار الذُّنوب؛ لحديث عليٍّ بن أبي طالب أنه قال لأبي الهيَاج الأَسدي: «أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنْ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥)، «الإنصاف» (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ظمستها»^(١) وظاهر هذا أنه في الملوّن، وليس في المجمّس، لأنّه لو كان في المجمّس لقال: إلا كسرتها أو نحو ذلك.

ومع الأسف؛ أصبح هذا في عصرنا الحاضر فنًا يُدرَّس ويُقرَّ ويُمدح عليه الإنسان، فإذا صورَ الإنسان بقرةً أو بغيرًا أو إنسانًا، قالوا: ما أخذْقَهُ! وما أقدَّرَهُ!، وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا رِضاً بشيء من كبائر الذُّنوب، والنبي ﷺ قال - فيما يرويه عن الله سبحانه وتعالى -: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخْلُقِي»^(٢)، أي: لا أحد أظلم من أراد أن يُشارك الخالق في صنعه، هذا ظلم واجتراء على الله عزّ وجلّ، تُريد أن تشبه نفسك - وأنت مخلوق - بالخالق، ثم تحدّاهم الله فقال: «فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»، تحدّاهم الله بأمرتين: بما فيه رُوح، وهو من أصغر المخلوقات وهو الذُّرُّ، وبما لا رُوح فيه وهو الشَّعِيرَةُ، فهم لا يقدرون على هذا لو اجتمعوا من آدم إلى يوم القيمة.

فإن قيل: الآن يوجد أَرْزٌ صناعي يشبه الحقيقي، فهل صناعته محرّمة؟ فالجواب: ليس هذا كالأَرْزُ الحقيقي، فإنك لو ألقيته في الأرض وصبيّت عليه الماء ليلاً ونهاراً ما نبت. لكن ما الذي ينبت؟

الجواب: الذي ينبت هو صُنْعُ الله عزّ وجلّ كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَيْ وَالنَّوْىٰ» [الأنعام: ٩٥] فإذاً؛ ليس هذا كسرًا

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم، كتاب اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١) من حديث أبي هريرة.

للتَّحدِي الذي تحدَّى اللَّهُ به الخلق: «فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»،

والحاصل: أنَّ التَّصْوِيرَ حرامٌ، سواءً كان ذلك مجسماً أم ملواناً، وهو من كبائر الذُّنُوبِ، وفاعله ولو مرَّةً واحدة يخرج به عن العدالة، ويكون فاسقاً إلا أن يتوب.

وأما الصُّور بالطُّرقِ الْحَدِيثَةِ فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظرٌ ولا مشهدٌ ولا مظهر، كما ذُكرَ لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حُكم له إطلاقاً، ولا يدخلُ في التَّحرِيم مطلقاً، ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون التَّصْوِيرَ بـ«الْفُوْتُوغرَافِيَّةِ» على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى حصل بحثٌ: هل يجوز أن تُصوَّر المحاضرات التي تُلقى في المساجد؟ فكان الرأي ترك ذلك؛ لأنَّه ربما يُشُوش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التَّصْوِيرُ الثَّابِتُ على الورق. وهذا إذا كان بالآلة «فُوْتُوغرَافِيَّة» فورية، فلا يدخل في التَّصْوِيرِ، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعونٌ؛ لأنَّه لم يُصوَّرْ في الواقع، فإنَّ التَّصْوِيرَ مصدر «صَوْرَ يُصوَّرُ»، أي: جعل هذا الشيء على صورة معينة، كما قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ» [آل عمران: ٦]، وقال: «وَصَوَّرُكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ» [التغابن: ٣]. فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ لأنَّ «فَعَلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصُّورة

بالآللة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن ندخله في اللّعن، ونقول: إنَّ هذا الرَّجل ملعونٌ على لسان رسول الله ﷺ^(١)، لأنَّه كما يجب علينا التورُّع في إدخال ما ظاهر اللّفظ عدم دخوله فيه، يجب علينا أيضًا التورُّع في منع ما لا يتبيَّن لنا دخوله في اللّفظ؛ لأنَّ هذا إيجاب وهذا سلب، فكما نتورُّع في الإيجاب نتورُّع أيضًا في السَّلب، وكذلك كما يجب أن نتورُّع في السَّلب يجب أن نتورُّع في الإيجاب، فالمسألة ليست مجرد تحريم، ولكن سترتَّب عليها العقوبة، فهل نشهد أنَّ هذا معاقب باللّعن وشدة الظلْم، وما أشبه ذلك؟ لا نستطيع أن نجزم إلا بشيء واضح؛ ولهذا يُفرَّق بين رجل أخذ الكتاب الذي خطته يدي، وألقاه في الآلة «الفوتوغرافية» وحرَّك الآلة فانسحبت الصُّورة، فيقال: إنَّ هذا الذي خرج بهذا الورق رَسْمُ الأول، ويقال: هذا خطُّه، ويشهد النَّاس عليه، وبين أنَّ آتي بخطك أقلَّدك، بيدي، أرسم مثل حروفه وكلماته، فأنا الآن حاولت أن أقلَّدك، وأن أكتب ما كتَبْتَ، وأصوَرْ كما صوَرْتَ. أما المسألة الأولى فليس مني فعلٌ إطلاقاً، ولهذا يمكن أن أصوَرْ في الليل، ويمكن أن يصوَرُ الإنسان وقد أغمض عينيه، ويمكن أن يصوَرُ الرَّجل الأعمى، فكيف نقول: إنَّ هذِ الرَّجل مصوَرْ؟!.

فالذي أرى: أنَّ هذا لا يدخل تحت اشتقاء المادة «صَوَرْ» بتشديد الواو، فلا يستحقُ اللّعنة.

(١) وردَ لغُنُّ «المصوَرْ» في حديث أبي جحيفة، رواه البخاري، كتاب اللباس: باب من لعن المصوَرْ، رقم (٥٩٦٢).

واستِعمالُهُ ..

ولكن يبقى النَّظر: إذا أراد الإنسان أن يصوّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئاً محرماً فهو حرام، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً، فقد يجب التَّصوير أحياناً، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حَقِّ العباد؛ كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصل إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التَّصوير حينئذ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا صَوَرَ إنسانٌ صورةً - يحرم تمتُّعه بالنَّظر إليها - من أجل التَّمَتُّع بالنظر إليها فهذا حرام بلا شكّ، وكالصُّورة للذكرى؛ لأننا لا نقول: إنها غير صورة؛ بل هي صورة لا شكّ، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أن الملائكة لا تدخل بيتهَا فيه صورة، كما سيأتي إن شاء الله^(١).

قوله: «واستِعمالُهُ»، هذه الجملة فيها شيء من التجوز، لأننا لو أخذناها بظاهرها لكان المعنى: واستعمال التصوير، لأن الضمير يعود على التصوير، وليس هذا بمراده قطعاً. وقال في «الروض»: واستعمال المصوَّر^(٢). فالتصوير المراد به المصوَّر، فالضمير عاد على مصدر يُراد به اسم المفعول، يعني: أن استعمال المصوَّر حرام.

وظاهر إطلاق المؤلِّف العموم، أنه يحرم على أي وجهٍ كان، ولكن ينبغي أن نعلم التَّفصيل في هذا.

(١) انظر: ص(٢٠٥).

(٢) انظر: «الروض المريع» (١٤٦/١).

فاستعمال المُصَوَّر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستعمله على سبيل التَّعْظيم، فهذا حرام سواء كان مجسماً أم ملؤناً، سواء كان التَّعْظيم تعظيم سلطان، أم تعظيم عبادة، أم تعظيم عِلْم، أم تعظيم قَرَابة، أم تعظيم صحبة، أيًا كان نوع التعظيم. وفي الحقيقة؛ إنه ليس فيه تعظيم، فمثلاً: إذا أراد أن يصوّر أباه، فإن كان أبوه حيًا فالتعظيم بإعطائه ما يلزمه من البر القولي والفعلي والمالي والجاهي وغير ذلك، وإن كان ميّتاً فلا ينتفع بهذا التَّعْظيم، بل فيها كسب الإثم وتتجدد الأحزان، ولذلك يجب على منْ كان عنده صورة من هذا النوع أن يمزقها، أو يحرقها، ولا يجوز له إيقاؤها؛ لأن هذا فيه خطورتان:

الخطورة الأولى: تجنب الملائكة لدخول البيت.

والخطورة الثانية: أن الشيطان قد يدخل على الإنسان من هذا التعظيم، حتى يستولي تعظيمهم على قلبه، ويسيطر عليه، ولا سيما فيما يتَّعلَّق بالعلم والعبادة، فإن فتنة قوم نوح كانت في الصُّور، وهذا لا فرق فيه بين الملؤن والمجسَّم، أي: سواء كان صورة على ورقة، أم على خِرقة، أم كانت صورة مجسَّمة.

القسم الثاني: أن يتَّخذه على سبيل الإهانة مثل: أن يجعله فراشاً، أو مِحَدَّة، أو وسادة، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم^(١):

فأكثر أهل العلم على الجواز، وأنه لا بأس به؛ لأن

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٨٨، ٣٩١)، «الإنصاف» (٣/٢٥٧).

الرَّسُول ﷺ أَتَخْذُ وسادة فيها صورة^(١)، ولأنَّهَا ضِدُّ السبب الذي من أجله حُرِّم استعمال الصُّور؛ لأنَّهَا إهانة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى التَّحرير، واستدلَّ هؤلاء بأنَّ النبي ﷺ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى «نُمُرَقَّةً» - أي: مِخدَّة - فيها صُور؛ فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرفتُ الكراهة في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله ممَّا صنعت؟ فقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ»؛ يُقال لهم: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ^(٢). قالوا: فنكرُهُمَا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ كرهُها وقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ»، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً»^(٣) ويُحمل ما ذُكرَ عنه أنه اتَّكَأَ على مِخدَّةٍ فيها صورة^(٤) بِأَنَّهَا الصُّورَةُ قُطِّعَ رَأْسُهَا، وَإِذَا قُطِّعَ رَأْسُ الصُّورَةِ فَهِيَ جَائزَة.

ولا شكَّ أنَّ تجنبَ هذا أُورع وأحوط، فلا تستعمل الصُّور، ولو على سبيل الامتحان كالفراش والمِخدَّة، والسلامة أسلم، وشيء كَرِه الرَّسُول ﷺ أن يدخل البيت من أجله، فلا ينبغي لك أن ينشرح صدرُك به، فمن يستطيع أن ينشرح صدرُه في مكان كَرِه

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم (٢٤٧٩)، ومسلم، كاتب اللباس والزينة: باب تحرير تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري، كتاب بده الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحرير تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب التصاویر، رقم (٥٩٤٩)، ومسلم، الموضوع السابق، رقم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة، ورقم (٢١٠٧) من حديث عائشة.

(٤) ورد ذلك في حديث عائشة عند مسلم المتقدم تخرجه.

النبي ﷺ دخوله. لهذا فالقول بالمنع إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط.

القسم الثالث: ألا يكون في استعمالها تعظيم ولا امتهان، فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم استعمال الصور على هذا الوجه^(١)، ونقل عن بعض السلف الإباحة إذا كان ملؤناً، حتى إن بعض السلف كان عندهم في بيوتهم ستائر يكون فيها صور الحيوان، ولا يُنكرون ذلك، ولكن لا شك أن هؤلاء الذين فعلوه من السلف كالقاسم بن محمد^(٢) رحمه الله لا شك أنه يُعتذر عنهم بأنهم تأولوا، ولا يحتاج بفعلهم؛ لأن الحجّة قول الله ورسوله، أو لم يبلغهم الخبر، أو ما أشبه ذلك من الأعذار.

مسألة:

المسألة الأولى: ما عَمِّت به البلوى الآن من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل والشرب، وفي «الكراتين» الحافظة للأطعمة، وفي الكتب، وفي الصحف، فتوجد في كل شيء إلا ما شاء الله.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣٨٨ / ١٠).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب اللباس والزينة: باب الرجل يتكون على المرافق المصورة، رقم (٢٥٢٩٢) عن أزهر، عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم وهو بأعلى مكّة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القنادس والعنقاء».

قال الحافظ ابن حجر: سنته صحيح. «الفتح» شرح حديث رقم (٥٩٥٤). والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، أحد الفقهاء السبعة، كان عالماً ورعاً، كثير الحديث، ثقة. توفي سنة (١٠٦) هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٥٣ - ٦٠).

فنقول: إن اقتناها الإنسان لما فيها من الصور فلا شك أنه محرّم، أي: لو وجد صورة محرّمة في هذه «المجلة» أو في هذه «الجريدة» فأعجّبته؛ فاقتناها لهذا الغرض فهذا حرام لا شك. أو كان يشتري «المجلات» التي تُنشر فيها الصور للصور فهذا حرام، أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار؛ فهذه أرجو ألا يكون بها بأس، نظراً للحرج والمشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فهذه الصور ليست مقصودة للإنسان، لا حال الشراء، ولا حال القراءة، ولا تهمّه.

لكن لو فرض أنَّ الإنسان عنده أهل؛ ويخشى أن يكون في هذه الصور من هو وسيم وجميل تُفتنُ به النساء، فحيثُد لا يجوز أن تكون هذه «المجلة» أو «الصحيفة» في بيته، لكن هذا تحريم عارض، كما أن مسألة الأواني و«الكراتين» الحافظة للأطعمة وشبيه ذلك قد يُقال: إنَّ فيها شيئاً من الامتحان، فلا تكون من القسم المحرّم.

المسألة الثانية: وهي الصور التي يلعب بها الأطفال، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم من الخرق والعهْن وما أشبه ذلك، وهذه لا بأس بها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات على عهد النبي ﷺ ولم يُنكر عليها^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة، رقم (٢٤٤٠) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، ...

الثاني: قسم من «البلاستيك» وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة، وقد يكون لها حركة، وقد يكون لها صوت، فقد يقول القائل: إنها حرام؛ لأنها دقّيقه التصوير، وعلى صورة الإنسان تماماً، أي: ليست صورة إجمالية ولكن صورة تفصيلية، ولها أعين تتحرّك، وقد يقول: إنها مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم يُنكر عليها النبي ﷺ.

ولكن قد يقول القائل: إن الصور التي عند عائشة ليست كهذه الصور الموجودة الآن، فيبينهما فرقاً عظيم، فمن نظر إلى عموم الرُّخصة وأنه قد يُرَخَّص للصغار ما لا يُرَخَّص للكبار، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب السُّبُق، لما ذكر بعض آلات اللهو قال: «إنه يُرَخَّص للصغار ما لا يُرَخَّص للkids»^(١)، لأن طبيعة الصغار اللهو، ولهذا تجد هذه الصور عند البنات الصغار كالبنات حقيقة، كأنها ولدتها، وربما تكون وسيلة لها لتربي أولادها في المستقبل، وتتجدها تُسمّيها أيضاً هذه فلانة وهذه فلانة، فقد يقول قائل: إنه يُرَخَّص لها فيها. فأنا أتوقف في تحريمها، لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يُطمس وجهها.

قوله: «ويحرّم استعمال منسوج أو مموّه بذهب قبل استحالته».

قوله - فيما بعد -: «على الذّكور» متعلّق بقوله «يحرّم»، يعني: يحرّم على الذّكر استعمال منسوج بذهب أو مموّه به.

والمنسوج بذهب: هو أن يكون فيه خيوط من الذّهب

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٦/٣٠)، «الاختيارات» ص(١٦٠).

تُسنج؛ سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب، أو في جانب منه كالطوق مثلاً أو طرف الْكُمْ، أو في أيّ موضع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أَحِلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرُمٌ عَلَى ذِكْرِهَا»^(١)، ولأنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّ بِذَهَبٍ؛ إِذ

(١) رواه الطيالسي رقم (٥٠٦)، وأحمد (٤/٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي، كتاب الزينة: باب تحرير الذهب على الرجال (٨/١٦١) رقم (٥١٦٣)، والترمذى، كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠) وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري.

وأعلَّهُ الدارقطني، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم بالانقطاع. انظر: «العلل» للدرقطنى (٧/٢٤١)، «صحيحة ابن حبان» رقم (٥٤٣٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٥١).

وللحديث شواهد كثيرة من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم. لكنها ضعيفة وغالبها معلوم.

قال البزار: «لَا نَعْلَمُ فِيمَا يُرَاوِي فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ثَابَتَأْ عَنْ أَهْلِ النَّقلِ». «البحر الزخار» (٤٦٧/١).

وأمثلُ هذه الشواهد حديث عقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب. فأما حديث عقبة بن عامر فرواه الطحاوى (٤/٢٥١)، والبيهقي (٢٧٥/٢) من طريق: يحيى بن أيوب الغافقى، عن عمرو بن العارث والحسن بن ثوبان، عن هشام ابن أبي رقية، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا؛ فَلِيَتَبَرَّأْ بِيَتِهِ مِنْ جَهَنَّمْ»، ثم قال ... فذكره بلفظه سواء.

يعتبر يحيى بن أيوب؛ قال أحمد: سيء الحفظ. قال النسائي: ليس بالقوى. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٢٣٦).

وخلالفة: عبد الله بن وهب - وهو ثقة حافظ - فرواه عن عمرو بن العارث ياسناده ومتنه؛ إلا أنه قال في آخره (وهو موضع الشاهد): «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ أَنْ يَلْبِسَ فِي الْآخِرَةِ»، انظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢/٣٠٩).

= وهشام بن أبي رقية ذكره ابن حبان في «الثقافت» (٥٠١/٥) ولم يوثقه غيره.

إِنَّهُ يُتَحَلَّى لَهُ وَلَا يَتَحَلَّى هُوَ لَأَحَدٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَنْثَى: «أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿٦﴾» [الزخرف]، أَيْ: يُرْبَى فِي الْجِلْيَةِ، فَالْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَحَلَّى، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْسِرَ رُجُولَتَهُ حَتَّى يَتَنَزَّلَ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى صَفَاتِ الْإِنْاثِ فِي النِّعَومَةِ وَلِبَاسِ الدَّهْبِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَتَحْرِيمُ لِبَاسِ الْخَالِصِ مِنَ الْذَّهَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ بَابِ أُولَى، وَلِهَذَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبِسَ خَاتِمًا مِنَ الْذَّهَبِ، أَوْ قِلَادَةً، أَوْ سِلِسِلَةً، أَوْ خُرْصَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقَيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا

= وأَمَّا حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي فَرْوَاهِ أَحْمَدَ (١١٥/١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ: بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمُ (٤٠٥٧)، وَالنِّسَائِيُّ، كِتَابُ الزِّيَّةِ: بَابُ تَحْرِيمِ الْذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (١٥٩/٨)، وَابْنُ مَاجَهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ: بَابُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، رَقْمُ (٣٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَفْلَحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَهِّ.

أَبُو الْأَفْلَحِ: وَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ»: صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَرِيرٍ: وَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ: ثَقَةٌ رُّومِيٌّ بِالْتَّشْيِعِ. قَالَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ، رَجَالُهُ مَعْرُوفُونَ، وَلَا يَجِدُهُ عَنْ عَلَيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

انظُرْ: «الْعَلَلُ» لِلْدَّارِقَطْنِيِّ (٣/٢٦٠)، «الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/٢٤٨)، «الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ (٤/١٨٤)، «نَصْبُ الرَّايَةِ» (٤/٢٢٣)، «الْتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» رَقْمُ (٥١).

وَثِيَابُ حَرَيْرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الْذُكُورِ

ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّفَعْ بِهِ . قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا
آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وقوله: «أو مُمَوَّهٌ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالِتِهِ»، أي: ويحرّم ممّوأةً
بذَهَبٍ، وهو المطلُى بالذَّهَبِ على الرَّجُل؛ لعموم الحديث، إلا
أنَّ الْمُؤْلِفَ استثنى إذا استحال هذا الذهب وتغيير لونه. وصار لو
عُرِضَ على النَّارِ لم يحصل منه شيءٌ، فهذا لا بأس به؛ لأنَّه
ذهب لونه، فمثلاً: لو أنه مع طول الزَّمْنِ تأكلَ، وذهب لونه، ولم
يكن لونه كلون الذَّهَبِ، وصار لو عُرِضَ على النارِ وصَهَرَ لم
يحصل منه شيءٌ، فحينئذ نقول: هذا جائز؛ لأنَّه ذهب عنه لون
الذَّهَبِ ما بقي إِلَّا أَنَّهُ كان قد مُوَهٌ به.

قوله: «وَثِيَابُ حَرَيْرٍ»، أي: ويحرّم ثيابُ حَرَيْرٍ خالصة.

والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي دون الصناعي، والحرير
ال الطبيعي يخرج من دودة تُسمّى «دودة القر» وهو غالٍ وناعم،
ولهذا حُرِّم على الرَّجُل؛ لأنَّه يشبه من بعض الوجوه الذهب؛
لكونه مما يُتحلّى به، وإنْ كان ملبوساً على صفة الثياب، ولكنه لا
شَكَّ أَنَّه يُحرّك الشَّهْوَةَ بالنسبة للمرأة، فلا يليق بالرَّجُل أن يلبس
مثل هذا الثَّوْبَ لهذه العلة وللحديث السابق^(٢).

قوله: «وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الْذُكُورِ»، «ما» هنا نكرة
موصوفة، أي: ويحرّم ثوبٌ، «هو» أي: الحرير، «أكثره» أي:

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...
رقم (٢٠٩٠).

(٢) تقدم تخرّيجه ص (٢٠٩).

أكثر هذا الثوب، «ظهوراً» أي: بُرُوزاً للنَّاسِ، أي: يحرم على الذُّكُور ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً.

مثال ذلك: لو كان هناك ثوب فيه أعلام، ثلثاه من الحرير وثلثه من القطن، أو الصُّوف، فهو حرام؛ لأن أكثره الحرير.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو كان الحرير أقل، فليس بحرام، مثل لو كان فيه أعلام حرير أعني خطوطاً، وهذه الخطوط إذا نسبت إلى ما معها من القطن أو الصُّوف وجدنا أنها الثُّلُث، فالثوب حينئذ حلال اعتباراً بالأكثر، فإن تساواها فسيأتي في كلام المؤلف أنه ليس بحرام، وقيل: إنه حرام^(١).

وقوله: «على الذُّكُور»، أي: دون النِّساء لما علمنا من قبل من الدليل والتعليل^(٢).

وهل لبس الحرير من باب الصَّغائر؟

الجواب: نقول هو من باب الكبائر؛ لأن الرَّسُول ﷺ قال: «من لِيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣)، وهذا وعيد. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا الوعيد^(٤)، فقيل: المعنى أنه لا يدخل الجنة؛ لأنَّ لِيَسَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْحَرِيرُ، ومن لازم حرمان اللباس أن لا يدخل، وعلى هذا فيكون فيه

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٦١). (٢) انظر: ص(٢١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، رقم (٥٨٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس: باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٨) عن عمر بن الخطاب.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٢، ٢٨٩).

لَا إِذَا اسْتَوَيَا

تحذير شديد أن ينسليخ الإيمان من قلب هذا الرجل حتى يموت على الكفر فلا يدخل الجنة.

وقيل: المعنى أنه وإن دخل الجنة؛ فإنه لا يلبس الحرير، فیُحرَم من ذلك.

فإن قال قائل: يردد على هذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى قال: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي أَلْأَنْفُسُ» [الزخرف: ٧١]، ومن المعلوم أن لباس الحرير لِيَاسٌ تشتهي النفس، فكيف الجواب؟

نقول: الجواب: - والعلم عند الله - إنما أنه يُحرَم من لباس الحرير إلى مُدَّةٍ؛ الله أعلم بها، وإنما لا تشتهي نفسه هذا الحرير، ويكون هذا نقصاً في نعيمه، فلا يتنعم كمال التَّنَعُّم، كما أن المريض قد لا يشهي نوعاً من الطَّعام، ويكون هذا نقصاً في مأكله.

قوله: «لَا إِذَا اسْتَوَيَا»، أي: لا يحرم الحرير إذا استواه.

والضمير يعود على الحرير وما معه، لأنه قد اجتمع مبيح وحاضر، والأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التَّحرير، فنحن في شك من دخوله في تحريم الحرير والأصل الإباحة.

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: بل إذا استوا لا يحرُم^(١)، وعللوا بالقاعدة المشهورة: «أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غالب جانب الحظر» ولكلّ منهما وجه، فكلّ من التعليلين صحيح؛ لأن الذين يقولون: إنه إذا استوا لا يحرُم يقولون: إن المحرَّم هو الحرير، وألحقنا الأكثـر بالكـلـ، أما أن نلـحق المساـوي بالـكـلـ،

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٦١/٣).

ولضرورٍ أو حَكَةٍ

فهذا بعيدٌ من القواعد الشرعية. والذين قالوا بالتحرير قالوا: إنما اجتمع مبيع وحاظر فغلب جانب الحظر، وهذه قاعدة شرعية مُطْرِدَة في مثل هذه الأشياء التي تتعارض فيها الأدلة، و موقفنا منها الاحتياط، والاحتياط في مقام الطلب: الفعل، وفي مقام النهي: الترك.

والحاصل: أن المحرّم هو الحرير الخالص أو الذي أكثره الحرير، وأما ما أكثره غير الحرير فحلال، وأما ما تساوى فيه الحرير وغيره ف محل خلاف.

قوله: «ولضرورة»، هذا عائد على الحرير، أي: أو لبسه لضرورة، ومن الضرورة ألا يكون عنده ثوب غيره، ومن الضرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب، ولكنه احتاج إلى لبسه لدفع البرد، ومن الضرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب لا يستر عورته لتمزق فيه، فكل ما دعت إليه الضرورة جاز لبسه.

قوله: «أو حَكَةٍ»، أي: أنه إذا كان فيه حَكَة جاز لبسه. والحكمة: أن الحرير لنعومته ولينه يطفئ الالتهاب من الحِكَة فلهذا أجازه الشارع. فقد رَحَّص النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهمما أن يلبسا الحرير من حَكَة كانت بهما^(١). فالحِكَة إذا ثُبِعَ لبس الحرير.

فإذا قال قائل: لدينا قاعدة شرعية وهي: أن المحرّم لا

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد: باب الحرير في الحرب. رقم (٢٩٢٠)، ومسلم، كتاب اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

تُبيحه إلا الضرورة، وهنا الحِكمة هل هي ضرورة؟

فالجواب: أنها قد تكون ضرورة، فأحياناً يُبْتلى الإنسان بِحِكمة عظيمة لا تجعله يستقر، وعلى هذا فلا إشكال، لكن إذا كان لِبسه لحاجة فكيف يجوز ولا ضرورة؟ فالجواب: أن تحريم لِبس الحرير من باب تحريم الوسائل، وذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطَّيِّب ولِباس الزَّينة، ولكن لما كان مدعاه إلى تنعُّم الرَّجل كتنعُّم المرأة؛ بحيث يكون سبباً للفتنة؛ صار ذلك حراماً، فتحريمه إذاً من باب تحريم الوسائل، وقد ذكر أهلُ العلم أن ما حُرمَ تحريمه أباحته الحاجة، وضربوا لذلك مثلاً بالعَرَايا^(١)، وهي بيع الرُّطب بالتَّمر، وبيع الرُّطب بالتَّمر حرام؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن بيع التَّمر بالرُّطب، قال: «أينقص الرُّطب إذا يَسَّرَ؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(٢) لأنَّه رِبَا؛ إذ إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، لكن العَرَايا أُبِيحت للحاجة، وال الحاجة هي أن الإنسان الفقير الذي ليس عنده نقود إذا كان عنده

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٣٩)، (٢٣/١٨٦، ١٨٧)، «إعلام الموقعين» (٢/١٤٠).

(٢) رواه مالك، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التَّمر، رقم (١٣٥٢)، وأبو داود، كتاب البيوع: باب في التَّمر بالتَّمر، رقم (٢٣٥٩)، والنسائي، كتاب البيوع: باب اشتراء التَّمر بالرُّطب (٧/٢٦٩) رقم (٤٥٥٩)، والترمذى كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة، رقم (١٢٢٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات: باب بيع الرُّطب بالتَّمر، رقم (٢٢٦٤).

من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص به. والحديث صحيحه: عليٌّ بن المديني، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبى، وغيرهم.
انظر: «بلغ المرام» رقم (٨٤٥).

أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمْلٍ، ...

تمر، واحتاج إلى التَّفْكِه بالرُّطب، كما يتفَكَّه النَّاسُ أباح له الشَّارع أن يشتري بالتمَر رُطْبًا على رؤوس النخل، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، وأن يكون بالخَرْصِن، أي: أننا نَخْرِصُ الرُّطب لو كان تمراً بحيث يساوي التَّمَر الذي أبدلناه به.

فهذا شيء من الرِّبَا، ولكن أُبيح للحاجة. لماذا؟ لأن تحريم رِبَا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف رِبَا النَّسِيَّة، فإن تحريم رِبَا النَّسِيَّة من باب تحريم المَقاصِد، ولهذا جاء في حديث أَسَامَة بْنَ زَيْدَ «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ». أو: إنما الرِّبَا في النَّسِيَّة^(١)، قال أَهْلُ الْعِلْمِ: المراد بهذا الرِّبَا الْكَاملُ المقصودُ، أما رِبَا الفضل فإنه وسيلة^(٢).

قوله: «أَوْ مَرَضٍ»، أي: يجوز لِبسُ الحرير إذا كان فيه مرض يخفِّه الحرير أو يُئْرِئه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، فإذا قالوا: هذا الرَّجُل إذا لِبسَ الحرير شُفيَ من المرض، أو هان عليه المرض، فله أن يلبِسَه.

قوله: «أَوْ قَمْلٍ»، أي: يجوز لِبسُ الحرير لطرد القمل، لأنَّه يحتاج لذلك إِمَّا حاجةٌ نفسيةٌ؛ إذ إنَّ الإِنْسَان لا يُطِيقُ أن يخرج إلى النَّاسِ وعلى ثيابه القمل، وإِمَّا حاجةٌ جسديةٌ؛ لأنَّ هذا القمل يقرصُ الإِنْسَانَ ويتعبه، والحرير لليُونَتَه ونظافته ونعمته يطرد القمل؛ لأنَّه أَكْثَرُ مَا يكون مع الوسخ.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينارين، رقم (٢١٧٨)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/١٣٥).

أو حَرْبٌ

قوله: «أو حرب»، أي: ويجوز لبس الحرير لحرب مع الكُفَّار، وفي بعض النسخ «أو جَرَب». أمّا على نسخة «أو جَرَب» فعطفه على الحِكَمة من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الجَرَب حِكَمة. وأمّا على نسخة «أو حَرْب» فإنه عطف مباین على مباین، وإذا تعارض عندنا أن يكون العطف مبایناً على مباین، أو عطف خاصٌ على عام فالأولى عطف مباین على مباین؛ لأن عطف الخاص على العام شبه تكرار لبعض أفراده، وقد استُفید هذا الفرد الذي عُطِّف من صيغة العموم، وعلى هذا فالنسخة الأولى أولى.

فالحرب يجوز فيه لباس الحرير لما في ذلك من إغاظة للكُفَّار، فإن الكُفَّار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنوياتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين أيضاً غير مباليين بالحرب؛ لأن الرجل الذي يتجمّل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتم بالحرب، ولهذا ذهبتُ ألبسُ هذا الثوب الناعم، ولهذا كانوا في الحرب، ربما يجعلون على عمامتهم ريش النَّعام؛ ليُعرف الرَّجُلُ أَنَّه شُجاع، وأنه غير مبالي بالحرب.

ورأى النبي ﷺ أبا دُجَانة «سِماَكَ بْنَ خَرَشَةَ» يختال في مشيته بين الصَّفَّين في معركة أحد، يعني يتختتر، فقال ﷺ: «إنها لمِشيةٌ يُبغضُها الله إِلَّا في مثل هذا الموضع»^(١)، لأجل أن يُظهر العلو والفحْر على هؤلاء الكُفَّار.

(١) رواه محمد بن إسحاق (انظر مختصر السيرة لابن هشام: ٣/٦)، ومن طريقه: الطبرى في «التاريخ» (٢/٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٢٣٣). بستين فيه جهالة وانقطاع.

وكل شيء يغيط الكافر فإنه يُرضي الله عزّ وجلّ، وكل شيء فيه إكرام للكافر فإنه يُغضِّبُ الله عزّ وجلّ؛ لأن إكرام الكافر معناه إظهار الإكرام لمن أهانه الله، وهذه مراجمة الله عزّ وجلّ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في اليهود والنصارى: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحذئهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»^(١)، فإذا تقابل المسلمون والكُفَّار في الطريق فلا بد أن يتمايز بعضُهم عن بعض، فهل نحن نتمايز حتى يجتازوا؟ فالجواب: لا، بل نبقى نحن صامدين ونجعل الضيق عليهم، فهم الذي يتمايزون، وهذا معنى الحديث، وليس معنى الحديث أن الإنسان إذا رأى الكافر ضايقه حتى يكون على الجدار، هذا لم يكن معروفاً في عهد الرَّسول عليه الصلاة والسلام، ولا أراده النبي عليه الصلاة والسلام.

فكُلُّ شيء فيه إكرام الكافر فإنه حرام لا يجوز، ولهذا قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا يَلْثُرُكُمْ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكُمْ مِنْ عَذَّابٍ إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُتَّسِعِينَ» [التوبه: ١٢٠]. وقال في وصف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه: «يُعِجبُ الْزَّرَاعُ لِيغِيظَ إِبْرَاهِيمَ الْكُفَّارَ» [الفتح: ٢٩].

وله شاهد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٥٤). والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٦٥٠٨) رقم (٧) عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك، عن أبيه، عن جده: أن سماك قد ذكره.

قال الهيثمي: «فيه مَنْ لَمْ أُعْرِفْهُ». «المجمع» (٦/١٠٩).

(١) رواه مسلم، كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

أو حشواً، أو كان علماً أربع أصابع فما دونَ

وأما بِرُّ الكافر والإحسان إليه فلا حرج فيه، إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين، ولا يخرجوننا من ديارنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَهْكِمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوْمُ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَقُتُلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة].

قوله: «أو حشواً»، بالنصب خبراً لكان المحدوفة، والتقدير: أو كان حشاً، أي: يجوز أن يلبس الإنسان ثوباً محسواً بالحرير، فإذا قدر أن رجلاً رأى ثوباً يباع، وفيه حشو حرير، واشتراه ليلبسه، فلا بأس بذلك، وإن رأى فراشاً حشاً حرير واشتراه لينام عليه، فلا بأس بذلك.

قوله: «أو كان علماً»، هذه معطوفة على ما قبلها، أي: يجوز لبس الحرير إذا كان علماً في ثوب، والعلم معناه: الخط يُطرَّز به الثوب. وتطرير الثوب قد يكون من أسفل، وقد يكون في الجيب، وقد يكون في الأكمام، وقد يكون ثوباً مفتوحاً فيكون التَّطْرِيز من جوانبه.

المهم: إذا كان في الثوب علم، أي: خط من الحرير، فهو جائز لكن بشرط ذكره المؤلف في قوله: «أربع أصابع فما دونَ»، أي: أن العلم يكون قدر أربعة أصابع فما دونَ، والمراد أصابع إنسان متوسط، ومثل هذا يرجع فيه إلى الوسط، ولهذا قال الرَّسُول ﷺ: «إِيَّاكَ وَكُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، حتى لا تأخذ الأعلى، ولا تأخذ الأدنى أيضاً، فنأخذ بالوسط.

إذا كان العلم أربعة أصابع في مكان واحد فما دونَ فهذا

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريره ص(٨)، من حديث بعث معاذ إلى اليمن.

أو رِقَاعَاً، أَوْ لِبَنَةَ جَيْبٍ وَسُجْفِ فِرَاءٍ.

لا بأس به؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «أنه لم يُرَخْص في الحرير إلا إذا كان عَلَمًا أربع أصابع فما دون»^(١)، ولا فرق بين أن يكون عَلَمًا مستطيلًا في الثوب أو في بُقْعَة منه.

فإن قيل: كيف نجمع بين هذا وبين قوله فيما سبق: «وما هو أكثُرُه ظُهورًا؟ لأننا لو أخذنا بظاهر العبارة السَّابقة لقلنا: إذا كان عَلَمًا عرضه خمس أصابع، وإلى جنبه عَلَمٌ من القُطن عرضه ستَّة أصابع، فإن نظرنا إلى ظاهر ما سبق قلنا: إنه جائز. ولكن ما سبق مقيَّد بما يلحق، فيكون مراده فيما سبق إذا كان الثوب مشجرًا، أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربع أصابع، أو أعلام كثيرة مفرقة، فهنا نعتبر الأكثر، أما إذا كان عَلَمًا متصلًا فإن الجائز ما كان أربع أصابع فما دونها.

قوله: «أو رِقَاعَاً أو لِبَنَةَ جَيْبٍ»، الرِّقَاع: جمع رُقْعَة، أي: لو رَقَعَ الثوب بالحرير فإنَّه يجوز، لكن يجب أن نلاحظ أنه يُقيد بأن يكون أربع أصابع فما دون، وكذلك «لِبَنَةَ الْجَيْب». والجَيْب: هو الذي يدخل معه الرَّأس، و«لِبَنَتَهُ» هي: ما يُوضع من حرير على هذا الطوق وهو معروف في بعض الثياب الآن.

قوله: «وَسُجْفِ فِرَاءٍ»، الفِرَاء: جمع فروة، و«سُجْفَهَا»

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس: باب تحرير استعمال أواني الذهب...، رقم ١٥ -

(٢) عن عمر بن الخطاب قال: «نهى نبئ الله عن لبس الحرير، إلا موضع

إصبعين أو ثلاثة أو أربع»، ورواه النسائي كتاب الزينة بباب الرخصة في لبس الحرير

(٣) رقم ٥٣٢٨ بلفظ: «أنه لم يرخص في الدياج إلا موضع أربع أصابع».

وانظر: «صحيف البخاري» كتاب اللباس: باب لبس الحرير وافتراضه للرجال،

رقم (٥٨٢٨ - ٥٨٣٥).

وَيُنْكِرُ الْمُعَضْفُ وَالْمُزَعْفُ لِلرِّجَالِ

أطراها، والفروة مفتوحة من الأمام، «فسجفها» أي: أطراها.
فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن يكون أربع أصابع فما دون.

قوله: «ويُنكِرُه المُعَضْفُ وَالْمُزَعْفُ لِلرِّجَالِ»، أي: كراهة تنزيه، ويجب أن نعلم أنَّ الفقهاء المتأخرين رحمهم الله إذا قالوا: «يُنكِرُه» فالمراد كراهة التنزيه، ولا يُقْسِدُون بذلك كراهة التحرير.

وَالْمُزَعْفُ: هو المصبوغ بالزعفران، **وَالْمُعَضْفُ:** هو المصبوغ بالغضير، مكروه للرجال.

ودليل ذلك: أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين مُعَضْفين فنهاه أن يلبسهما وقال: «إِنَّ هذِه مِن ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا»^(١)، فنهاه وعلل.

وإذا استدللنا بهذا الحديث على هذا الحكم وجدنا أنَّ الحكم بالكراهة التنزيهية فيه نظر؛ لأنَّ هذا الحديث يقتضي أنه حرام، وهذا هو القول الصحيح: أنَّ لبس المُعَضْف حرام على الرجل، **وَالْمُزَعْف** مثله؛ لأنَّ اللون واحد أو متقارب، فلا يجوز للرجل أن يلبس ثياباً مُزَعْفة أو ثياباً معصفرة؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «إِنَّ هذِه مِن ثِيَابِ الْكُفَّارِ...»، ولا يمكن أن نقول: إنَّها مكرورة كراهة تنزيه، والرسول عليه الصلاة والسلام جعلها من لباس الكفار.

ولكن يردُ على هذا: أنَّ الرَّسُول عليه الصلاة والسلام كان

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم ٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر.

يُلبِسُ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاء^(١)، والحرماء أغلظ حمرة من المُعَضَّف، فكيف ينهى عن المُعَضَّف ويقول: إنه من لِبَاسِ الْكُفَّارِ، ثم يلبِسُ الأحمر؟

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة^(٢):

الجواب الأول: أنَّ الأحمر الخالص ليس هو لِبَاسُ الْكُفَّارِ، فلباس الكفار هو المُعَضَّف، والمُعَضَّف يميل إلى الْحُمْرَةِ، ولكن ليس خالصاً، والْحُلَّةَ الْحَمْرَاء التي كان الرَّسُول ﷺ يلبسها كانت حمراء خالصة. وهذا الجواب فيه نظر، لأنَّ الأحمر الخالص أشدُّ من المُعَضَّف.

الجواب الثاني: أنَّ هذا فعل، والفعل لا يعارض القول؛ لاحتمال الْخُصُوصِيَّةِ، وهذه القاعدة مشى عليها الشَّوَّكاني في «شرح المنتقى»^(٣) فيجعل فعل الرَّسُول عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ المعارض لعموم قوله من خصائصه، ولا يحاول أن يجمع، ولكن هذه الطريقة ليست بصواب؛ لأنَّ فعل الرَّسُول سُنَّةٌ وقوله سُنَّة، وممكِن الجمع بينهما وجَبَ؛ لثلا يكون التَّناقض، ولأنَّ الأصل عدم الْخُصُوصِيَّةِ.

الجواب الثالث: أنَّ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاء هي التي خطوطها حُمْرَة، وليس حمراء خالصة، وإلى هذا ذهب ابن القيم^(٤) رحمه الله. كما

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)؛ عن البراء قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حُلَّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسنَ منه».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٨٨). (٤) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٧).

ومنها : اجتناب النجاسات

يُقال : هذا الرَّجُل «شِماغه»^(١) أحمر ، وهذا الرَّجُل «شِماغه» أسود ، وليس المُراد أَنَّ كُلَّهُ أحمر أو كُلَّهُ أسود ، فيقول رحْمَهُ اللَّهُ : إنَّ هَذِهِ الْحُلَّةَ الْحُمَرَاءُ لَا تُعَارِضُ نَهِيهِ ؛ لَأَنَّهَا حُلَّةٌ حُمَرَاءٌ لَكِنَّ لِيْسَتْ خَالِصَةً ، وَإِذَا كَانَ مَعَ الْأَحْمَرِ شَيْءٌ يُزَبِّلُ عَنْهُ الْحُمْرَةَ الْخَالِصَةَ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .
وَهَذَا الجواب أَظْهَرَ الْأَجْوِبَةَ .

قوله : «وَمِنْهَا اجتناب النجاسات» ، أي : ومن شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسات ، أي : التنزه منها ، وهذا في البدن والثوب والبقة ، ونحتاج إلى دليل لكل هذه الثلاثة فنقول :

أما البدن ؛ فالدليل على اشتراط الطهارة فيه ، ووجوب التنزه من النجاسة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعْذَبَانِ ، وَأَحَدُهُمَا كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبُولِ^(٢) . وهذا دليل على أَنَّهُ يَجُبُ التنزه مِنَ الْبُولِ ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ^(٣) كُلُّهَا تَفِيدُ أَنَّهُ يَجُبُ التنزه مِنَ النجاسة في البدن .

وأما دليلها في الثوب فمن أدلةها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر] ، على أحد التفاسير^(٤) .

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ الْحَائِضِ إِذَا أَصَابَهَا دَمَ الْحِيْضُ أَنْ تَغْسِلَهُ ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ^(٥) .

(١) الشِّمَاعُ : مَا يُلْبِسُ عَلَى الرَّأْسِ . (٢) تقدم تخریجه (١٣٣/١) .

(٣) تقدم تخریجها في (١/١٣٠، ١٣١) .

(٤) انظر : «تفاسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤/٥٣١)، «الفروع» (١/٣٦٧) .

(٥) متفق عليه ، وقد تقدم تخریجه (١/٢٩) .

٣ - خَلْعُ النَّبِيِّ ﷺ نَعْلِيهِ لِمَا أَخْبَرَهُ جَبَرِيلُ أَنَّ فِيهِمَا أَذِى^(١)، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لا يجوز استصحاب النَّجَاسَةِ في حال الصَّلَاةِ. وأما الدَّلِيلُ على طهارة المكان: فمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: «أَنَّ طَهْرًا يَتَبَقَّى لِلطَّاغِيْفَيْنَ وَالْعَدَيْكَيْنَ وَالرَّئَكَيْجَ وَالسُّجُودِ» [البقرة: ١٢٥].

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسَاجِدِ: «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذِى وَالْقَدْرِ»، وَأَمْرٌ أَنْ يُصْبَطَ عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبُّ مِنْ مَاءِ لِيَطَهَّرَهُ^(٢).

وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّنْزِهَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَنْزَهْ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ^(٣).

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا لِيُسْتَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، وَلَكِنْهَا وَاجِبَةٌ، فَلَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ آثِمٌ، وَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ^(٤).

وَالقولُ الرَّاجِحُ: هُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الْوَاجِبُ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ، فَإِنْ فَوَّاتَهُ مُبْطِلٌ لَهَا إِذَا كَانَ عَدْدًا، وَعَلَى هَذَا فَنِقْوَلُ: إِنَّ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ صَلَاتَهُ باطِلَةٌ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تُصْلِّ وَأَنْتَ مُتَلَبِّسٌ بِهَذِهِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٩٩).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٤١٥/١).

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٤٦٤/٢)، «الْإِنْصَافُ» (٣ - ٢٧٩)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (١٣٢/٣).

(٤) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (٤٦٤/٢)، «الْإِنْصَافُ» (٣ - ٢٨١)، «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (١٣٢/٣).

فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا

صَلَّى وَهُوَ مُتَبَّسِّسٌ بِهَا، فَقَدْ صَلَّى عَلَى وَجْهِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا أَمْرَهُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَذْءٌ»^(١)، فَهَذَا وَجْهُ تَقْرِيرِ كُونِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

قُولُهُ: «فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا»، الْفَاءُ هُنَا لِلتَّفْرِيعِ، وَأَفَادُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ: «لَا يُعْفَى عَنْهَا» أَنَّ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا يُعْفَى عَنْهُ، وَهُوَ كُذُلُكُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ كَدْمَ الْأَدْمِيِّ مِثْلًا، وَدَمُ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَمَا أَشْبَهُهَا^(٢)، وَسَبَقَ أَيْضًا: أَنَّ شِيْخَ الْإِسْلَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَلَا سَيْمَاً إِذَا شَقَّ التَّحْرُّزُ مِنْهَا مُثْلِ أَصْحَابِ الْحَمِيرِ الَّذِينَ يَلْبِسُونَهَا كَثِيرًا، فَلَا يَسْلُمُ مِنْ رَشَاشِ بُولِ الْحَمَارِ أَحِيَانًا بَلْ غَالِبًا، فَشِيْخُ الْإِسْلَامُ يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ الْمُشَكَّةُ، فَكُلُّمَا شَقَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا^(٣)، وَكَذَا يُقَالُ فِي مُثْلِ أَصْحَابِ «الْبَوِيَّاتِ» إِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا إِذَا أَصَابَتْ أَبْدَانَهُمْ مَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَمُثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَحُصُّلُ غَالِبًا لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهَا أَحِيَانًا أَوْ يَشْعُرُ بِهَا، وَلَكِنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ التَّحْرُّزُ مِنْهَا.

مَثَالُ حَمْلِ النَّجَاسَةِ: إِذَا تَلَطَّخَ ثُوبُهُ بِنَجَاسَةٍ، فَهَذَا حَامِلُ لَهَا فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ يَحِيلُ ثُوبًا نَجِيْسًا، وَإِذَا جَعَلَ النَّجَاسَةَ فِي قَارُورَةٍ فِي جَيْبِهِ، فَقَدْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَهَذَا يَقْعُدُ أَحِيَانًا فِي

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١٨٦). (٢) انْظُرْ: (٤٢٨ / ١). (٣) انْظُرْ: «مَجمُوعُ الْفَتاوَى» (٢١ / ٥٧٨، ٥٧٩)، «الْاِخْتِيَاراتُ» ص(١٢، ٢٦).

عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلل البراز أو البول؛ فحمله في قارورة وهو يُصلّي، فهذا صلاته لا تصح؛ لأنَّه حمل نجاسة لا يُغنى عنها.

فإن قال قائل: يرُدُّ عليكم على هذا التقرير ما ثبت عن النبِيِّ ﷺ أنَّه حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي^(١) والطفلة بطنه مملوءة من النجاسات، بل إن شاء أورد عليك أنك أنت تحمل النجاسة في بطنك، فما جوابك على هذا؟

أجاب العلماء على ذلك فقالوا: إنَّ النجاسة في معدنها لا حُكم لها، فلا تنجسُ إلا بالانفصال^(٢)، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حُكم له، وهذا الجواب صحيح، ولهذا قال بعض العلماء: إن العَلْقَة في الرَّحْم إذا استحالت إلى مُضْغَة، ثم إلى حيوان طاهر؛ لم يصح أن نقول: إن هذه ظهرت بالاستحالة، وإن كان المعروف عند الفقهاء رحمهم الله أنهم يستثنون - مما يظهر بالاستحالة - العَلْقَة تصير حيواناً طاهراً^(٣). لكن بعض العلماء ردَّ هذا الاستثناء وقال: إن العَلْقَة في معدنها في الرَّحْم ليس لها حُكم، فهي ليست بنجسة، ولا طاهرة، ولا حُكم لها^(٤)، بناءً على هذه القاعدة، وهو أنَّ الشَّيءَ في معدنه لا حُكم له.

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «كتشاف القناع» (٢٩٠/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٢٤/٢، ٣٢٥).

أَوْ لَا قَاهَا بِثُوبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجْسَةً، أَوْ فَرَشَهَا ظَاهِرًا كُرْهَ وَصَحَّتْ.

قوله: «أَوْ لَا قَاهَا بِثُوبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ»، أي: باشر المصلي النجاسة بثوبه؛ أو بدنه؛ لم تصح صلاته.

مثاله: استند رجل إلى جدار نجس، نقول: هذا لا يقع النجاسة، أو كان جالساً في التشهيد أو بين السجدين، وحوله شيء نجس قد وضع يده عليه، فإنه قد لاقاها، فلا تصح صلاته.

فإن مس ثوبه شيئاً نجساً؛ لكن بدون اعتماد عليه، فقد قال أهل العلم: لا يضر^(١)؛ لأن هذا ليس بثابت. فإذا قدر أن الإنسان المصلي لما ركع مس ثوبه الجدار النجس، ولم يستند عليه، فإن هذا لا يؤثر، لأنّه لم يعتمد عليه، فلا يُعد ذلك ملاقاة.

ولو صلى رجل على بساط فيه بقعة نجسة؛ فإذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه، فتصبح صلاته، لأنّه لم يلقيها، ولم يحملها وبالأولى أيضاً: لو كانت النجاسة على جانب من زاوية البساط فإنه تصح صلاته؛ لأنّه لم يلقيها.

قوله: «وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجْسَةً أَوْ فَرَشَهَا ظَاهِرًا كُرْهَ وَصَحَّتْ»، هذان حكمان: إذا طين أرضاً نجسة، أي: كساهما بالطين، وإن سُمِّتْ أو زُفِّتْ فمثله، فإذا صلى على هذا الطين الذي كُسيتْ به هذه الأرض، فذكر المؤلف فيه حكمين:

الأول: كره.

(١) انظر: «كتاب الفتاوى» (١/٢٨٩، ٢٩٠).

والثاني : صحت .

فالصلوة إذاً صحيحة ، والفعل مكروه ، والمكرور معناه : أنه لا يُعاقب فاعله ، ويناب تاركه امثالاً .

وصحّت الصّلوة ؛ لأنّ هذا الرّجُل لم يحمل النّجاسة ، ولم يُلّاقِ النّجاسة ؛ فأتى بالشرط ، وإذا أتى بالشرط فصلاته صحيحة .
وگرّة الفعل : لأنّه اعتمد على ما لا تصحُّ الصّلوة عليه .
هكذا علّوا ، ولكن هذا التّعليل عليل في الواقع ! لأنّا نقول : هذا الذي لا تصحُّ صلاته عليه حال بينه وبينه حائل صفيق ، لا يمكن أن يمسّ أو يُلّاقِ النّجاسة من ورائه ، ولو أنّا أخذنا بهذا لقلنا : لا تسلم صلاة أحد من الكراهة ، ولا سيّما في البيوت التي يكثر فيها الصّبيان والبول ، وما أشبه ذلك ، فكلّهم يفرشون مصلياتهم ويُصلّون عليها . وهذا فيه نظر ظاهر .

والصّواب : أنها تصحُّ ولا تُكره ؛ لأنّه ليس على الكراهة دليل صحيح .

وقوله : «أو فَرَشَها طاهراً» ، أي : فرش عليها ، أي : على الأرض النّجسة شيئاً طاهراً ، مثل : ثوب أو سجادة وصلّى عليه ؛ فالصلوة صحيحة لكن مع الكراهة .

فإذا فرش شيئاً طاهراً ؛ فإنّ صلاته تصحُّ لعدم مباشرته النّجاسة ؛ لأنّه ليس بحاملي لها ؛ ولا ملّاقِ لها ، وتُكره لاعتماده على ما لا تصحُّ الصّلوة عليه .

ولكن الصّحيح : أنها لا تُكره ؛ لأنّه صلّى على شيء طاهر يحول بينه وبين النّجاسة .

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجُرَ بِمَشِيهِ

فإن قيل: لو فرشها تُراباً، فهل تصح صلاته؟

فالجواب: إنْ كان كثيراً؛ بحيث لا يُلاقي النجاسة إذا كَبَسَ عليه؛ فالصلوة صحيحة، وإنْ كان قليلاً؛ بحيث يُمْسِي النجاسة إذا كَبَسَ عليه؛ فالصلوة غير صحيحة.

قوله: «وَإِنْ كَانَتْ»، الضمير يعود على النجاسة.

قوله: «بِطَرْفِ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ»، مثاله: رجلٌ يُصلِّي على سجادة وطرفها نجسٌ، وهذا الطرف متصلٌ بالذي يُصلِّي عليه، ولكنَّه لا يُباشر النجاسة، ولا يُلاقيها، فنقول: إنَّ صلاته صحيحة.

قوله: «إِنْ لَمْ يَنْجُرَ بِمَشِيهِ»، هذه العبارة فيها رَكَاة، فهي لا تتفق مع الأولى إلا على تقدير؛ لأنَّ قوله: «وَإِنْ كَانَ بِطَرْفِ مُصَلَّى» فالصلوة لا ينجُرُ بالمشي، فلو مَشَيتْ فِيَّهُ يبقى في مكانه، ولكن يُشير المؤلف إلى مسألة أخرى، وهي إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلِّق بالصلوة، فإنَّ كانت تنجرَ بمشيه لم تصح صلاته، وإنَّ كانت لا تنجرَ صحت صلاته.

مثال ذلك: رَجُلٌ معه حبل، وربطه على رقبة حمار، وقد أمسكه بيده أو ربشه على بطنه، فهنا صلاته تصح؛ لأنَّ الحمار لو استعصى عليه لم ينجُرَ إذا مشى، وهذا في الغالب، فالصلوة هنا صحيحة؛ لأنَّ الرَّجُلَ غير حامل للنجاسة، ولا النجاسة تتبعه، وليس مباشراً لها، وهذا على القول بِأَنَّ الحمار نجسٌ.

مثال ثانٍ: رَجُلٌ آخر ربَطَ حَبْلًا بيده أو ببطنه، وربط طرفه الآخر في رقبة كلب صغير، فهذا الرَّجُل صلاته لا تصح؛ لأنَّه إذا مشى انجرَ الكلب فهو مستتبع للنجاسة الآن.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعْدُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ

مَثَالُ ثَالِثٍ: رَجُلٌ رِبْطٌ حَبْلًا بِحَجْرٍ كَبِيرٍ مَتْلُوِّثٍ بِالنَّجَاسَةِ، وَرِبْطُ الْحَبْلِ بِيَدِهِ، أَوْ عَلَى بَطْنِهِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ الْكَبِيرَ لَا يَنْجُرُ بِمَشِيهِ.

مَثَالٌ رَابِعٌ: رَجُلٌ رِبْطٌ حَبْلًا بِحَجْرٍ صَغِيرٍ مَتَنْجِسٍ، وَرِبْطُ الْحَبْلِ بِيَدِهِ أَوْ عَلَى بَطْنِهِ، فَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْجُرُ بِمَشِيهِ فَهُوَ مُسْتَتَبِّعٌ لَهُ، فَيُكَوِّنُ كَالْحَامِلِ لِلنَّجَاسَةِ. وَهَذَا قَدْ يُلْغَزُ بِهِ فَيُقَالُ: رَجُلٌ اتَّصَلَ بِنَجَاسَةٍ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ، وَرَجُلٌ اتَّصَلَ بِنَجَاسَةٍ صَغِيرَةٍ قَلِيلَةٍ وَقُلْنَا: إِنَّ صَلَاتَهُ باطِلَةٌ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَالصَّحِيقُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّتَيِ الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا لَمْ يُبَاشِرُهَا ثُوبَهُ الَّذِي هُوَ سُتُّرَةُ صَلَاتِهِ، وَلَا بُقْعَةُ صَلَاتِهِ، وَلَا بَدْنَهُ، وَالحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَلَا سِيَّما فِي الزَّمْنِ السَّابِقِ، فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِي الْبَرِّ وَمَعَهُ كُلُّ صَغِيرٍ؛ يَخْشَى إِنْ أَطْلَقَهُ أَنْ يَهْرَبَ وَلَا يَجِيءَ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ شَجَرَةٌ يَرْبَطُهُ بِهَا؛ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى، فَمَا الَّذِي يُبَطِّلُ صَلَاتَهُ؟!

وَقُولُهُمْ: إِنَّهُ مُسْتَتَبِّعٌ لِلنَّجَاسَةِ، نَقُولُ: لَكِنَّهَا مُنْفَصِّلَةٌ عَنْهُ فِي الْوَاقِعِ، وَبَيْنَهَا فَاصلٌ؛ وَهُوَ هَذَا الْحَبْلُ.

قُولُهُ: «وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعْدُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا، لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ»، الْمَرَادُ بِالنَّجَاسَةِ مَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ مَا يُعْفَى عَنْهُ لَا يُضُرُّ وَجُودَهُ.

.....

وقوله: «عليه»، أي: على بدنه أو ثوبه. وقد ذكر المؤلف هنا صورتين:

الصورة الأولى: أشار إليها بقوله: «وجهل كونها فيها»، أي: لا يدرى هل كانت عليه وهو في صلاته، أم أصابته بعد الصلاة، ففي هذه الصورة لا إعادة عليه لوجهين:

الوجه الأول: أن صلاته قد انقضت من غير تيقن المفسد، والأصل عدمه، ولهذا لو شك إنسان بعد الصلاة هل صلى ثلاثة أم أربعاً؟ فلا يضره؛ لأنَّ فراغ من الصلاة.

الوجه الثاني: أنه لا يدرى؛ أحصلت تلك النجاسة قبل سلامه أو بعد سلامه، والأصل عدم الحصول فلا إعادة.

وإن غلب على ظنه أنها كانت قبل الصلاة فلا إعادة عليه أيضاً؛ لأنَّ غلبة الظن هنا كالشك، والشك كالعدم، ولهذا لما سُئل الرسول ﷺ عن الرجل يُشكُّل عليه - وهو في صلاته - أخرج منه شيء؟ قال: «لا يخرج حتى يسمع صوتاً؛ أو يجد ريحًا»^(١). ولأنَّ القاعدة: أنَّ اليقين لا يزول إلا بيقين، فلا يزول بشيء مظنون أو مشكوك فيه.

الصورة الثانية: عِلْمَ أَنَّ النجاسة كانت في الصلاة؛ لكن جهلها فلم يعلم إلا بعد صلاته، فعليه الإعادة على كلام المؤلف. مثاله: رجل صلى؛ فلما سلم وجد على ثوبه نجاسة يابسة؛ يتيقَّن أنها أصابته قبل الصلاة، ولكن لم يعلم بها.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه (٥٩، ٢٦٩).

واعلم أنَّ الجهل ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن بعد أن سلَّم، وهذا ما ذكره المؤلف.

الثاني: أن يعلم وجودها في الصلاة، لكن لا يدرى أهي من النجاسات المانعة من صحة الصلاة أم لا.

مثاله: رَجُل صَلَّى وفِي ثُوبه بُقْعٌ؛ لا يدرى أهي من النجاسات المعفوٌ عنها أم لا؟ فتبين أنها من النجاسات التي لا يغفر لها.

الثالث: أن يعلم وجودها في الصلاة؛ لكن لا يدرى أنَّ إزالتها شرط لصحة الصلاة. والمثال واضح.

ففي هذه الأقسام كُلُّها تلزم إعادَة الصلاة؛ لإخلاله بشرط الصلاة، وهو اجتناب النجاسة، فهو كما لو صَلَّى بغير وضوء جاهلاً بالحدث.

وقوله: «أو نسيَها»، أي: نسيَ أنَّ النجاسة أصابته، ولم يذكر إلا بعد سلامه فعليه الإعادة على كلام المؤلف؛ لإخلاله بشرط الصلاة؛ وهو اجتناب النجاسة؛ فهو كما لو صَلَّى محدثاً ناسياً حدثه.

ومثل ذلك لو نسيَ أن يغسلها.

والراجح في هذه المسائل كُلُّها: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أم نسيَ أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصلاة، أم بعد الصلاة.

والدَّليل على ذلك: القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا الرَّجُل الفاعل لهذا المحرَّم كان جاهلاً أو ناسياً، وقد رفع الله المؤاخذة به، ولم يبق شيء يُطالب به.

وهناك دليل خاصٌ في المسألة، وهو أنَّ رسول الله ﷺ حين صَلَّى في نعلين وفيهما قَذْرٌ؛ وأعلمته بذلك جبريل لم يستأنف الصَّلاة^(١) وإذا لم يُبْطِلْ هذا أول الصَّلاة، فإنه لا يُبْطِلُ بقية الصَّلاة.

ولو قال قائل: ما الذي منع قياسها على ما إذا صَلَّى محدثاً وهو جاهل أو ناسي؟

فالجواب: أنَّ ترك الْوُضُوء من باب ترك المأمور، فالْوُضُوء شيء مأمور به؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنِّجاشة شيء منهي عنه؛ يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأنَّ فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به. أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عاماً؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبئ للفرق فإنه واضح.

وعلى هذا؛ لو أن أحداً أكل لحم إبل، وهو لم يعلم أنه

(١) تقدم تخريرجه ص(٩٩).

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِدْ قَلْعَهُ مَعَ الضرَرِ

لحم إيل، أو أنه ناقض لل موضوع، أو علم بذلك لكن نسي أن يتوضأ؛ أو نسي أنه أكله؛ وقام وصلّى بلا وضوء ثم علم، فعليه الإعادة؛ لأن هذا من باب ترك المأمور؛ بخلاف النجاسة، فهي من باب فعل المحظور، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٢).

قوله: «وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِدْ قَلْعَهُ مَعَ الضرَرِ».

مثال ذلك: رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم، فلم يجدوا هذه الأجزاء، وعندهم كلب، فكسروا عظم الكلب، وجبروا به عظم الرجل. فقد جُبِرَ الآن بعظم نجس، فإذا صلّى فسيكون حاملاً نجاسة؛ فنقول له: اقلع هذا العظم النجس؛ لأنه لا يجوز لك أن تصلي وأنت حامل للنجاسة، فإن قال الأطباء: إذا قلعه تضرر وعاد الكسر وربما لا يُجبر. فنقول: لا يجب قلعه حينئذ؛ لأن الله عزّ وجلّ أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر؛ فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر.

لكن هل يتيم لحمله هذه النجاسة؟ الجواب: الصحيح أنه لا يجب التيمم؛ بل ولا يُشرع لهذه النجاسة. والمذهب: إن كان قد غطّاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطّه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة^(٣). ولكن الصحيح كما

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨٤)، «الاختيارات» ص (٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) انظر: «الإفتاء» (١٤٦/١).

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنٌ فَطَاهِرٌ

سبق في باب التيّم أن النّجسات لا يُتّيمّم عنها؛ وأنّ من كان على بدنّه نجاسة وتعذر عليه غسلها فاليصلّ بدون تيمّم؛ لأنّ التيّمّم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الحبّث^(١).

قوله: «وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنٌ فَطَاهِرٌ»، أي: إذا سقط من الإنسان عضو؛ أو سِنٌ فهو ظاهر.

مثال العضو: قطع الأصبع. مثال السِّن: واضح.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»^(٢)، أي: لا حيًّا ولا ميتاً. قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»^(٣).

(١) انظر: (١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه (١/٢٥).

(٣) رواه أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود، كتاب الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذى، كتاب الأطعمة: باب ما قُطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثى به مرفوعاً.

قال البخارى: هذا الحديث محفوظ. «علل الترمذى الكبير» ص (٦٣٢).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. بينما نصّ أبو زرعة الرازى على أنّ هذه الرواية الموصولة وَهُمْ.

قال الدارقطنى: المرسل أشبه.

ورواه البزار [انظر: «كشف الأستار» (١٢٢٠)]، والحاكم (٤/٢٣٩) من طريق المسور بين الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلم أحداً أسلنه إلا المسور، وليس هو بالحافظ.

قال الهيثمى: فيه مسور بن الصلت وهو متوك. «المجمع» (٤/٣٢).

ورواه ابن ماجه، كتاب الصيد: باب ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة، رقم (٣٢١٦).

وأخذ العلماء من ذلك قاعدة: وهي ما أبین من حیٰ فهو كميته حلاً وحرمة؛ وطهارة ونجاسة^(١)، وميّة الأدمي طاهرة، إذا؛ فالعضو المنفصل منه طاهر، ولكن الغريب أنَّ أهل العلم رحّمهم الله يقولون: ما انفصلَ من الإنسان فهو طاهرٌ إلا شيئاً واحداً، وهو الدَّمُ فهو نجسٌ يُعْفَى عن يسيره^(٢)؛ لأنَّ الدَّمَ ليس بولاً ولا غائطاً، إذ البول والغائط هما فضلات الطعام والشراب التي ليس فيها فائدة للجسم، وقالوا: إنَّ الدَّمَ لا هو من الفضلة التي ليس فيها فائدة، وليس من الجسم نفسه الذي يغذيه الدَّم، فهو بين هذا وهذا، ولهذا أعطيناه الحكم بين بين، فقلنا ليس كالعضو الذي ينفصل، وليس كالبول والغائط، فهو نجسٌ يُعْفَى عن يسيره.

ولكن ذهب كثيرٌ من أهل العلم، إلى أنَّ دمَ الأدمي طاهر، وقالوا: إذا كان العضو لا ينجسُ بالبيونة، فالدَّمُ من باب أولى، وليس هناك دليلٌ على نجاسة دمَ الأدمي؛ إلا ما خرج من السَّبيلين كالحيض؛ فقد قام الدَّليل على نجاسته^(٣).

فإن قيل: ما مناسبة هذه المسألة: «وما سقط منه من

عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به مرفوعاً.

= هشام بن سعد، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع.

ونص أبو زرعة الرازي على أنَّ هذه الرواية وَهُمْ أيضاً.

ورجع أبو زرعة الرازي والدارقطني - من ذلك كله - المرسل. والله أعلم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٤٧٩)، (١٥٢٦)، «العلل» للدارقطني (٦/٢٩٧) رقم (١١٥٢)، «نصب الرأية» (٤/٣١٧)، «التلخيص الحبير» رقم (١٤).

(١) انظر: (٤٤١/١). (٢) انظر: «الإنصاف» (٣١٧/٢).

(٣) انظر: (٤٣٨/١ - ٤٤٢).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ

عضو...»، لشرط اجتناب النجاسة في باب شروط الصلاة؟ فالجواب: أن المناسبة أنه لو سقط منه عضو، ثم أعاده في الحال فالتَّحَمَ يكون طاهراً لا يلزمـه أن يزيـله إذا أراد الصلاة.

قوله: «**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ**»، نفي الصحة يقتضي الفساد؛ لأنَّ كلَّ عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقىضان شرعاً، فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد.

وقوله: «الصلوة» يعم كلَّ ما يُسمى صلاة، سواءً كانت فريضةً أم نافلة، وسواءً كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أم لم تكن؛ لأنَّه قال: «الصلوة» وعليه فيشمل صلاة الجنائز فلا تصح في المقبرة. لكن قد دلت الأدلة على استثناء صلاة الجنائز، كما سندكره إن شاء الله^(١)، وعلى هذا؛ فالمراد بالصلوة ما سوى صلاة الجنائز.

وهل يجوز السجود المجرد كسجود التلاوة مثلاً؛ كما لو كان الإنسان يقرأ في المقبرة ومرّ بأية سجدة؟ يبني هذا على اختلاف العلماء في سجود التلاوة، فمنهم من قال: إنه صلاة. ومنهم من قال: إنه ليس بصلاة^(٢).

فالذين قالوا: ليس بصلاة يقولون: إنه يجوز أن يسجد الإنسان سجود التلاوة في المقبرة، والذين قالوا: إنه صلاة يقولون لا يجوز^(٣).

(١) انظر: ص (٢٤٠). (٢) انظر: «الإنصاف» (٤/٢٠٩).

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة النطع في المجلد الرابع.

وهل المراد بالمقبرة هنا ما أُعِدَّ للقبر، وإن لم يدفن فيه أحد، أم ما دُفِنَ فيه أحد بالفعل؟

الجواب: المراد ما دُفِنَ فيه أحد، أمّا لو كان هناك أرض اشتُرِيتْ؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يُدْفَنْ فيها أحد، فإن الصَّلاة فيها تصحُّ، فإن دُفِنَ فيها أحد، فإن الصَّلاة لا تصحُّ فيها؛ لأنها كلّها تُسَمَّى مقبرة.

والأصل صحة الصلاة في كل الأراضي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(١)، ولهذا لا بد أن يؤتى بدليل للأماكن التي لا تصح فيها الصلاة. فإذا قال قائل: ما الدليل على عدم صحة الصلاة في المقررة؟.

قلنا : الدليل :

أولاً: قول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»^(٢)، وهذا استثناء، والاستثناء معيار العموم.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِم مَسَاجِد»^(٣). والمساجد هنا قد تكون أعمَّ من البناء؛ لأنَّه قد يُراد به المكان الذي يُبني، وقد يُراد به المكان الذي يُتَّخذ

(١) متفق عليه، وقد تقدّم تخرّيجه (٢٩/١).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٤١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم،
كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩) - واللفظ
له - من حديث عائشة.

مسجدًا وإن لم يُبَيَّن؛ لأنَّ المساجد جمع مساجد، والمسجد مكان السُّجود، فيكون هذا أعمَّ من البناء.

ثالثاً: تعليل؛ وهو أنَّ الصَّلاة في المقبرة قد تُتَخَذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبُّه بمن يعبد القبور، ولهذا لِمَا كان الْكُفَّار يسجدون للشَّمس عند طلوعها وغروبها، نَهَى النَّبِي ﷺ عن الصَّلاة عند طلوعها وغروبها^(١) لئلا يُتَخَذ ذريعة إلى أن تُعبد الشَّمس من دون الله، أو إلى أن يُتشَبَّه بالْكُفَّار.

وأمَّا مَنْ عَلَّ ذلك بأن عَلَّة النَّهْي عن الصَّلاة في المقبرة خشية أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميَّت لِمَ تَحُلَّ فيه الرُّوح.

قالوا: لأنَّها ربما تُنبش وفيها صديد من الأموات ينجمس التُّراب^(٢).

فيُجَابُ عنه بما يلي:

أولاً: أنَّ نبش المقبرة الأصل عدمُه.

ثانياً: من يقول إنك ستصلي على تُراب فيه صديد؟

ثالثاً: مَنْ يقول: إنَّ صديد ميَّة الأَدَمِي نجس؟

رابعاً: أنه لا فرق عند هؤلاء بين المقبرة القديمة؛ والمقبرة الحديثة التي يُعلم أنها لم تُنبش؛ فكلُّ هذه المقدمات لا يستطيعون الجواب عنها؛ فيبطل التعليل بها.

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة.

(٢) انظر: «المغني» (٤٧١/٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٢١/٢١).

.....
 فإن قال قائل: هل القبر الواحد يمنع صحة الصلاة أو لا بد من ثلاثة فأكثـر؟

فالجواب: أن في ذلك خلافاً^(١)، فمن العلماء من قال: إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة، ومنهم من قال: بل يمنع. وال الصحيح: أنه يمنع حتى القبر الواحد؛ لأن المكان قيـر فيه فصار الآن مقبرة بالفعل، والنـاس لا يموتون جملة واحدة حتى يملؤوا هذا المكان، بل يموتون تباعاً واحداً فواحداً.

فإن قال قائل: إذا جعلتم الحكم منوطاً بالاسم، فقولوا: إذا أعددت أرض لأن تكون مقبرة فلا يُصلـى فيها؟ .

فالجواب: أن هذه لم يتحققـ فيها الاسم، فهي مقبرة باعتبار ما سيكون؛ فتصح الصلاة فيها؛ لكن التي دفـنـ فيها ولو واحد أصبحـت مقبرة بالفعل.

مسألة:

يُستثنى من ذلك صلاة الجنازة، فإن كانت الصلاة على القبر فلا شكـ في استثنائها؛ لأنـه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه فقدـ المرأة التي كانت تـقـمـ المسجد، فـسـأـلـ عنها، فقالـوا: «إنـها ماتـت»، وكانت قد ماتـت بالليل، والـصـاحـابـة رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ كـرـهـواـ أنـ يـخـبـرـواـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بالليلـ فـيـخـرـجـ، فـقـالـ لـهـمـ: هـلـاـ آذـنـتـمـونـيـ»، أيـ: أـخـبـرـتـمـونـيـ، ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ: «دـلـونـيـ عـلـىـ قـبـرـهـ» فـدـلـوـهـ عـلـىـ القـبـرـ، فـقـامـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ^(٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٩٨/٣)، «الاختيارات» ص (٤٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب كنس المسجد والتقطـاطـ الخـرقـ، رقم =

وَحْشٌ،

لَكُنْ لَوْ جَيَءَ بِالْمَيْتِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَقْبَرَةِ، قَبْلَ الدَّفْنِ
فَمَا الْحُكْمُ؟

فَالجوابُ أَنْ نَقُولُ: لَدِينَا الْآنَ عُمُومٌ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجِدٌ
إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ»^(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ صَلَاةُ بْلَاشَكٍ.
وَلَهُذَا تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَتُخْتَمُ بِالْتَّسْلِيمِ، وَيُشْرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ
وَالْقِرَاءَةُ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ، فَمَا الَّذِي يُخْرُجُهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «إِلَّا
الْمَقْبَرَةُ؟»، لَكُنْ رِبَّا يُسْوَغُ لَنَا أَنْ نَقِيسَهَا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ،
وَمَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ فَلَا فَرْقَ
بَيْنَ أَنْ يُصْلِّيَ عَلَى جَنَازَةِ مَدْفُونَةٍ، أَوْ عَلَى جَنَازَةِ غَيْرِ مَدْفُونَةٍ؛ لَأَنَّ
الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْمَيْتُ الَّذِي يُصْلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ فِي
الْمَقْبَرَةِ، وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يُصْلِّيَ عَلَى الْمَيْتِ، وَلَوْ قَبْلَ
الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ.

وَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ
أَصْلًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مسجِدٌ»، أَيْ: مَكَانٌ
لِالصَّلَاةِ ذَاتِ السُّجُودِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَا سُجُودٌ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «وَحْشٌ»، الْحُشُّ: الْمَكَانُ الَّذِي يَتَخَلَّى فِيهِ الإِنْسَانُ
مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ؛ وَهُوَ الْكَنِيفُ، فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لَأَنَّهُ
نَجْسٌ خَبِيثٌ، وَلَأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَالشَّيَاطِينُ خَبِيثَةٌ، فَأَحَبُّ
الْأَماْكِنُ إِلَى الشَّيَاطِينِ أَنْجَسِ الْأَماْكِنِ، قَالَ تَعَالَى: «أَلَغَيْتُ

= (٤٥٨)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْجَنَائزِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، رَقْمُ (٩٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص(١٤١).

وَحَمَامٌ وَأَعْطَانِ إِبْلٍ

لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ ﴿النور: ٢٦﴾ وهذا من حكمة الله عزّ وجلّ.

فالمساجد بيوت الله ومأوى الملائكة، أما الحشوش فهي مأوى الشياطين، فلهذا يُشرع للإنسان عند دخول الخلاء أن يقول: «أعوذ بالله من **الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**»^(١)، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخباثة مكاناً لعبادة الله عزّ وجلّ. وكيف يستقيم هذا وأنت تقول في الصلاة: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْتَ فِي مَكَانِ الشَّيْطَانِ؟!.

قوله: «وَحَمَامٌ»، كلُّ ما يُطلق عليه اسم الحمام يدخل في ذلك؛ حتى المكان الذي ليس مبالاً فيه فإنه لا تصحُّ فيه الصلاة، للحديث: «الْأَرْضُ كُلُّها مسجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»^(٢)، ولأنَّ الحمام، مكان كشف العورات.

والحمام هو المغتسل، وكانوا يجعلون الحمامات مغسلات للناس يأتي الناس إليها ويغسلون، يختلط فيه الرجال والنساء، وتنكشف العورات، وليس المقصود به «المرحاض»، ولهذا نهى الشرع عن الصلاة فيه. وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الحمام فيه ناس يغسلون، أو لم يكن فيه أحد، فما دام يُسمى حماماً فالصلاحة لا تصحُّ فيه.

قوله: «وَأَعْطَانِ إِبْلٍ»، جمع عَطَنَ، ويُقال: مَعَاطِنَ جمع مَعْطَنٌ، وأعطان الإبل فُسْرُثُ بثلاثة تفاسير^(٣):

(١) تقدم تخریجه (١٠٤/١). (٢) تقدم تخریجه ص(١٤١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/٢٩٩، ٣٠٠).

قيل: مباركها مطلقاً، وقيل: ما تُقيم فيه وتأوي إليه، وقيل:
ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة
أشياء، والصَّحيح: أنَّه شاملٌ لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه،
كمَرَاجِها، سواهُ كانت مبنية بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار
أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء.

وإذا اعتادت الإِبْلُ أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن
مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً. أما مبارك الإبل الذي بركت فيه
لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنَّه ليس بمبارك.

والدَّليل قول الرَّسُول ﷺ: «صلُوا في مرابضِ الغنم، ولا
تُصلُوا في أعطانِ الإِبْلِ»^(١)، والحديث في «الصَّحيح». ووجه

(١) رواه - بهذا اللفظ - أحمد (٤٥١/٢)، (٤٩١، ٥٠٩)، والترمذى، أبواب الصلاة:
باب ما جاء في الصلاة في مرابضِ الغنم...، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب
المساجد: باب الصلاة في أعطانِ الإبل، رقم (٧٦٨) عن هشام بن حسان، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

قال الترمذى: «حسن صحيح».

قال ابنُ رجب: إسنادُ كلامِ ثقات، إلا أنه اختَلَف على ابن سيرين في رفعه
ووقفه.

انظر: «علل الترمذى الكبير» ص(٢٤٧)، «العلل» للدارقطنى رقم (١٤٣٤) (٨/
١٠٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٤١٩/٢).

ورواه أَحْمَد (١٥٠/٤) من حديث عقبة بن عامر.

قال ابن رجب: إسناده جيد. «فتح الباري» له (٤٢١/٢).

ورواه البىهقى (٤٤٩/٢) من حديث عبد الله بن مغفل.

قال التنووى: « الحديث حسن ». «الخلاصة» رقم (٩٢٢).

وأصله في «صحيح مسلم» رقم (٣٦٠) من حديث جابر ابن سمرة دون صيغة
الأمر.

الدَّلَالَةُ مِنْ كُوْنِ الصَّلَاةِ لَا تَصْحُ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ: النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، إِذَا صَلَّيْتَ فِيهَا فَقَدْ وَقَعْتَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْقِلِبَ الْمَعْصِيَةُ طَاعَةً. إِذَاً؛ لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، فَهَلْ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ أَبْحُثَ عَنْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِأَصْلِيَ فِيهَا؟

فَالجَوابُ: لَا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ هُنَّا لِلإِبَاحةِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَقَابِلِ النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَلَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلإِبَاحةِ^(١)، فَلَمَّا كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ أَنَّهُ يُنْهِي كَذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُصْلِّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَلَكُمْ أَنْ تُصْلِّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْرُهُ الشَّرِعيُّ هُوَ الْعِلَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الْأَحْزَاب: ٣٦].

فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنْ عَائِشَةَ سُئِلَتْ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكُ؛ فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢)، فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ.

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٥٦/٣).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه (٣٠٧/١).

لكن لا يمنع أن الإنسان يتطلّب الحكمة المناسبة، لأنّه يعلم أنّ أوامر الشرع ونواهيه كلها لحكمة، فما هي الحكمة؟ وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمر جائز، بل قد يكون مطلوباً إذا قُصِدَ به العلم، ولهذا لمّا قال الرسول ﷺ في النساء: «إِنَّكُنْ أَكْثَرُ أَهْلَ النَّارِ»، قُلْنَا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَأَلَنَا عَنِ الْحِكْمَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّكُنْ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتُكَفِّرُنَ الْعَشِيرَ»^(١).

وأما إذا قصد أَنَّه إن بانت العِلْمَة امتثل وإلا فلا، فالسؤال حينئذ حرام؛ لأنّه لازمه قَبُولُ الْحَقِّ إِنْ وَاقَ هَوَاهُ، إِلَّا فَلَا.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التَّعليل للنَّهي عن الصَّلاة في أَعْطانِ الإِبْلِ من حِيثُ النَّظر^(٢)، فقال بعضهم: إننا لا نعلم الحكمة، والحكم الشرعي الذي لا تُعلم حكمته يُسمى عند أهل العلم تَبَعِيداً. إذاً، الحكمة تحقيق العبادة بالتسليم لله، سواء علمنا الحكمة في ذلك أم لم نعلم، وهذه والله حكمة عظيمة. فرميُ الحصى في محلِّ الجمرات في الحجّ، لو قال قائل ما حكمته؟ قلنا: حكمته التَّبَعِيدُ لله: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقْامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣). فالتبَعِيدُ لا

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، رقم ٧٩ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/٣٩٦)، «نيل الأوطار» (١٤١/٢).

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الحج: باب الذكر في الطواف، رقم ١٥٣٢٩، وأحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود، كتاب المناسك: باب في الرَّمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذى كتاب الحج: باب ما جاء كيف ترمى الجِمار، رقم (٩٠٢)، والحاكم (١/٤٥٩)، وغيرهم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة به.

شكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحِكَمِ، وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ النَّهَى
عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ تَعْبُدِيُّ، أَيْ: أَنَّا لَا نَعْلَمُ عِلْتَهُ،
وَلَكِنْ نَتَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ.

فَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ اسْتِسْلَامًا وَانْقِيادًا؟ أَنْ يَسْتَسِلَّ الْإِنْسَانُ لِلْأَمْرِ
إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حِكْمَتَهُ، أَوْ يَسْتَسِلَّ لَهُ إِذَا عَلِمَ حِكْمَتَهُ؟ الْأَوَّلُ أَعْظَمُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ لَأَنَّ أَرْوَاهُنَا وَأَبْوَاهُنَا نَجْسَةً^(١)،
وَهَذَا مِبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاحَ نَجْسَةٌ؛ وَلَوْ مِنَ الْحَيْوانِ
الظَّاهِرِ، وَالصَّحِيحُ خَلَافَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ^(٢)،
وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ باطِلَةٌ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ مَا جَازَتِ
الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، لَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِنِجَاسَةِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ
وَأَرْوَاهُنَا يَقُولُونَ بِنِجَاسَةِ أَرْوَاهِ الْغَنَمِ وَأَبْوَاهِهَا.

وَقَيلَ: لَأَنَّ الْإِبْلَ شَدِيدَةُ النُّفُورِ، وَرُبَّمَا تَنْفَرُ وَهُوَ يُصَلِّيُّ،
فَإِذَا نَفَرَتْ رِبِّمَا تَصِيبُهُ بِأَذِيَّ، حَتَّى وَإِنْ لَنْ تَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يَنْشَغِلُ قَلْبَهُ
إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِبْلُ تَهْبِيْحٌ؛ فَيَكُونُ النَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل عبيد الله بن أبي زياد، فقد ضعَّفَهُ ابن معين، وقال
أبو داود: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن حجر: «ليس بالقوي».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/١٤)، «تقريب» ص (٦٣٨).

رِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ اضطَرَّبَ فِيهِ، فَرَوَاهُ مُوقَفًا وَمَرْفُوعًا.

انظر: «العلل» للدارقطني [٥/١٤٥ - ب؛ ل ١٤٦ - أ] نسخة دار الكتب
المصرية، «سنن البيهقي» (٥/١٤٥)، «تحفة أشراف» (١٢/٢٧٩).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٣/١٦١).

(٢) انظر: (٤٤٧/١).

لنلأ يشغل قلبه^(١)، لكن هذه العلة أيضاً فيها نظر؛ لأن مقتضاها لا يكون النهي إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم. فالغنم تهيج وتشغل، فهل تقول: إنها مثلها؟ لا.

وقال بعض أهل العلم: إنما نهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها؛ لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح^(٢)، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمام، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمة الله، وهو أقرب ما يقال في الحكمة، ومع ذلك فالحكمة الأصلية هي التبعيد لله بذلك.

ويُشَبِّهُ في السؤال عن الحكمة ما يفعله بعض الناس إذا ورَدَ عليه الأمر قال: هل هو للوجوب؟ وإذا ورَدَ عليه النهي قال: هل هو للتَّحرِيم؟ ومثلُ هذا السؤال لا ينبغي؛ لأنَّه ينبيء عن التَّرَدُّد في الامتثال؛ ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم وهم أشدُ الناس حرضاً على التزام حدود الله؛ لم يكونوا يسألون رسول الله ﷺ عن الأمر إذا ورد عليهم؛ هل هو للاستحباب أو للوجوب؟ ولا عن النهي؛ هل هو للتَّنزيه أو التَّحرِيم؟ بل يمثلون الأمر؛ ويجتنبون النهي دون سؤال، ولا ريب أنَّ هذا أكمل في التَّبعيد والامتثال.

(١) انظر: «المجموع شرح المهدب» (١٦١/٣).

(٢) تقدم تخريرجه ص(١٤٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤١/١٩)، (٢١/٣٢٠).

..... وَمَغْصُوبٍ،

نعم، إذا تورّط العبد في المخالفة؛ حسّن أن يسأل ليتوب من الوقوع في الإثم ويستدرك الواجب؛ إن كان خالف في واجب؛ أو فعل محرّم، ويكون في حلّ إذا لم يكن وقع في إثم بأن كان الأمر للاستحباب والنهي للتزويه.

قوله: «ومَغْصُوبٍ»، أي: ولا تصح الصلاة في مغضوب، والمغضوب: كلّ ما أخذَ من مالكه قهراً بغير حقّ، سواءً أخذَ بصورة عقد أو بدون صورة عقد.

فمثلاً: لو جاء إنسان لآخر وغضب منه أرضاً وصلّى فيها؛ فصلاته لا تصح؛ لأنها مغضوبة.

ولو جاء إنسان إلى آخر وقال: بِعِنْيِي أرضك، قال: لا أبيعها، قال: بِعْهَا وَإِلَا قَتْلَتَكَ، فباعها إكراماً، وصلّى فيها المُكْرِه فلا تصح؛ وإن كانت مأخوذة بصورة عقد.

ولا أعلم دليلاً أثريأً يدلّ على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك عللوا بأن الإنسان منهي عن المقام في هذا المكان؛ لأنه مُلك غيره، فإذا صلّى فصلاته منهي عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، ولأنها مضادة للتبعيد، فكيف يتبعد الله بمعصيته؟

والقول الثاني في المسألة: أنها تصح في المكان المغصوب مع الإثم^(٢)؛ لأن الصلاة لم يُنْهَى عنها في المكان المغصوب، بل

(١) تقدم تخرّيجه (١٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٣٠٢)، (٢١/٣٠٢)، (٨٩/٩٠)، «الإنصاف» (٣٠٢/٣).

وأَسْطِحْتَهَا ..

نُهِيَ عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ صَلَّيْتَ كَمَا أَمْرَتُ، وَإِقامَتِكَ فِي الْمَغْصُوبِ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لَوْ قَالَ: لَا تَصْلُوا فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَقَلْنَا: إِنْ صَلَّيْتَ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، فَصَلَّيْتَ بَاطِلًا، لَكِنَّهُ قَالَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَصْبِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَنْهَاةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ لَا عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ هُوَ الرَّاجِحُ.

قَوْلُهُ: «وَأَسْطِحْتَهَا»، يَعْنِي: لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِي أَسْطَحَةِ هَذِهِ الْأَماْكِنِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَوْضِعُ السَّادِسُ، وَالْأَسْطَحَةُ هِيَ مَا يَلِيْ:

أَوْلًا: سَطْحُ الْمَقْبَرَةِ، لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَلَوْ وَجَدْنَا حَجْرَةً مَبْنَيَّةً فِي الْمَقْبَرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُصْلِيَ عَلَى سَطْحِهَا؟ لَا؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، وَالْهَوَاءُ وَمَا فَوْقُهُ هَذَا الْقَرَارُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا تَابِعٌ لِلْقَرَارِ.

وَلَكِنْ هَنَا عِلْلَةً أَقْوَى مِنْ هَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْبَرَةِ وَهِيَ: أَنْ عِلْلَةَ النَّهْيِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ خَوْفُ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً لِعِبَادَةِ الْقَبُورِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَطْحِ الْحَجْرَةِ الَّتِي فِي الْمَقْبَرَةِ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً، وَلَا سِيمَّا أَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْمَقَابِرِ أَصْلُهُ حَرَامٌ فَيَكُونُ صَلَّى عَلَى بَنَاءٍ مَحْرَمٍ لِلْعِلْلَةِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ أَجْلِهَا.

ثَانِيًّا: سَطْحُ الْحِشْنِ، لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ

للقرار، ولكن هذا التَّعليل عليل، فالهواء تابع للقرار في المُلْكِ، أما في الْحُكْمِ فلا؛ فقد نُهِيَ عن الصلاة في الْحُشْ من أجل النجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع، وهذا هو القول الصَّحيح الذي اختاره صاحب «المغني»^(١).

والدَّليل على أنها صحيحة: عموم قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٢)، وبناءً على ذلك فإن الصلاة على «البيارة» و«البلاعة» لا بأس بها؛ لأنها أقلُّ من سطح الْحُشْ، فإن سطح الْحُشْ قد يقول قائل: إنه داخل في اسم الْحُشْ؛ فلا تصحُّ الصلاة فيه، أما سطح «البيارة» فليس تابعاً لها، بل هو مستقلٌ، وهذا هو الذي عليه عمل الناس، فإن «البيارات» أو أنابيب المجاري الوسخة تمُّرُّ من الأحواش ويُصلّى الناس عليها.

ثالثاً: سطح الحَمَامِ، لا تصحُّ الصلاة عليه، وعللوا ذلك بأن الهواء تابع للقرار، وبأن سطح الحَمَامِ داخل في مُسمَاه.

والقول الثاني في المسألة: أنَّ الصلاة على سطح الحَمَامِ صحيحة^(٣)؛ لأنَّ الحَمَامِ إنَّ كانت العِلَةَ فيه أنه مأوى الشياطين؛ فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تُكشف فيه العورات، وإن كانت العِلَةَ فيه خوف النجاسة؛ فالسطح بعيد من هذه العِلَةِ، وعلى هذا فتصحُّ الصلاة على سطح الحَمَامِ.

رابعاً: سطح أعطان الإبلِ، لا تصحُّ الصلاة عليه، وعللوا

(١) انظر: «المغني» (٤٧٤/٢).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه (٢٩/١).

(٣) انظر: «المغني» (٤٧٤/٢)، «الإنصاف» (٣٠٥/٣).

ذلك: بأن الهواء تابع للقرار، فلو كان هناك حوش لإبل تقيم فيه وتأوي إليه، وجانب منه مسقّف كما يُفعل كثيراً في أحواش الإبل، فالمسقّف الذي فوق هذا الحوش - على المذهب - لا تصح الصلاة فيه.

والصحيح: صحة الصلاة؛ في سطح أعطان الإبل؛ لأن هذا لا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصلوا في أعطان الإبل»^(١) فإن الإبل لا تبرك فوق السطح، إنما تبرك في أسفله.

خامساً: سطح المغصوب، فالصلة على سطح المغصوب كالصلة في المغصوب إن كان السطح مغصوباً، فإن لم يكن مغصوباً فإنه لا شك في صحة الصلاة فيه.

فإن قلت: كيف صورة كون الأسفل مغصوباً والسطح غير مغصوب؟ قلنا: يأتي رجلٌ فيغصب أسفل البيت ويدع أعلى لصاحبه، فالسطح غير مغصوب، لكن نقول: إذا غصب الإنسان البيت كله، فإنه يكون كله مغصوباً، وإذا كان مغصوباً فإنه لا تصح الصلاة فيه على قاعدة المذهب^(٢).

والحاصل: أن سطح المغصوب في تصويره نظر؛ لأننا نقول: إذا كان سطح المغصوب داخلاً في الغصب فهو مغصوب، وإن كان خارجاً عن الغصب فهو ملك لصاحبه، ولا نظن أن أحداً من أهل العلم قال: إن الصلاة لا تصح فيه.

(١) تقدم تخرجه ص(٢٤٣).

(٢) انظر: «كتشاف النقانع» (١/٢٩٥، ٢٩٦).

وَتَصْحُّ إِلَيْهَا

وعلى هذا؛ فالقول الراجح: أن جميع هذه الأسطح تصح الصلاة فيها إلا سطح المقبرة وسطح الحمام. أما المقبرة، فلأن البناء على المقبرة كالمقبرة في كونه ذريعة إلى عبادة القبور، ولهذا نهي عن البناء على القبر، وأما سطح الحمام فلأنه داخل في مسماه؛ لكن سبق البحث في ذلك^(١)، فهو محل تردد عندى.

قوله: «وَتَصْحُّ إِلَيْهَا»، أي: تصح الصلاة إلى هذه الأماكن، ومعنى تصح إليها يعني تصح الصلاة إذا كانت في قبلك، فلو كان في قبلة الإنسان حماماً؛ أو أعطاء إيل؛ أو مغصوب، أو قبر؛ فصلاته صحيحة؛ هذا مقتضى كلام المؤلف.

إلا أنهم قالوا: إنها تكره إذا لم يكن حائل، ولو كمؤخرة الرّحل^(٢)، ومؤخرة الرّحل يكون نصف متر في نصف متر.

أما دليل الصحة: فعموم قول الرّسول ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٣) وهذه من الأرض، وهي ظهور وليس فيها ما يمنع الصلاة.

وأما دليل الكراهة فقالوا: لأنها أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها^(٤).

وربما يُعلل مُعلل: بأن هذا موضع اختلف العلماء في صحة الصلاة فيه؛ فكرهت الصلاة إليها خروجاً من الخلاف.

وكلا التعليلين عليل. أما الأول فيقال: إن عموم قوله ﷺ:

(١) انظر: ص(٢٥٠). (٢) انظر: «الإنصاف» (٣١١/٣).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه (٢٩/١).

(٤) انظر: «المعني» (٢٧٣/٢، ٢٧٤).

«جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(١) يشمل هذه الموضع؛ فيحتاج إخراج شيء منها إلى دليل؛ لكن ربما نقول: إن الحشّ والحمام تُكره الصلاة إليها؛ لأنَّ فيما رائحة كريهة قد تؤثُّ على المصلي بأذية أو تشويش، والشيء الذي يؤثُّ على المصلي ويُشوش عليه مكروه.

وأما أعطان الإبل؛ فربما نقول: إذا كانت الإبل موجودة باركة فربما تُكره الصلاة إليها؛ لأنَّه ربما تحرّك أو ترغو، أو ما أشبه ذلك فيؤثُّ عليه في صلاته، فيكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكراهة؛ إلا إن كانت هناك رائحة.

وأمّا المغصوب: فلا وجه للكراهة في الصلاة إليه.

وأما المقبرة: فالصحيح تحريم الصلاة إليها، ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه^(٢)؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ صَحَّ عنه في حديث أبي مرثد الغنوبي أنَّه قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٣)، فهذا يدلُّ على تحريم الصلاة إلى المقبرة؛ أو إلى القبور؛ أو إلى القبر الواحد.

ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر، فما دام الإنسان يتوجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهها يُقال: أنه يصلّي إليها؛ فإنه يدخل في النهي، وإذا كان داخلاً في

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرّيجه (٢٩/١).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٤٧٣)، «الإنصاف» (٣/٣١٠، ٣/٣١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس في القبر، رقم (٩٧٢).

النَّهِيُّ فَلَا تَصْحُ؛ لِقُولِهِ: «لَا تُصْلِوَا»، فَالنَّهِيُّ هُنَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى إِلَى الْقَبْرِ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي فَعْلِهِ هَذَا طَاعَةٌ وَمُعْصِيَةٌ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاَصِلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهَا؟

قُلْنَا: الْجَدَارُ فَاَصِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَدَارَ الْمَقْبَرَةِ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ جَدَارًا يَحْوِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا نَهِيٌّ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا شَارِعٌ فَهُنَا لَا نَهِيٌّ، أَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَقْبَرَةِ مَسَافَةً لَا تَعْدُ مُصْلِيًّا إِلَيْهَا، حَدَّهَا بَعْضُهُمْ بِمَسَافَةِ السُّرْتَةِ لِلْمُصْلِي^(١)، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَنْهَا يُؤْهِمُ، فَإِنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَوْ رَأَكَ تُصْلِيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَقْبَرَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرَعَ بِدُونِ جَدَارٍ لَأَوْهِمَ ذَلِكَ أَنَّكَ تُصْلِيَ إِلَى الْقَبُورِ. فَإِذَاً؛ لَا بُدًّا مِنْ مَسَافَةِ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّكَ لَا تُصْلِيَ إِلَى الْقَبْرِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّ مَا عَدَاهَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، فَتَصْحُّ فِي الْمَجْزَرَةِ إِلَّا إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَكَانِ النَّجْسِيِّ مِنْهَا.

وَتَصْحُّ فِي الْمَزْبَلَةِ: إِذَا كَانَ الزَّبْلُ طَاهِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ نَجْسًا فَقَدْ دَخَلَ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ فِي الْمَنْعِ.

وَتَصْحُّ فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، يَعْنِي: لَوْ صَلَّى فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْطَّرِيقُ مَسْلُوكًا فَالصَّلَاةُ فِيهِ حَالٌ

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١٢، ٣١١/٣).

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيْضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا

سلوك الناس فيه مكروهه؛ من أجل الانشغال والتشویش، فإن كان مسلوكاً بالسيارات فقد نقول بالتحريم؛ لأنَّه لا يمكن أن يقيم الصلاة والسيارات تمشي، أو يُعطل الناس فيعتدي عليهم؛ لأنَّ وقوف الناس بأماكن الطرق يمنع الناس من التَّطْرُق؛ ففيه عُدوان عليهم، والحق لهم.

قوله: «**وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيْضَةُ فِي الْكَعْبَةِ**»، الفريضة إذا أطلقت فالمراد ما وجب بأصل الشرع، والفرائض ست: الفجر، والظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والجمعة. وإن شئنا قلنا خمس؛ لأن الجمعة فرض وقت الظهر.

والدليل على عدم صحة الفريضة في الكعبة قول الله تعالى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ قَوْلٌ وَجَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩]، والمصلٰى في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كله؛ لأن بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا تصح.

قوله: «**وَلَا فَوْقَهَا**»، أي: ولا تصح الفريضة فوق الكعبة، أي: على السطح، فلا تصح داخلها ولا فوقها على سطحها؛ للعلة التي ذكرنا أنَّه لم يستقبل جميع البيت؛ وإنما يستقبل جانباً؛ إلا إذا وقف على مُنْتهى الجدار بحيث تكون الكعبة كلُّها أمامه فتصح؛ مثل لو وقف على آخر العتبة من الباب، أو وقف على آخر الجدار من السطح فإن الصلاة تصح؛ لأنَّ الكعبة كلُّها حينئذ بين يديه، هكذا عَلَّلوا^(١).

وعلم من كلام المؤلِّف: صحة صلاة النَّفل في الكعبة وفوقها.

(١) انظر: «المغني» (٤٧٦/٢).

والدليل: ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبة ركعتين نافلة^(١).

وهل تصحُّ المنذورة في الكعبة؟ أي: إذا نَذَرَ أحدُ أَنْ يُصلِّي ركعتين، فهل يصحُّ أنْ يصلِّيهما في الكعبة؟.

نقول: كلام المؤلِّف اشتمل على منطوق ومفهوم، فالفرضية عرَفنا حكمها بالمنطوق وأنها لا تصحُّ، والنافلة عرَفنا حكمها بالمفهوم أنها تصحُّ، بقي المنذورة.

فالمنذورة يمكن أن نقول: إنَّ كلام المؤلِّف يقتضي أن يكون مسكتاً عنها؛ لأنَّها لا تدخل في الفرضية؛ ولا تدخل في النافلة، وقد يقول قائل: تلحقها بالأقرب إليها، فإنَّ نظرنا إلى أنها لم تجب بأصل الشرع؛ وإنما أوجبها المكلَّف على نفسه قلنا: إلهاها بالنافلة أقرب؛ لأنَّ الشرع لم يلزمها بها. وإنَّ نظرنا إلى أنَّ الشرع ألزمها بها إذا وُجِدَ سببُها وهو النذر؛ لقول الرَّسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٢). قلنا: إنَّها أقرب إلى الفرضية، ولذلك اختلف العلماء فيها^(٣).

فمنهم من قال: إنَّ المنذورة تلحق بالفرضية؛ فلا تصحُّ في الكعبة.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج: باب إغلاق البيت، رقم (١٥٩٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحجاج، رقم (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان والندور: باب النذر فيما لا يملك رقم (٦٧٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الاختيارات» ص(٤٥)، «شرح متنه الإرادات» (١٥٨/١).

ومنهم من قال: تلحق بالنافلة؛ لأنها غير واجبة بأصل الشرع، وتصح في الكعبة.

هذا الحكم في النذر المطلق الذي قال فيه الناذر: الله عَلَيَّ نذرٌ أَنْ أَصْلِي رَكعتين.

أما النذر المقيد في الكعبة فيصح فيها؛ مثل أن يقول: الله عَلَيَّ نذرٌ أَنْ أَصْلِي رَكعتين في الكعبة، فتصح صلاته في الكعبة قولًا واحدًا^(١)؛ لأنَّ نذرها نذراً مقيداً في الكعبة.

والقول الثاني في أصل المسألة: أنَّ الفريضة تصح في الكعبة كما تصح النافلة^(١)، وحديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصلِّي في سبعة مواطن ذكر منها: «فوق ظهر بيت الله»^(٢)، ضعيف لا تقوم به حجَّة.

وأيضاً: الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلُّ ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض، وكلُّ ما انتفى في النَّفْل انتفى في الفرض إلا بدليل، ويُستدلُّ لهذا الأصل بأنَّ الصحابة لَمَّا ذكروا أنَّ الرَّسُول ﷺ كان يُصلِّي على راحلته حيثما توجَّهت به، قالوا: غير أَنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة^(٣).

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١٣/٣).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات: باب الموضع التي تُكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٧) من حديث ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به.

قال أبو حاتم الرازبي: « الحديث واو ». « العلل » لابنه (١٤٨/١).

وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير» رقم (٣٢١).

وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١٦٠/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم، =

وَتَصْحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقبَالِ شَافِعٍ مِّنْهَا

استثنوا: «غير أنه لا يُصلّى عليها المكتوبة»، وهذا يدلّ على أنّهم لو لم يستثنوا لكان المكتوبة كالنافلة تُصلّى على الرّاحلة.

ولأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٩] وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، كما فسرت ذلك السنة بصلة الرّسول ﷺ في الكعبة^(١).

إذاً، فالصحيح في هذه المسألة: أنّ الصلاة في الكعبة صحيحة فرضًا ونقلًا.

فإن قال قائل: أَنَّى لَنَا أَن نُصْلِي فِي الْكَعْبَةِ؟

فالجواب: أن ذلك غير ممتنع عقلاً ولا حسماً؛ بإمكان الإنسان أن يُفتح له باب الكعبة ويُصلّى في جوفها، ثم إذا لم يمكن أن يُفتح له الباب فالحجر «بكسر الحاء» مفتوح، والحجر منه ستة أذرع وشيء، من الكعبة^(٢)، فمن الممكن أن يُصلّى الإنسان الفريضة في الحجر.

قوله: «وتصح النافلة باستقبال شافع منها»، يعني: تصح النافلة في الكعبة باستقبال شافع منها، أي: لا بد أن يكون بين يديه شيءٌ شافع حتى في النافلة، والشافع: الشيء القائم

كتاب الصلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يُسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلّى عليها المكتوبة».

(١) متفق عليه، وقد تقدّم تخريرجه ص(٢٥٦).

(٢) انظر: « صحيح البخاري »، كتاب الحج: باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٦)، و« صحيح مسلم »، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

المتصل بالكعبة، المبني فيها، وعلى هذا فلو صلّى نافلة إلى جهة الباب وهو مفتوح، وهو داخل الكعبة لم تصحّ؛ لأنّه ليس بين يديه شاخص منها، فإن وضع لبنة أو لبنتين بين يديه لم تصحّ أيضاً؛ لأنّها ليست منها، ولنست متصلة.

وقال بعض أهل العلم: تصح النافلة في الكعبة؛ وإن لم يكن بين يديه شيء منها شاخص^(١)، واستدلوا لذلك: بأن الواجب استقبال الهواء، والهواء تابع للقرار، قالوا: ولذلك لو صلّى على جبل أعلى من الكعبة كجبل «أبي قبيس»، الذي في أسفله الصّفا، فلا شك أن الكعبة تحته، وليس بين يديه شاخص منها، ومع ذلك تصح بالاتفاق^(٢). فكذلك إذا صلّى نافلة في جوف الكعبة؛ لا يُشترط أن يكون بين يديه شاخص منها.

ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن المصلي إلى الكعبة في مكان أعلى يشاهد شيئاً شاخصاً بين يديه، وإن كان غير محاذ له، فلا يصح القياس، بخلاف الإنسان الذي ليس بين يديه شيء أبداً؛ وهو في نفس الكعبة. فيبينهما فرق. ولا شك أن الاحتياط أن يكون بين يديه شاخص منها، ولكن لو أن الإنسان صلّى، وجاء يستفتينا فلا نستطيع أن نقول: إن صلاتك ليست صحيحة، وإنما نأمره قبل أن يصلّي ألا يصلّي في جوف الكعبة إلا إلى شيء شاخص منها.

(١) انظر: «المغني» (٢/٤٧٦)، «الإنصاف» (٣/٣١٤، ٣١٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٤٧٦)، «الإنصاف» (٣/٣١٤، ٣١٥).

وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

ولهذا لمّا هدّمت الكعبة في عهد عبد الله بن الزبير بنى أخشاباً وأرخي عليها السُّتُورَ^(١) من أجل أن يُصلّى الناس إليها، قال شيخ الإسلام: وهذا دليل على أنه لا بدّ أن يكون هناك شاخص يُصلّى إليه^(٢).

وخلاصة ما ذكره المؤلف؛ من المواقع التي لا تصح الصلاة فيها ما يلي:

- ١ - المكان النّجس إذا باشر النجاست.
- ٢ - المقبرة.
- ٣ - الحُش.
- ٤ - الحمّام.
- ٥ - أعطان الإبل.
- ٦ - المكان المغصوب.
- ٧ - أسطحها.
- ٨ - الكعبة وسطحها في الفريضة خاصة.

قوله: «وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ»، أي: من شروط الصلاة استقبال القبلة، والمراد بالقبلة الكعبة، وسمّيت قِبْلَة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم وبؤمنها ويقصدونها، وهو من شروط الصلاة بدلالة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما السنّة: فكثيرة؛ منها: قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر»^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (٤٠٢ - ١٣٣٣).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص(٤٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام، رقم =

.....
 وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القِبْلَة في الصَّلَاة^(١).

والحكمة من ذلك هي: أن يتوجه الإنسان ببدنه إلى مُعَظَّم بأمر الله وهو البيت، كما يتوجه بقلبه إلى ربِّه في السَّماء، فهنا اتجاهان: اتجاه قلبي واتجاه بدني، الاتجاه القلبي إلى الله عزَّ وجلَّ، والاتجاه البدني إلى بيته الذي أمِرَ بالاتجاه إليه وتعظيمه، ولا ريب أنَّ في إيجاب استقبال القِبْلَة من مظهر اجتماع الأُمَّة الإسلامية ما لا يخفى على الناس، لو لا هذا لكان الناس يُصْلُون في مسجد واحد، أحدهم يُصْلِي إلى الجنوب، والثاني إلى الشمال، والثالث إلى الشرق، والرابع إلى الغرب، وقد تتعذر الصفوف في الجماعة، لكن إذا كانوا إلى اتجاه واحد صار ذلك من أكبر أسباب الاختلاف.

وكان الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام يُصْلِي إلى بيت المقدس، ولكن الكعبة بينه وبين بيت المقدس^(٢)، فيكون مقامه

= (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «مراقب الإجماع» لابن حزم ص(٢٦).

(٢) رواه أحمد (١/٣٢٥)، والبزار (كشف الأستار رقم (٤١٨)، والطبراني (١١/١١٠٦٦)، والبيهقي (٣/٢) من طريق يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع (١٢/٢).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشَّيخين؛ إلا أنَّ في روایة الأعمش عن مجاهد مقالاً. قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السَّماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلٌّ. «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٢١١٩) (٢/٢١١٩).

فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ

في صلاته، بين الرُّكن اليماني والجَرْب الأسود؛ لتكون الكعبة بينه وبين بيت المقدس، ولما هاجر إلى المدينة بقي بأمر الله عَزَّ وجَلَّ يُصلِّي إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض السَّابع عشر، ثم بعد ذلك أُمِرَ بالتوسُّط إلى الكعبة^(١).

قوله: «فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ»، أي: لا تصح الصلاة بدون استقبال القِبلة؛ لقول النبي ﷺ: «من عَمِلَ عملاً لِيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، ولأن استقبال القِبلة شرط، والقاعدة: أنه إذا تخلَّفَ الشرط تخلَّفَ المُشَرُّوط، فلا تصح الصلاة بدونه لهذه العِلة.

قوله: «إِلَّا لِعَاجِزٍ»، أي: لاعجز عن استقبال القِبلة فيسقط عنه وجوب الاستقبال، وقد استثنى المؤلف مسألتين:

الأولى: العاجز؛ تصح صلاته بدون استقبال القِبلة، وله أمثلة منها: أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجّهه إلى القِبلة، فهنا يتوجه حيث كان وجهه؛ لأنَّه عاجز.

ودليل ذلك قوله تعالى: «فَالْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ» [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا» [البقرة: ١٦]

قال الترمذى^(١): قلت لمحمد - يعني البخارى - يقولون: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث؟

قال: ريح؛ ليس بشيء، لقد عدلت له أحاديث كثيرة؛ نحواً من ثلاثة أو أقل أو أكثر؛ يقول فيها: حَدَّثَنَا مجاهد. «علل الترمذى الكبير» (٩٦٦/٢).

رواه البخارى، كتاب أخبار الأحادى: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد: باب تحويل القِبلة، رقم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضى الله عنه.

(١) تقدم تخريرجه (١٨٦/١).

وَمُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ

[٢٨٦]، قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِمَّا تَعْمَلُوا عَمَلًا مُكْبِلاً أَصْنَاعَتْ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [الأعراف: ٤٢]. قول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١).

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنّة: أنه لا واجب مع عَجِزٍ، ولا محْرَمٌ مع ضرورة^(٢).

ومن الأمثلة: حال اشتداد الحرب، فيسقط استقبال القِبْلَة، مثل لو كانت الحرب فيها كَرْ وَفَرْ؛ فإنه يسقط عنه استقبال القِبْلَة في هذه الحال.

ومنها: لو هرب الإنسان من عدو، أو من سيل، أو من حرائق، أو من زلزال، أو ما أشبه ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القِبْلَة.

قوله: «وَمُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ»، هذه هي المسألة الثانية، «المتنفل» أي: المصلّى نافلة إذا كان راكباً، واشترط المؤلف شرطين:

أحدهما: أن يكون سائراً.

الثاني: أن يكون في سفرٍ.

فاما الماشي فسيأتي حكمه.

وعُلِّمَ من كلامه أن النازل في السَّفَر يلزمـه استقبال القِبْلَة، وأن السَّائِر في الحضر يلزمـه استقبال القِبْلَة.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه (٢١٧/١).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١/٤٧، ٤٨)، «اعلام الموقعين» (٢/٢٢).

فإذا قال قائل: هذا استثناء من عموم نصوص الكتاب والسنّة، فقد قال الله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَافِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وَجُوهَكُمْ شَطَرًا» [البقرة: ١٥٠]. وهذا عموم من أقوى العمومات، فإنّ «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ» جملة شرطية من أقوى العمومات؛ فما الذي أخرج هذه الحال من هذا العموم؟

فالجواب: أخرجتها السنّة؛ بفعل الرّسول عليه الصّلاة والسلام، فقد ثبت في «الصّحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان يُصلّي النّافلة على راحلته حيثما توجّهت به، غير أنه لا يُصلّي عليها المكتوبة^(١)، فهذه السنّة خصّصت عموم الآيات والحديث.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون هذا قبل وجوب استقبال القِبْلَة؟

قلنا: لا يمكن؛ لأنّ الصحابة استثنوا الفرائض، فدلّ هذا على أنه بعد وجوب استقبال القِبْلَة.

فإذا قال قائل: ما نوع هذا التّخصيص؟ قلنا: هذا في الحقيقة من غرائب التّخصيصات؛ لأنّه قرآنٌ خُصّ بسنّة، وقولٌ خُصّ بفعلٍ، يعني: لم يقل الرّسول ﷺ: من ت AFL في السّفر فلا يستقبل. ومعلوم أن تخصيص قول بفعل، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولا حتمال العذر، بخلاف القول.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرّيجه ص(٢٥٧).

وأيضاً: تخصيص القرآن بالسُّنَّة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن.

ولكن نقول: إن السُّنَّة تكون من الرَّسُول ﷺ بأمر الله الصَّرِيف؛ أو بأمره الحُكْمِي الذي يُقْرِئُ الله سبحانه وتعالى فيه نبيه على ما قال أو على ما فعل، ولهذا إذا فعل الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام شيئاً لا يُقْرِئُ الله عليه بيَّنه، كما قال الله تعالى له: «عَفَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَذَّابُونَ» [التوبه: ٣٩]، وقال تعالى: «يَتَبَيَّنَا الَّتِي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [التحريم: ١]، وقال عزَّ وجلَّ: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَيْتَ اللَّهَ وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَخَفَّى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ» [الأحزاب: ٣٧].

فإذاً، نقول: إن فعل الرَّسُول عليه الصَّلاة والسلام في ترك استقبال القِبْلَة في التنَّفُّل في السَّفَر كان بأمر الله الحُكْمِي؛ لأنَّه أقرَّه، فيكون ما جاءت به السُّنَّة كالذي جاء به القرآن تماماً في أنه حُجَّة.

فإن قيل: هل تجوز الفريضة للراكب السائر في السَّفَر بدون استقبال القِبْلَة؟

فالجواب: لا؛ إلا في الحال التي يتعدَّر فيها استقبال القِبْلَة.

فإن قيل: إذا كان المسافر نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتَّنَفَّل إلى غير القِبْلَة؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ تخصيص العام يقتصر فيه على الصُّورَة التي وقع فيها التَّخْصِيص فقط.

وَيَلْزَمُهُ افْتِتاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا

فإن قيل: إذا كان الإنسان في بلده، لكن البلد متبعاد الأحياء؛ فهل له أن يتنقل في هذه الحال إلى جهة سيره؟
فالجواب: ليس له ذلك؛ لأنَّه غير مسافر.

ولو قال قائل: رجل في مَكَّةَ يتنقل في سيارته، هل يجوز له أن يتنقل عليها غير مستقبل القبلة أو لا؟

فالجواب: إنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجُوزُ، إِذَاً؛ لَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ، وَصَرَّتْ تَتَنَقَّلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِكَ عَلَى السَّيَّارَةِ جَازَ؛ وَلَوْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ خَلْفَ ظَهْرِكَ؛ لِأَنَّكَ مَسَافِرٌ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِمَومَاتِ الْأَدَلةِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَلَدِ؛ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ مِنْكَ لَا يُعَدُّ الْخَرُوجُ إِلَيْهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ جَازَ لَكَ التَّنَقَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرِ مَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ لِلْعَمُومِ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّنَقَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْصُرُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١).

قوله: «ويلزمـه افتتاح الصـلاةـ إـلـيـهـا»، أيـ: الرـاكـبـ «افتتاح الصـلاةـ إـلـيـهـا»، أيـ: إـلـىـ الكـعـبـةـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـكونـ حـيـثـ كـانـ وـجـهـهـ .

وَدَلِيلُ هَذَا: حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٢٠، ٣٢١). .

آخر جه أبو داود وغيره أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان إذا سافر؛ فأراد أن يتطوع؛ استقبل بناقته الْقِبْلَةَ؛ فكَبَرَ، ثم صَلَّى حيث وجَهه رِكَابُه^(١). قالوا: فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصلاة إلى الْقِبْلَةَ، لأن تكُلُّ النَّبِيِّ ﷺ ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى الْقِبْلَةَ وقطع المسير يدلُّ على أنه أمر واجب^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب^(٣). وأجابوا عن هذا الحديث بأمرتين:

أولاً: أنَّه ليس إلى ذاك في الصَّحة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن.

والثاني: أنه فعل، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: «أنَّه كان يُصلِّي حيث كان وجهه»^(٤). وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

(١) رواه أحمد (٢٠٣/٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٥٥٧)، والدارقطني (١/٣٩٥)، والبيهقي (٥/٢). من طرق عن ربيع بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس به. قال الطبراني: لا يُروى عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ربيع. قال ابنُ كثير: إسناده غريب. «إرشاد الفقيه» (١١٦/١).

قلت: ربيع هذا؛ قال ابن معين: صالح، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (٥٧/٩).

والحديث صحيحه ابن السكن. وحسنه المنذري في «مخصر السنن» (١١٧٩).

قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، «خلاصة البدر المنير» (١/١١٠).

قال ابن حجر: «إسناده حسن». «بلغ المرام» رقم (٢١٤) والله أعلم.

(٢) انظر: «المغني» (٩٨/٢)، «الإنصاف» (٣٢٧/٣).

(٣) تقدم تخرجه ص(٢٥٧).

وما شِي وَيَلْزَمُهُ الْافْتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا

وعليه فنقول: إن الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدىء الصلاة متوجهًا إلى القبلة، ثم يتوجه حيث كان وجهه، أمّا أن يكون واجبًا بمقتضى هذا الدليل المعارض للأدلة التي هي أصح منه ففي النفس منه شيء.

قوله: «**وما شِي**»، هذا معطوف على قوله: «راكب»، يعني: ولمنتفل ماشِ، يعني: يمشي على قدميه. فيجوز للإنسان المسافر إذا كان يمشي على قدميه؛ أن يكون اتجاهه حيث كان وجهه في صلاة النّفل، ويسقط عنه استقبال القبلة.

قوله: «**وَيَلْزَمُهُ الْافْتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا**»، «يلزمه» أي: الماشي. «الافتتاح» أي: إلى القبلة؛ لأنّه إذا لزم الرّاكب مع معاناة صرف المركوب؛ فلزمونه في حق الماشي من باب أولى؛ لأنَّ انصراف الماشي إلى القبلة أسهل من انصراف مركوبه لو كان راكباً.

وكذلك يلزم المركوب والمساجد إليها أيضًا، أما الرّاكب فلا يلزم ركوع ولا سجود، وإنما يومئ إيماء فيختلف الماشي عن الرّاكب في أمرين:

الأول: أنه يلزم المركوب والمساجد، والراكب يكفيه الإيماء.

الثاني: أنه يجب أن يكون المركوب والمساجد إلى القبلة بخلاف الرّاكب، والعلة في ذلك قالوا: لأن هذا سهل على الماشي، أما الرّاكب فلا يتحقق له المركوب والمساجد إلى القبلة إلا إذا نزل، ونزلوه من مركوبه فيه صعوبة ومشقة^(١).

(١) انظر: «المغني» (٢/٩٩).

ولكن الصحيح: إن جوزنا للماشي التَّنَفُّل فإنَّه لا يلزمُه الرُّكُوع والسُّجود إلى القِبْلَة؛ لأنَّ في ذلك مشقةً عليه؛ لأنَّه يستلزم الوقوف للرُّكُوع والسُّجود والجلوس بين السَّجْدَتَيْن، وهذا يعيقُه بلا شَكّ، لكنَّ لو قلنا يومئِي إيماء؛ أمكنَه أن يوْمَئِي وهو ماشٍ في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الرَّاكِب في أنه يلزمُه الافتتاح فقط؛ لأنَّ الافتتاح مَدْتُه وجيزة الانحراف إلى القِبْلَة فيه سهلٌ فلا يضرُّه.

وقولنا: إن جوزنا للماشي التَّنَفُّل، فيه إشارة إلى أنَّ في المسألة خلافاً^(١)، فإنَّ من العلماء من يقول: إنَّ المسافر الماشي لا يجوز أن يتَنَفَّل حال مشيه، لأنَّ الماشي سوف يعمل أعمالاً كثيرة بالمشي، والرَّاكِب ساكن لا يعمل، فلا يُلْحق هذا بهذا.

ولأنَّ تَنَفُّل المسافر الرَّاكِب على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل فهو خارجٌ عن الأصل، ولا يُفاسِر عليه.

ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الرَّاجح: ما قاله المؤلِّف في إلحاق الماشي بالرَّاكِب، لأنَّ العِلَّة في جواز التَّنَفُّل على الرَّاحلة بدون عذر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة التَّوَافُل، وهذا حاصل للمسافر الماشي، كما هو حاصل للمسافر الرَّاكِب.

وقولهم: إنَّ هذا خلاف الأصل، وما كان خلاف الأصل

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٢٤/٣، ٣٢٥).

فلا يُقاس عليه، نقول في جوابه: ما خرج عن الأصل لِعَلَّةٍ معقوله فلا مانع من أن يُقاس عليه؛ لأنَّ القاعدة العامة في هذه الشريعة: «أنها لا تُفرُّقُ بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين». فإذا علمنا أنَّ الشَّارع إنما رَحَّصَ في الصَّلاة حيث كان وجهه على بعيده من أجل أن يحمل النَّاسَ على كثرة التَّوافل ولا يحرّمهم، نقول: هذا أيضاً في الماشي. وكثيرٌ من النَّاس المسافرين لا يجدون مرکوباً فتجدهم يمشون مع الرُّكبان على أقدامهم من بلادهم، إلى أن يرجعوا إلى بلادهم، وهذا شيء معلوم يعرفه النَّاس من قَبْلٍ لما كانوا يسافرون على الإبل.

لكن ماذا يستقبل؟ بيَّنت السُّنة أنَّ قِبْلَتَهُ جهةُ سيره، فلا بدَّ أن يكون متَّجهاً إما إلى الْقِبْلَة، وإما إلى جهة سيره، فلو حَرَفَ البعيرَ عن جهة سيره إلى جهة الْقِبْلَة صَحَّ؛ لأنَّها الأصل، ولو حَرَفَها عن جهة سيره لغير الْقِبْلَة فقد قال العلماء: لا يجوز^(١) لأنَّه خرج عن استقبال الْقِبْلَة؛ وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشَّارع أن تكون قِبْلَتَه من أجل تسهيل سيره، فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل.

أما إذا عَدَلت به الدَّابة؛ فقال بعض أهل العلم: إن طال الفصل بطلت صلاته، وإن لم يطُلْ لم تبطل صلاته^(٢).

والصَّحيح: أنه إذا عَجَزَ عن رُدِّها لم تبطل مطلقاً، لأنَّه يدخل في العاجز عن استقبال الْقِبْلَة، ولو طال الفصل.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٢٨/٣).

(١) انظر: «المغني» (٩٨/٢).

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جِهْتِهَا .

قوله: «وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةً عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جِهْتِهَا».

بَيْنَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ كِيفَ يَكُونُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِيْنَ :

الوجه الأول: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ .

والوجه الثاني: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ .

فَالْأُولُى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ مَشَاهِدَتِهَا .

وَالثَّانِي إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا أَوْ قَرِيبًا لَا يُمْكِنُهُ الْمَشَاهِدَةِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ الْمَرَادَ إِلَمَكَانَ الْحَسْيَى، وَأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْمَشَاهِدَةُ حِسَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ شُرُعًا، وَعَلَى هَذَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَهَذَا سَهْلٌ .

وَمَنْ كَانَ فِي السَّطْحِ الْأَعْلَى أَوْ الْأَوْسَطِ فَهَذَا قَدْ تَكُونُ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ سَهْلَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ صَعْبَةً، فَإِذَا كَانَتِ الصُّفُوفُ مُتَرَاضِّةً أَوْ أَمَامَهُ أَعْمَدَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ مَشَاهِدَةِ الْكَعْبَةِ، فَهُنَّا قَدْ لَا يُسْتَطِعُ الرُّؤْيَةُ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ، لَأَنَّ الصُّفُوفَ مُتَرَاضِّةٌ وَالْتَّعْذُرُ هُنَّا شَرِيعٌ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهَا لَا تَصْحُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَكُونَ مَصِيبَةً لِلْعَيْنِ^(١)، وَإِذَا أَخْذَنَا بِهَذَا الرَّأْيِ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ يَصْلُوْنَ فِي

(١) انظر: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» (١/٣٠٤، ٣٠٥).

المسجد الحرام لا تصح صلاته؛ لأنَّ كثيراً منهم نشاهدهم بأعيننا لا يصيرون عينَ الكعبة، يتوجهون إلى جهتها ولا يُصيرون عينها، فتجد الصَّفَّ مستطيلاً، وبعضهم يتوجه عن يمين الكعبة، وبعضهم عن يسار الكعبة، وبعضهم يتوجه إلى الكعبة تماماً، وهذه المسألة مشكلة باعتبار أنَّ الإنسان إذا كان بآخر الصفوف لا يتمكَّن من مشاهدة الكعبة قطعاً، ولا يقول: إنه أصاب عينها، وأحياناً يرى الظلمة والسوداد ويقول: هذا عينُ الكعبة، ثم يُصلِّي، وإذا سَلَّمَ يجد الكعبة عن يمينه أو عن يساره، وهذا كثير.

ولكنني ما رأيت أحداً من أهل العلم قال: إنَّ مَنْ كان بداخل المسجد فإن فرضه استقبال الجهة إلا قوله في «سُبُّل السلام شرح بلوغ المرام» لم يعُزِّ لِأحد^(١)، ولكنه قاله تَفَقَّهَا من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قَبْلَه فهو غير مُسْلِمٌ؛ لأنَّ المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين^(٢).

ويجب أن يصيب عينَ الكعبة بكلِّ بدنِه، فلو فرضَ أن جانبَ الوجه الأيمن مساوٍ للكعبة؛ والجانب الأيسر خارج عن الكعبة؛ لم تصح صلاته، فلا بدَّ أن يكون اتجاهُه كُلُّه إلى عين الكعبة، وذلك لأنَّه أمكن الاتجاه عن يقين، فوجب عليه، ولأنَّ الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كُلُّه، وإلا لصحَّ أن نقول: إنَّ الذي يصلِّي إلى الجانب

(١) انظر: «سبل السلام» (١/٢٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/١٠٠)، «الإنصاف» (٣/٣٣٠).

الجنوبي منه مثلاً له أن يستقبل الجانب الشمالي منه، ولو كانت الكعبة عن يمينه أو عن يساره، ولا أحد يقول بهذا، فالمعنى المقصود الأول هو عين الكعبة، فإذا أمكن وجب.

وقوله: «وَمَنْ بَعْدَ جِهْتِهَا»، أي: من بعده عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصابة الجهة، والجهة حددتها النبي ﷺ فقال: «لَا تُسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ، وَلَا تُسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكُنْ شَرْقُوكُمْ أَوْ غَربُوكُمْ»^(١). لما قال: «شَرْقُوكُمْ أَوْ غَربُوكُمْ» ي يريد بذلك عكس القبلة، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغارب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة، فالجنوب كله قبلة لهم، ليس قبلتهم ما سامت الكعبة فقط، وبهذا نعرف أنَّ الأمر واسع، فلو رأينا شخصاً يُصلِّي منحرفاً يسيراً عن مسامِتِ القبلة، فإن ذلك لا يضرُّ، لأنَّه متوجه إلى الجهة وهذا فرضه.

وجهة القبلة لمن كانوا شماليًّاً عن الكعبة ما بين الشرقي والغربي، ولمن كانوا شرقاً عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب. ولمن كانوا غرباً ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا جنوبيًّا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، فالجهات إذا أربع، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب.

واعلم أنه كلما قررت من الكعبة صُغرَت الجهة، فإذا صررت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط، أي: لو انحرفت أقلَّ انحرافاً عن الكعبة، إما عن يسارك أو عن يمينك بطلت.

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب، وقد تقدم تخريره (١٢٣/١).

فإنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِيَقِينٍ ،

قوله: «فإنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِيَقِينٍ»، شرع المؤلف في بيان ما يُستدلّ به على القِبْلَة. فذكر أشياء:

الأول: خبر ثقة؛ لكن عن يقين، فلو أخبره ثقة يقين - رَجُلٌ أو امرأة - أن هذه هي القِبْلَة، لَزِمَ الأَخْذ بقوله.

والثانية: تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بشقة؛ لقول الله تعالى: «يَتَبَاهَ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَاهَ فَتَبَاهِنُوا» [الحجرات: ٦] فأوجب الله سبحانه وتعالى أن تَبَاهِنَ، وأن نتثبت في خبر الفاسق، ولم يوجب رد مطلقاً؛ ولا قُبُوله مطلقاً، فإذا قال لنا إنسان فاسق: القِبْلَة هنا، وإنْ كان ذا خبرة، فإننا لا نعمل بقوله؛ لأنَّه ليس بعدل، وكذلك إذا قال لنا إنسان عدل ظاهراً وباطناً صاحب عبادة وزهد وورع: هذه هي القِبْلَة، ولكنه ليس ذا خبرة، فإننا لا نأخذ بقوله؛ لعدم الثقة بقوله؛ لكونه ليس ذا خبرة.

وأفاد المؤلف بقوله: «فإنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً» أنه لا يُشترط التَّعْدُد، يعني: لا يُشترط أنه يخبره ثقنان، وهذا بخلاف الشَّهادَة؛ لأنَّ هذا خبر ديني فاكتفي فيه بقول الواحد، كما نعمل بقول المؤذن بدخول الوقت.

وأفادنا أيضاً بقوله: «ثِقَةً» أنه لو كان المخبر امرأة يُوثق بقولها؛ لكونها عدلاً وذات خبرة، فإننا نأخذ بقولها.

والعلة: أنَّ هذا خبر ديني فيُقبل فيه خبر المرأة كالرَّوَاية، فإنَّا نقبل فيها قول المرأة إذا كانت عدلاً حافظة.

وقول المؤلف: «بِيَقِينٍ»، أي: بأنَّ أَخْبَرَهُ عن مشاهدة،

أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً ..

وأفادنا أَنَّه لو أخبره الثقة عن اجتهاد، فَإِنَّه لا يعمل بقوله، مثل: جماعة في سفر، كُلُّهُمْ لَا يعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُسْتَطِعُونَ الاجتِهادَ إِلَى جهَتِهَا، لَكِنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهادٍ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ أَنَّا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

والصَّوابُ: أَنَّه لو أَخْبَرَهُ ثَقَةٌ سَوَاءً أَخْبَرَهُ عَنْ يقِينٍ أَمْ عَنْ اجْتِهادٍ، فَإِنَّه يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ كَمَا نَعْمَلُ بِقَوْلِ الثَّقَةِ بِالاجْتِهادِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ؛ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْوَاجِبُ، فَكَيْفَ لَا نَعْمَلُ بِهِ فِي إِخْبَارِهِ بِالْقِبْلَةِ؟

قوله: «أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً»، هَذَا هُوَ الثَّانِي مِمَّا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ: الْمَحَارِيبُ إِسْلَامِيَّةٌ، فَإِذَا وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً فَإِنَّه يَعْمَلُ بِهَا؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ بِلِلْيَقِينِ أَنَّ لَا تُبْنَى إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ. وَالْمَحَارِيبُ: جَمْعُ مِحْرَابٍ، وَهُوَ طَاقُ الْقِبْلَةِ الَّذِي يَقْفِي نَحْوَهُ الْإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ.

وقوله: «مَحَارِيبُ إِسْلَامِيَّةٌ»، يُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا زَالُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْمَحَارِيبَ، وَأَنَّ لَهُمْ مَحَارِيبَ خَاصَّةً تَتَمَيَّزُ عَنْ مَحَارِيبِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي اتِّخَادِ الْمِحْرَابِ؛ هُلْ هُوَ سُنَّةٌ؟ أَمْ مُسْتَحْبٌ؟ أَمْ مِبَاحٌ^(١)؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ، أَيْ: لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، لَكِنَّ النُّصُوصُ الشَّرِعِيَّةُ تَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ الْمُصَالِحِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْهَا بَيَانُ الْقِبْلَةِ لِلْجَاهِلِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ النَّهَى عَنْ

(١) انظر: «الفروع» (٤٥٨/٤)، «الإنصاف» (٣٨/٢)، «النحو» (٤٥٨).

وَيُسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ

مذابح كمذابح النَّصَارَى^(١) أي: المحاريب، فهذا النَّهْيُ فيما إذا اتَّخِذَتْ محاريب كمحاريب النَّصَارَى، أما إذا اتَّخِذَتْ محاريب متميزة لل المسلمين، فإنَّ هذا لا نهي عنه.

وَعُلِمَ من كلامه: أنه لو وجد محاريب غير إسلامية لم يَعْمَلْ بها؛ لأنَّه لا يُوثق ببنائهم، كما أنه لا يُوثق بكلامهم في مسائل الدِّين، وإلا فَيُمْكِنُ أنْ يُقال: إنَّ المَعْرُوفَ عند غير المسلمين من أهل الكتاب أنَّهم يَتَجَهُونَ إلى بيت المقدس، فإذا وجدنا محاريب لهم متَّجهةً إلى بيت المقدس، ونحن مثلاً في جهة بين بيت المقدس وبين الكعبة فإنَّا نعرف أنَّ القِبْلَةَ في استدبار محاريبهم، ولكننا لا نشق بمحاريبهم؛ لأنَّا نخشى أن يكونوا قد بَدَّلُوا أو غَيَّروا، فلهذا قَيَّدَ المؤلِّفُ هذا بقوله: «أو وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً».

قال في «الرَّوْض»^(٢): «لأنَّ اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث عَلِمَها للمسلمين».

قوله: «وَيُسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ»، هذا هو الثالث مما يُسْتَدِلُّ به على القِبْلَة: القُطْب؛ وهذا دليل آفاقي، أي: دليل

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات: باب الصلاة في الطاق، رقم (٤٦٩٩) عن أبي إسرائيل، عن موسى الجhenي عن النبي ﷺ: «لَا تزالْ أمتِي بخير ما لم يَتَّخِذُوا فِي مساجدهم مذابح كمذابح النَّصَارَى». وهذا إسناد ضعيف، موسى الجhenي لم يسمع أحداً من الصحابة؛ فضلاً عن النبي ﷺ وأبو إسرائيل فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة، «الموضع السابق» عن إبراهيم التخعي قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتقوا هذه المحاريب»، وكان إبراهيم لا يقوم بها.

(٢) انظر: «الروض المربي» (١٥٨/١).

على الأفق. والقطب: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفي جداً من جهة الشمال الشرقي بالنسبة لنا في «القصيم»، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر، إذا كانت السماء صافية^(١)، لكن له جار بيّن واضح يُستدلُّ به عليه وهو «الجدي»، فإن «الجدي» قريب منه، ولهذا يظنُّ بعض الناس أن «الجدي» ثابت لا يتغيّر، وليس كذلك، بل «الجدي» يتحرّك يسيراً، لكن لقربه من القطب لا تتبيّن حركته، أما القطب نفسه فلا يتغيّر ولا يتحرّك، كقطب الرّحا، والرّحا إذا دارت فيما كان حول قطبهما فإن دورانها يَسِيرُ خفيّ جداً، وكلما قربَ كان أخفى، والبعيد تكون دورته واسعة بيّنة، وهكذا النجوم على القطب، ما كان قريباً من القطب فدورته يَسِيرُ جداً؛ حتى إن بعض الناس يظنُّ أنه لا يدور، وما كان بعيداً فإنه يدور دوراناً كبيراً بيّناً.

وأضربُ لك مثلاً ببنات نعش الْكُبْرى والصُّغْرى، وهي سبعة نجوم كبيرة، وسبعة نجوم صغيرة. ببنات نعش الصُّغْرى في أحد طرفيها «الجدي»، وفي الآخر «الفرقدان» اللذان قال فيهما الشاعر: «وفرقدا السَّمَاء لن يفترقا». وهي لا تغيب أبداً، نُشاهدها وهي تدور، فأحياناً يكون «الفرقدان» في الجنوب و«الجدي» في الشمال، وأحياناً يكون «الفرقدان» في الشمال و«الجدي» في الجنوب لا يغيب، أما «بنات نعش الْكُبْرى» فإنها تغيب؛ لكن لا تكاد تمضي ساعة أو ساعتين ونصف إلا وقد طلع

(١) انظر: «الإقناع» (١٥٦/١).

والشمس والقمر

أولها من الشرق بعد أن يغيب آخرها من الغرب؛ لأن المسافة غير بعيدة.

والدليل على اعتبار النجوم دليلاً قوله تعالى: «وَيَأْتِنَّهُمْ يَهْتَدُونَ» [النحل: ١٦]، فإن الله سبحانه وتعالى أطلق الاهتداء بالنجوم، فالنجم يهتدى به على الجهات لكل غرض.

قوله: «والشمس والقمر»، هذا هو الرابع مما يستدل به على القبلة؛ لأن الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقبلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقبلة شمالاً، «وما بين المشرق والمغرب قبلة» كما قال النبي عليه الصلاة والسلام^(١)، وذلك لأهل المدينة ومن ضاحاهم.

(١) رواه الترمذى، أبواب الصلاة: باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٤)، والطبرانى في «الأوسط» رقم (٧٩٤)، (٩٤٠) عن عبد الله بن جعفر المخرمى، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح! .

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس له إسناد. وقال مرأة: ليس بالقوى. قال أبو داود: يريد - أي أحمد - بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأخنسى، لأن في حديثه نكارة. «مسائل أبي داود» ص (٣٠٠). قال ابن رجب: يعني: أن في أسانيده ضعفاً... والأخنسى: وثقة ابن معين وغيره. والمخرمى: خرج له مسلم، وقال ابن المدينى: روى مناكير. «فتح الباري» له (٢٩٠ - ٢٨٩/٢).

رواه الترمذى أيضاً - الموضع السابق - رقم (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب القبلة، رقم (١٠١١) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمر، =

..... وَمَنَازِلِهِمَا

قوله: «وَمَنَازِلِهِمَا»، أي: منازل الشمس والقمر، يعني: منازل النجوم الصيفية والشتوية، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر كل ليلة له منزلة منها، وليلتان أو ليلة واحدة يكون مستتراً لا يُرى، ولهذا تُسمى ليلة التاسع والعشرين والثلاثين، أو الثامن والعشرين والتاسع والعشرين «ليالي الاستسرا»، أي: أنَّ القمر يستتر فيها ولا يُرى.

والثمان والعشرون منزلة هذه تنزلها الشمس على مدى سنة كاملة، أما القمر فيطوف بها خلال شهر، وفي السنة اثنبي عشرة مَرَّة. أما الشمس فتطوف بها في السنة مَرَّة واحدة.

وكيف نستدِّلُ بِمَنَازِلِهِمَا؟

الجواب: ننظر مثلاً إلى النجوم الشَّمَالية التي تقسم المشرق

= عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال النسائي: منكر. «السنن» له (٤/١٧١ - ١٧٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني (١/٢٧١)، والحاكم (١/٢٠٦)، والبيهقي (٢/٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو زرعة: هذا وهم، والحديث حديث ابن عمر موقف. «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٨٤) رقم (٥٢٨).

ورواه الدارقطني (١/٢٧١)، وفي «العلل» له (٢/٣٢)، والحاكم (١/٢٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

لكن؛ رَفْعُهُ غير صحيح عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الحفاظ. إلا أنَّ هذا المعنى قد صَحَّ عن عمر بن الخطاب من قوله، كما قال الإمام أحمد.

وَرَوَيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ.

قال ابن رجب: ولا يُعرف عن صحابيٍ خلاف ذلك.

نصفين والمغرب نصفين. والنجوم الجنوبية التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. فالجنوبية من جهة الجنوب، والشمالية من جهة الشمال، لكن هذه لا يعرفها إلا من ثَمَرَسَ وكان في البرّ، وليس حوله أنوار كهرباء بحيث يعرف هذه النجوم، والذين يعرفونها يستطيعون أن يحكموا على الليل والنهار بالساعات، بل بأقلّ من الساعات، فيقولون: الآن ذهب من الليل نصفه، ذهب رُبْعُه، ذهب ثُمُثُه، ذهب عُشرُه، ويستدلّون على ذلك بهذه المنازل.

وقال بعض العلماء: يُستدلّ أيضاً بالجبال الكبار^(١).

وقال بعضهم: يُستدلّ بالأنهار ومصايبها^(١).

وقال بعضهم: يُستدلّ بالرياح^(١).

لكن هذه الثلاثة دلالتها خفية، ولهذا أغفلها المؤلف رحمة الله ولم يذكرها، فإن من الناس من يكون عنده قوّة إحساس؛ بحيث يقول لك: الهواء جنوي، الهواء شرقي، الهواء غربي - ولو كان أعمى -، ويستدلّ بالرياح على الجهات.

وفي زمننا هذا أنعم الله سبحانه وتعالى بالآلات الدقيقة التي يُستدلّ بها على جهة القِبلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يُستدلّ بها على عين القِبلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكرة الأرضية، وأنهم الآن توصلوا إلى آلات دقيقة يكون اتجاهها دائماً إلى مركز الأرض وهو وسطها.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٤٣/٣)، (٣٤٤).

وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا فَاخْتَلَفَا جِهَةً

قوله: «وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا فَاخْتَلَفَا جِهَةً»، أي: بذلا الجهد في معرفة القِبْلَة.

والمجتهد في جهة القِبْلَة هو: الذي يعرف أدلةها، كما أنَّ المجتهد في باب الْعِلْم هو الذي يعرف أدلة العلم، فالناس بالنسبة للقِبْلَة إِمَّا مجتهدٌ يعرف كيف يستدلُّ بأدلةها، وإِمَّا مقلدٌ لا يعرف ولا يدرِّي.

والمقلدُ فرضه التَّقْليد، ولكن سبق أَنَّه لا بُدَّ أَن يكون المقلد يخبر عن يقين على المذهب^(١).

والصَّحِيح: أَنَّه يُقْلَد؛ سواء أَخْبَرَ عن يقين أَمْ عن اجتهاد. وقوله: «فَاخْتَلَفَا جِهَةً»، أي: قال أحدهما: إِنَّ القِبْلَة هنا؛ ويُشير إلى الشَّمَال؛ والثَّانِي يقول: القِبْلَة هنا؛ ويُشير إلى الجنوب، فلا يجوز أَن يَتَّبَعَ أحدهما الآخر.

لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يعتقد خطأً الآخر، وهذا فيما إذا كان الاختلاف في جهتين.

أما إذا اختلفا في جهة واحدة؛ لأنَّ اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أَن يَتَّبَعَ أحدهما الآخر، مثل: أَن يَتَّجِهَا إلى الجنوب لكن أحدهما يميل إلى الغرب، والآخر يميل إلى الشَّرق فلا يأس للذِّي يميل إلى الغرب أَن يَتَّبَعَ الذِّي يميل إلى الشَّرق، ويُميل معه إلى الشَّرق أو العكس؛ لأنَّ الانحراف في الجهة لا يضرُّ؛ ولا يُخلُّ بالصلوة.

(١) انظر: ص(٢٧٤).

لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

قوله: «لم يتبع أحدهما الآخر»، المراد بالاتّباع هنا في القِبْلَة، فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر؛ حتى ولو كان أعلم منه وأعرف، ما دام أنه خالفه، فإن كان المجتهد حين اجتهد؛ واجتهد الآخر الذي هو أعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده، وغلبة ظنّه في اجتهاد صاحبه. فعلى المذهب لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لا بدّ أن يكون خبر الثقة عن يقين^(١).

والصَّحيح: أنه يتبعه؛ لأنَّه لَمَّا تردد في اجتهاده بطل اجتهاده، ولَمَّا غالب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه وجوب عليه أن يتبع ما هو أخرى، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود في الشك في عدد الركعات: «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابُ، ثُمَّ لِيَبْرُأَ عَلَيْهِ»^(٢)، وهذا دليل على أنَّ من كان عنده غلبة ظنٍ في أمر من أمور العبادة فإنه يتبع غلبة الظن.

وهذا أيضاً له أصلٌ في الكتاب، قال الله تعالى: «فَلَقَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ» [التغابن: ١٦]، وهذه استطاعته.

وقوله: «لم يتبع أحدهما الآخر» يشمل متابعة الائتمام، فلا يأتُمُ به؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يعتقد أنَّ هذا أخطأ القِبْلَة، فالإمام يرى أن القِبْلَة جنوب، والمأموم يرى أن القِبْلَة شمال؛ فيتوجه الإمام إلى الجنوب والمأموم إلى الشمال، فصار المأموم قد استدرَ الإمام، فإذا ركع الإمام إلى الجنوب ركع المأموم إلى الشمال، وهذا تضادٌ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٣٥ / ٣)، (٣٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب التوجّه نحو القِبْلَة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

والمقصود من الجماعة هو الائتلاف.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يتبعه في الائتمام^(١)، وإذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب أن يتبعه ويأتم به، لأن كلَّ واحد منها يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده، ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاده نفسه، فأنا أعتقد أن الإمام مخطئ لما أتجه إلى الجنوب باعتقادي أنا، لكن باجتهاده هو أعتقد أنه مُصيب وأنه لو تابعني لبطلت صلاته.

قالوا: ونظير ذلك لو أن رجليْن أكلا من لحم إبل، أحدهما يعتقد أن لحم الإبل ناقض، والثاني يعتقد أن لحم الإبل غير ناقض، فأنمَّ أحدهما بالآخر، فهنا أحدهما يعتقد بطلان صلاة الآخر، ومع ذلك يجوز أن يأتِمَ أحدهما بالآخر، قالوا: فهذا مثل هذا، واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال^(٢)، فالذي خالفني في القِبْلَة قد اتفقت معه على الحكم؛ وهو أن استقبال القِبْلَة شرط، لكن اختلافنا في الحال، أنا أعتقد أن هذه القِبْلَة، وهو يعتقد أن القِبْلَة مخالفة لذلك، فلا فرق بين أن أعتقد أن هذا اللحم ناقض للوُضُوء، وهو يعتقد أنه ليس بناقض.

وهذا القول أقرب للصواب، وهو جواز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القِبْلَة. والتضاد هنا لا يمنع من الائتمام كما لو اتَّمَ أحدهما بالآخر في جوف الكعبة، وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي؛ والثاني مستقبل الجدار الجنوبي.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٤٦/٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/١٠٨، ١٠٩).

وَيَتَبَعُ الْمُقْلَدُ أَوْ ثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْليدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ.

بقي علينا إذا كان هناك ثالث ليس بمجتهد، أي: لدينا رجلان اجتهدا، وعندهما ثالث ليس بمجتهد، وقد بينه المصنف قوله:

قوله: «وَيَتَبَعُ الْمُقْلَدُ أَوْ ثَقَهُمَا عِنْدَهُ»، يعني: إذا اجتهد مجتهدان إلى القِبْلَة؛ فقال: أحدهما: القِبْلَة هنا وأشار إلى ناحية، وقال الثاني: القِبْلَة هنا وأشار إلى ناحية مخالفة، وعندهما رجل ثالث فَيَتَبَعُ أوثقهما، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق، فصلاته باطلة؛ لأنَّه يعتقد بطلانها، ويكون كالمتلاعب في صلاته.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْليدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ»، يعني: «من صَلَّى بغير اجتهاد» إن كان يحسن، «ولَا تقليد» إن كان لا يُحسن فإنه يقضي؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجب عليه، فكان بذلك مفترطاً فوجب عليه القضاء.

مثال ذلك: رَجُلٌ يُحْسِنُ الاجتهاد، ويعرف دلائل القِبْلَة بالقُطْبِ، أو الشمس، أو القمر، وصَلَّى بغير اجتهاد فإنه يجب عليه القضاء.

وَظَاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّه يقضي ولو أصاب، وَذَلِك لِأَنَّه لم يَكُنْ بالواجب عليه من الاجتهاد، وإصابته وقعت على سبيل الاتفاق، لا على سبيل الرُّكُون إلى هذه الجهة؛ لأنَّه لم يجتهد.

كذلك لو كان ليس من أهل الاجتهاد، فرضه التقليد، لكنه لم يُقلّد، فلم يسأل أحداً من الناس وصَلَى، فإنه يقضي ولو أصاب؛ لأنَّه ترك ما يجب عليه، إذ الواجب أن يعرف أن هذه هي القِبْلَة، إما باجتهاده إن كان يُحسِنُه وإما بتقليد إذا كان لا يُحسِنُه، وهذه الأخيرة تقع كثيراً، فمثلاً: يأتِ رَجُلٌ إلى شخص فينزل ضيفاً عليه، ثم يقوم يُصلِّي، ولا يسأل صاحب البيت أين القِبْلَة، فيصلِّي وهو ليس من أهل الاجتهاد الذين يعرفون القِبْلَة بالأدلة، فيجب عليه أن يُعيد الصَّلَاة ولو أصاب؛ لأنَّه لم يأت بالواجب من الاجتهاد، ولا من التقليد، فالواجب على هذا الضَّيف إذا أراد أن يُصلِّي أن يسأل صاحب البيت؛ لأنَّ صاحب البيت عنده عِلْم بالقِبْلَة.

وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزاء^(١)؛ لأنَّ لن يُصلِّي إلا إلى جهة تميلُ إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظَّنِّ، وغلبة الظَّنِّ يُكتفى به في العبادات؛ لقوله عليه السلام: «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابُ ثُمَّ لَيَئِنْ عَلَيْهِ»^(٢). فإذا أصاب فلماذا نُلزمُه بالقضاء؟ وهذا القول أصحُّ، فإنَّ أخطأ وجبت عليه الإعادة؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجب عليه من السُّؤال ولا من الاجتهاد.

وهل الحضر محلٌّ للاجتهاد أم لا؟ الجواب: أمَّا المذهب عند الأصحاب فليس محلًا للاجتهاد^(٣)، ولا ريب أنَّ هذا القول ضعيف.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٥٣/٣)، (٣٥٤). (٢) تقدم تخرجه ص (٢٨٢).

(٣) انظر: «المغني» (١١٤/٢)، «الإنصاف» (٣٥١/٣).

والصواب: أنَّ الحضر والسُّفَر كلاهما محلٌ للاجتهاد، فإنَّ الإنسان في الحضر قد يصعد إلى السَّطح في الليل، وينظر إلى القطب ويستدلُّ به، وفي النهار ينظر إلى الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، والعلامات التي في السُّفَر هي علامات في الحضر.

وأما قولهم: إنه لا اجتهاد في الحضر؛ لأنَّه يَسْتَدِلُّ على ذلك بخبر أهل البلد وبالمحاريب الإسلامية، فنقول: إذا كان من أهل الاجتهاد فلا مانع أن يجتهد في الحضر كما يجتهد في السُّفَر.

فالصواب: أنه إذا اجتهد في الحضر فإنه تصحُّ صلاته، فإنَّ أصاب فالأمر ظاهر، وإن لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر، وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقاً؛ سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنَّه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه فقد اتقى الله ما استطاع، ومن اتقى الله ما استطاع فليس عليه أن يُصلِّي مررتين؛ لأنَّ الله لم يوجب على عباده العبادة مررتين إذا أتوا بها على الوجه الذي أُمِرُوا به.

مسألة: إذا كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبين أنَّ قول صاحب البيت خطأ، فالذهب أنه يُعيد^(١)؛ لأنه سبق أنه لا بدَّ أن يستند إلى قول ثقة بيقين^(٢).

والصحيح: أنه لا يُعيد، لأنَّ هذا الإنسان استند إلى خبر

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٣٥/٣). (٢) انظر: ص(٢٧٤).

وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

ثقة، وفعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه، كما لو أفتاه مفتٍ بحكم فتبيين خطوه فيه.

وخلالصة المسألة:

أولاً: من صلٰى باجتهاد، فصلاته صحيحة؛ سواء أخطأ أم أصاب، سواء في السفر أم في الحضر على القول الرَّاجح.
ثانياً: إذا صلٰى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يُعد على الصحيح.

وقوله: «إن وجد من يقلّده»، عُلمَ منه أنه إذا لم يجد من يقلّده وتحرّى؛ فإنه لا تلزمـه الإعادة.

قوله: «**وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، العارف بأدلة القِبْلَة هو المجتهد، وسُمِّي بذلك لأنَّه أهل للاجتهاد؛ لمعرفته بأدلة القِبْلَة، فيجب عليه أن يجتهد لكل صلاة، فإذا اجتهد مثلاً لصلاة الظُّهر؛ وتبيين له أن القِبْلَة أمامه؛ ووضع العلامة على القِبْلَة؛ وصلٰى فصلاته صحيحة، فإذا جاء العصر فلا يعتمد على الاجتهاد الأوَّل، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرَّة ثانية، وينظر إلى الأدلة مرَّة ثانية، فلكل صلاة اجتهاد؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأوَّل. لكن هذا القول ضعيف أيضاً.

والصواب: أنه لا يلزمـه أن يجتهد لكل صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شَكٌ في الاجتهاد الأوَّل، فحينئذ يعيد النَّظر، سواء كان الشَّكُ بإشارة الغير أم بإشارة من نفسه.

ونظير ذلك: المجتهد في المسائل العلمية، إذا حَقَّ مسألة من المسائل مثلاً، واجتهد فيها ورأى أن الحكم فيها كذا وكذا؛

وَيُصْلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.....

ثم حديثة مرّة أخرى فإنه لا يلزمـه أن يعيد البحث والمناقشة، بل يكتفيـ بالـأولـ ما لم يكنـ هناكـ سبـبـ لإـعادـةـ النـظرـ.

قوله: «وَيُصْلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ»، «يُصْلِّي أيـ: المجـتـهدـ «ـبـالـثـانـيـ»، أيـ: بـالـاجـتـهـادـ الثـانـيـ «ـوـلـاـ يـقـضـيـ مـاـ صـلـّـىـ بـالـأـوـلـ»ـ أيـ: إـذـاـ تـبـيـنـ لـهـ خـطـؤـهـ؛ـ لـأـنـ الـأـوـلـ مـبـنيـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ قـدـ أـتـىـ إـلـيـ إـلـمـانـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ،ـ وـمـنـ أـتـىـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـ بـإـعـادـةـ الـعـبـادـةـ،ـ لـأـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـلـزـومـ إـلـيـادـةـ لـأـوـجـبـنـاـ عـلـيـهـ الـعـبـادـةـ مـرـتـينـ.

فـإـذـاـ صـلـّـىـ الـظـهـرـ إـلـىـ الشـمـالـ مـعـتـقـداـ بـحـسـبـ اـجـتـهـادـهـ أـنـ هـذـهـ هـيـ الـقـبـلـةـ،ـ وـفـيـ الـعـصـرـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ الـقـبـلـةـ نـحـوـ الـجـنـوبـ فـلـاـ يـعـيدـ الـظـهـرـ؛ـ لـأـنـهـ صـلـّـاـهـاـ بـاـجـتـهـادـ حـسـبـ مـاـ أـمـرـ،ـ وـاـجـتـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ بـاـجـتـهـادـ.

وـمـثـلـهـ:ـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ،ـ لـوـ كـانـ إـلـمـانـ يـرـىـ رـأـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـقـضـيـ النـصـوصـ،ـ ثـمـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـالـمـنـاقـشـةـ وـالـاطـلـاعـ تـبـيـنـ لـهـ خـلـافـ رـأـيـهـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ نـقـضـ الـحـكـمـ إـنـ كـانـ حـاكـمـاـ بـهـ،ـ وـلـاـ نـقـضـ الـفـتـوـيـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـذـيـ أـفـتـاهـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ وـيـقـولـ:ـ إـنـيـ أـفـتـيـتـكـ بـكـذـاـ وـتـبـيـنـ لـيـ أـنـيـ أـخـطـأـتـ.ـ لـأـنـ الـأـوـلـ صـادـرـ عـنـ اـجـتـهـادـ،ـ فـلـاـ يـنـقـضـ بـاـجـتـهـادـ الـثـانـيـ.

وـإـنـماـ قـلـنـاـ:ـ لـاـ يـنـقـضـ؛ـ لـأـنـهـ كـمـاـ كـانـ الـخـطـأـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ الـأـوـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـخـطـأـ فـيـ الـثـانـيـ،ـ فـرـبـمـاـ يـكـونـ الـأـوـلـ هـوـ الـصـوـابـ؛ـ وـقـدـ ظـنـ أـنـ الـثـانـيـ هـوـ الـصـوـابـ فـلـهـذـاـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ يـنـقـضـ الـاجـتـهـادـ بـاـجـتـهـادـ.

..... وَمِنْهَا النِّيَّةُ

ورُوِيَ عن عمر رضي الله عنه في مسألة «الحِمَارِيَّة» أَنَّه قضى فيها بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم حدثت مَرَّةً أخرى وقضى فيها بالتشريك، فقيل له في ذلك، فقال: «ذلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضَيْنَا»^(١)، ولم ينقض الحكم الأول.

قوله: «وَمِنْهَا النِّيَّةُ»، أي: ومن شروط الصلاة النية، وهذا هو الشرط التاسع وهو الأخير.

فَشُروطُ الصَّلَاةِ: الإسلام، والعقل، والتَّمييز، ودخول الوقت، وستر العورة، والطَّهارة من الحدث، واجتناب النجاست، واستقبال القِبْلَة، والنِّيَّةُ.

ففي أول الباب قال: «منها الوقت»^(٢)، و«من» للتبعيض، فيُفيد أنه لم يذكر كل الشروط؛ وهو كذلك؛ فقد أسقط الإسلام، والعقل، والتَّمييز، وذلك لأنَّ هذه الثلاثة شرط في كل عبادة سوى ما اشتُّنِي.

و«النِّيَّةُ» بمعنى القصد، وأمَّا في الشَّرْعِ: فهي العزم على فعل العبادة تقرُباً إلى الله تعالى.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٠٠٥)، وسعيد بن منصور رقم (٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفرائض: باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من أشرك بينهم، رقم (٣١٠٨٨) - وهذا لفظه - والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢) والدارقطني (٤/٨٧)، والبيهقي (٦/٢٥٥) من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

قال البخاري: لم يتبيَّن سماع وهب من الحكم. «التاريخ الكبير» (٢/٣٣٢).

قال الذهبي: هذا إسناد صالح. «الميزان» (٢/٣٤٦).

(٢) انظر ص(٩٥).

وتنقسم إلى قسمين:

١ - نية المعمول له. ٢ - ونية العمل.

أما نية العمل فهي التي يتكلّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنما يقصدون من النية النية التي تتميّز بها العبادة عن العادة، وتتميّز بها العبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له فهي التي يتتكلّم عليها أرباب السلوك؛ فتذكّر في التوحيد، وهي أعظم من الأولى، فنية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأنّ عليها مدار الصحة، قال تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركته وشركته»^(١).

ونية العمل: تتميّز بها العبادات من غير العبادات، وتتميّز العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنّها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبي ﷺ إلى اعتبار النية بقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»^(٢).

ولا بدّ من ملاحظة الأمرين جميّعاً.

أولاً: نية المعمول له؛ بحيث تكون نيتها خالصة لله عزّ وجلّ، فإن خالط هذه النية نيةٌ لغير الله بطلت، ولو قام رجُل يُصلّي ليراه الناس فالصلاحة باطلة؛ لأنه لم يُخلص النية للمعمول له، وهو الله عزّ وجلّ.

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله، رقم

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرّيجه (١٩٤/١).

فيجب أن ينوي عين صلاة معينة

وثانياً: نية تمييز العبادات عن غيرها، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

واعلم أن النية محلها القلب، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فليست من أعمال الجوارح، ولهذا نقول: إن التلفظ بها بدعة، فلا يُسن للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهراً ولا سرّاً؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله ﷺ، ولأن الله تعالى يعلم ما في القلوب، فلا حاجة أن تنطق بلسانك ليعلم ما في قلبك، فهذا ليس بذُكرٍ حتى يُنطق فيه باللسان، وإنما هي نية محلها القلب، ولا فرق في هذا بين الحجّ وغيره؛ حتى الحجّ لا يُسن للإنسان أن يقول: اللهم إني نويت العُمرَة؛ أو نويت الحجّ، لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولكن يُلبي بما نوى، والتلبية غير الإخبار بالنية؛ لأن التلبية تتضمن الإجابة لله، فهي بنفسها ذِكرٌ ليست إخباراً عمّا في القلب، ولهذا يقول القائل: لبيك عُمرة أو لبيك حجّاً.

نعم؛ لو احتاج إلى الاشتراط فله أن يتلفظ بلسانه، بل لا بدّ أن يتلفظ فيقول مثلاً: لبيك اللهم عُمرة، وإن حَبَسْني حابسْ فمَحْلِي حيث حبسني.

قوله: «فيجب أن ينوي عين صلاة معينة»، أي: يجب على من أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معينة، مثل: لو أراد أن يُصلِّي الظُّهر يجب أن ينوي صلاة الظُّهر، أو أراد أن يُصلِّي الفجر فيجب أن ينوي صلاة الفجر، أو أراد يُصلِّي الوتر فيجب أن ينوي صلاة الوتر.

فإن كانت غير معينة كالنفل المطلق، فينوي أنه يريد أن يصلّي فقط بدون تعين.

وأفادنا المؤلف: أنه لا بد أن ينوي عين المعين كالظهر، فلو نوى فرض هذا الوقت أو الصلاة مطلقاً، كأن جاء إلى المسجد والناس يصلّون، فدخل وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، أو أنها فرض أو نقل، فعلى كلام المؤلف: صلاته غير صحيحة؛ لأنّه لم ينو الصلاة المعينة، وتصح على أنها صلاة يؤجر عليها.

وقيل: لا يُشترط تعين المعينة، فيكفي أن ينوي الصلاة؛ وتعين الصلاة بتعيين الوقت^(١)، فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلّى، وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاحة صحيحة؛ لأنّه لو سُئل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر، فيُحمل على ما كان فرضَ الوقت، وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأنّ كثيراً من الناس يتوضأ ويأتي ليصلّي، ويغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، ولا سيما إذا جاء الإمام راكع؛ فإنه يغيب عنه ذلك لحرصه على إدراك الركوع.

ويُبني على هذا الخلاف: لو كان على الإنسان صلاة رباعية؛ لكن لا يدرى هل هي الظهر أو العصر أو العشاء؟ فصلّى أربعاً بنية الواجب عليه، فعلى القول بأنه لا يجب التعين: تصح، وتكون عن الصلاة المفروضة التي عليه. وعلى القول بوجوب

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٦٠/٣٦١).

التَّعْيِينُ: لَا تَصْحُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُعِينَهَا ظَهِيرًا وَلَا عَصْرًا وَلَا عَشَاءً، وَعَلَيْهِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يُصْلِي أَرْبَعًا بَنْيَةَ الظَّهَرِ، ثُمَّ أَرْبَعًا بَنْيَةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَرْبَعًا بَنْيَةَ الْعَشَاءِ^(١).

وَالذِّي يَتَرَجَّحُ عَنِّي: القُولُ بِأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ التَّعْيِينَ، وَأَنَّ الْوَقْتَ هُوَ الَّذِي يُعِينُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ يَصْحُ أَنْ يُصْلِي أَرْبَعًا بَنْيَةَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعِينْهُ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ صَلَاةُ رِبَاعِيَّةٍ لَكِنْ لَا أَدْرِي: أَهِيَ الظَّهَرُ أَمُّ الْعَصْرِ أَمُّ الْعَشَاءِ؟ قَلَّا: صَلَّ أَرْبَعًا بَنْيَةَ مَا عَلَيْكَ وَتَبَرَّأْ بِذَلِكَ ذِمَّتُكَ.

وَعَلَيْهِ: فَلَوْ قَالَ: أَنَا عَلَيَّ صَلَاةٌ مِّنْ يَوْمٍ؛ وَلَا أَدْرِي: أَهِيَ الْفَجْرُ؛ أَمُّ الظَّهَرِ؛ أَمُّ الْعَصْرِ؛ أَمُّ الْمَغْرِبِ؛ أَمُّ الْعَشَاءِ؟ فَعَلَى القُولِ بِعَدَمِ اسْتِرَاطِ التَّعْيِينِ نَقُولُ: صَلَّ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا وَاثْتَنِينَ، أَرْبَعًا تَجْزِئُ عَنِ الظَّهَرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعَشَاءِ، وَثَلَاثًا عَنِ الْمَغْرِبِ، وَاثْتَنِينَ عَنِ الْفَجْرِ.

وَعَلَى القُولِ الثَّانِيِّ: يُصْلِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛ لَأَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الظَّهَرُ؛ أَوُّ الْعَصْرِ؛ أَوُّ الْمَغْرِبِ؛ أَوُّ الْعَشَاءِ؛ أَوُّ الْفَجْرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ لِيَرَى ذِمَّتَهِ بِيَقِينٍ وَيُصْلِي خَمْسًا.

مَسْأَلَةٌ: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ النِّيَّةَ تَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ النِّيَّةَ سَهْلَةٌ، وَتُرْكُهَا هُوَ الشَّاقُّ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ بِلَا شَكٍّ قَدْ نَوَى، فَالَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَهُ يَقْفَ في الصَّفَّ وَيَكْبُرُ هُوَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، حَتَّى

(١) انظر: «الإنصاف» (١٩٤/٣، ١٩٥، ٣٦٠).

وَلَا يُشْرِطُ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ،
وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ

قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق^(١). فلو قيل: صَلَّى ولكن لا تنوِ الصلاة. توضأً ولكن لا تنوِ الوضوء؛ لم يستطع. ما من عمل إلا بنية. ولهذا قال شيخ الإسلام: «النية تتبع العلم؛ فمن علم ما أراد فعله فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نية»^(٢)، وصدق رحمة الله. ويدلُّك لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، أي: لا عمل إلا بنية.

قوله: «وَلَا يُشْرِطُ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ،
وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ»، أي: لا يُشترط في الفرض نية الفرض، والأداء
والقضاء والنَّفْل والإعادة نِيَّتُهُنَّ اكتفاء بالتعيين.

فمثلاً: إذا نوى أنها صلاة الظُّهر، لا يُشترط أن ينوي أنها فرض؛ لأن نية الظُّهر تتضمن نية الفرض، فإن صلاة الظُّهر فرض. ولذلك قال: «لا يُشترط في الفرض نية الفرض»، ولا يُشترط أيضاً في الأداء نيته، والأداء ما فعل في وقته؛ لأنه متى صَلَّى في الوقت فهي أداء.

ولا يُشترط في القضاء نية القضاء. والقضاء: هو الذي فعل بعد وقته المحدد له شرعاً؛ كصلاة الظُّهر إذا نام عنها حتى دخل وقت العصر، فصَلَّى الظُّهر، وهذه قضاء؛ لأنها فعلت بعد الوقت.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦٢)، «إغاثة اللھفان» (١/١٣٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٩)، (٢٢٠)، (٢٣٢).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه (١٩٤).

وينوي مع التحرية،

ولا يُشترط مع نية الظاهر أن ينوي أنها قضاء؛ لأن صلاتها بعد الوقت يكفي عن نية القضاء.

وقوله: «النَّفْل»، يعني: في النَّفْل المطلق، أو النَّفْل المعين أن ينويه نفلاً. أما في النَّفْل المعين فالتعيين يكفي.

مثال ذلك: إذا أراد أن يوتر، لا يُشترط أن ينوي أنه نَفْل، وإذا أراد أن يُصلِّي راتبة الظاهر مثلاً، لا يُشترط أن ينويها نَفْلًا؛ لأن تعينها يكفي عن النَّفْل، ما دام أنه قد نوى أنها راتبة الظاهر، فإن راتبة الظاهر نَفْل، وما دام أنه نوى الوتر فإن الوتر نَفْل.

وكذلك النَّفْل المطلق لا يُشترط أن ينويه نَفْلًا.

مثال ذلك: قام يُصلِّي من الليل، فلا حاجة أن ينوي أنها نَفْل؛ لأنَّ ما عدا اللَّلَوَات الخمس نَفْل.

وقوله: «الإعادة»، أي: لا يُشترط في الإعادة نية الإعادة.

والإعادة: ما فعل في وقته مرَّة ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أم لغير بطلانها.

فمثلاً: إذا صَلَّى الظاهر؛ ثم ذكر أنه محدث، فتجب عليه الإعادة ولا يجب أن ينوي أنها إعادة. ومثلاً: إذا صَلَّى الظاهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثانٍ وأقيمت الصَّلاة؛ ففيشرع أن يعيده، ولا يُشترط أن ينوي أنها إعادة؛ لأنَّه قد فعل الأولى، واعتقد أن هذه الثانية نَفْل فلا يُشترط أن ينويها مُعاادة.

قوله: «وينوي مع التحرية»، ذكر المؤلف هنا محل النية متى تكون؟ الأولى أن تكون مقارنة للتحريم أو قبلها بيسير؛

وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ

ولهذا قال: «ينوي مع التحريمة»، أي: يجعل النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإذا أراد أن يكبر كبراً وهو ينوي في نفس التكبير أنها صلاة الظهر مثلاً.

قوله: «وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ»، أي: له أن يقدم النية قبل التحريمة لكن بزمن يسير، وشرط آخر «في الوقت»، فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها، ولو بزمن يسير، ثم دخل الوقت وصلّى بلا تجديد نية، فصلاته غير صحيحة؛ لأن النية سبقت الوقت، وإن نوى في الوقت ثم تشغل بشيء في زمان يسير، ثم كبراً، فصلاته صحيحة؛ لأن الزمان يسير، فإن طال الوقت ظاهر كلام المؤلف أن النية لا تصح؛ لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

وقال بعض العلماء: بل تصح ما لم ينو فسخها^(١)؛ لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينو الفسخ، فهذا الرجل لما أذن قام فتوضاً ليصلّى، ثم عزّت النية عن خاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فعلى كلام المؤلف لا تصح الصلاة؛ لأن النية سبقت الفعل بزمن كثير، وعلى القول الثاني تصح الصلاة؛ لأنه لم يفسخ النية الأولى، فحكمها مستصحب إلى الفعل. وهذا القول أصح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وهذا قد نوى أن يصلّى، ولم يطأ على نيته ما يفسخها.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٦٥/٣).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرّيجه (١٩٤/١).

فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد بطلت.

قوله: «فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد بطلت»، «فإن قطعها» أي: النية «في أثناء الصلاة أو تردد بطلت»، أي: إذا قطعها في أثناء الصلاة بطلت صلاته.

مثاله: رجل قام يتنفس، ثم ذكر أن له شغلاً فقطع النية، فإن الصلاة بطلت ولا شك؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

وقوله: «أو تردد»، أي: تردد في القطع.

مثاله: سمع قارعاً يقرع الباب فتردد؛ أقطع الصلاة أو يستمر؟ يقول المؤلف: إن الصلاة بطلت، وإن لم يعزم على القطع، وكذلك لو سمع جرس الهاتف فتردد؛ هل يقطع الصلاة ويكلم أو يستمر؟ فالمؤلف يقول: إن صلاته بطلت؛ لأن استمرار العزم شرط عنده.

وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردد^(١)؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح، فما دام أنه لم يعزם على القطع فهو باقٍ على نيته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردد في قطعها.

مسألة: إذا عزم على مبطل ولم يفعله، مثاله: عزم على أن يتكلّم في صلاته ولم يتكلّم، عزم على أن يُحدِث ولم يُحدِث، فقال بعض العلماء: إنها بطل^(٢)، لأن العزم على المفسد عزم على قطع الصلاة، والعزم على قطع الصلاة مبطل لها.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٦٨/٣ - ٣٧٠)، «متهى الإرادات» (٧٢/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٦٨/٣ - ٣٧٠)، «متهى الإرادات» (٧٢/١).

ولكن المذهب: أنها لا تبطل بالعزم على فعل مبطل إلا إذا فعله^(١)؛ لأن البطلان متعلق بفعل المبطل، ولم يوجد، وهو الصحيح.

وكذلك لو عزم الصائم على الأكل، ولم يأكل لكنه لم يقطع الصوم، فإن صومه لا يبطل.

مسألة: هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع؟

الجواب: نعم، إلا الحجّ وال عمرة، فإن الحجّ وال عمرة لا يبطلان بإبطالهما؛ حتى لو صرّح بذلك وقال: إني قطعت نُسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نَفْلًا، بل يلزم المضي فيه ويفعل صحيحًا، وهذا من خصائص الحجّ وال عمرة أنهما لا يبطلان بقطع النية؛ لقول الله تعالى: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦].

ولو عَلِقَ القطع على شرط فقال: إن كَلَّمِي زيد قطع النية أو أبطلت صلاتي؟ فإنها تبطل على كلام الفقهاء^(٢)، وال الصحيح أنها لا تبطل؛ لأنه قد يعزم على أنه إن كَلَّمَه زيد تكلّم؛ ولكنه يرجع عن هذا العزم.

فعندها الآن قطع مجزوم به، وقطع متعلق على شرط، وقطع متَرَدِّد في، وعزم على فعل محظور هذه أربعة.

أما الأول: فإذا قطع النية جازماً، فلا شك أن الصلاة تبطل.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٦٨/٣ - ٣٧٠)، «متحدى الإرادات» (١/٧٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٦٩/٣).

وإذا شك فيها استأنفها.

وأما الثاني: فإذا علق القطع على شرط، فالذهب: أنها تبطل.

وأما الثالث: فإذا تردد هل يقطعها أم لا؟ فالذهب أنها تبطل، وال الصحيح في المسألتين: أنها لا تبطل.

الرابع: إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله، فهنا لا تبطل؛ لأن البطلان هنا معلق بفعل المحظور ولم يوجد.

قوله: «إذا شك فيها استأنفها»، أي: إذا شك هل نوى أم لم ينوي، فإنه يستأنفها؛ أي: الصلاة؛ وذلك لأن الأصل عدم.

ولكن يبقى: هل هذه الصورة واردة، بمعنى: هل يمكن أن يأتي إنسان ويتوضاً ويقدم إلى المسجد ويكتب ويقول: أنا أشك في النية؟ الظاهر: أن هذا لا يمكن، وأن المسألة فرضية، إلا أن يكون موسوساً والموسوس لا عبرة بشكه، ولهذا قال الناظم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهذا إذا الشكوك تكثر^(١)
فإذا كثرت الشكوك فهذا وسوس لا يعتد به، ولهذا فإنَّ
تصوّر هذه المسألة صعب؛ لأنه من المستحيل أن يكون إنسان
عاقل يدرى ما يفعل؛ أن يأتي ويدخل في الصلاة، ويكتب ويقرأ؛
ثم يقول: أنا شككت في النية، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو
كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق^(٢). لكن على
تقدير وجوده - ولو نظرياً - فإننا نقول: إذا شك في النية وجب أن
يستأنف العبادة؛ لأن الأصل عدم الوجود، وهو قد شك في

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمة الله ص(١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦٢)، «إغاثة اللهمان» (١/١٣٤).

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسْعِ جَازَ

الوجود وعدمه، فوجب الرجوع إلى الأصل، وهو أن النية معدومة، وحيثئذ لا بد من الاستئناف، لكن على كلام المؤلف: يقيّد بما إذا لم يكن كثير الشكوك، فإذا كان كثير الشكوك بحيث لا يتوضأ إلا شك، ولا يصلّي إلا شك، فإن هذا لا عبرة بشكه، لأن شكه حيثئذ يكون وسواه.

مسألة: لو تيقن النية وشك في التعيين، فإن كان كثير الشكوك فلا عبرة بشكه، ويستمر في صلاته، وإن لم يكن كثير الشكوك؛ لم تصح صلاته عن المعينة؛ إلا على قول من لا يشترط التعيين، ويكتفي بنية صلاة الوقت^(١).

قوله: «وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسْعِ جَازَ»، شرع المؤلف في بيان حكم الانتقال من نية إلى نية، والانتقال من نية إلى نية له صور متعددة:

منها: ما ذكره المؤلف: «قلب منفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز».

مثال ذلك: دخل رجل في صلاة الظهر وهو منفرد، وفي أثناء الصلاة قلب الفرض إلى نفل، فهذا جائز؛ بشرط أن يكون الوقت متسعًا للصلاة، فإن كان الوقت ضيقاً؛ بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصح؛ لأن الوقت الباقى تعين للفريضة، وإذا تعين للفريضة لم يصح أن يشغلها بغيرها، فإن فعل فإن النفل يكون باطلًا؛ لأنه صللى النفل في

(١) انظر: ص(٢٩٢، ٢٩١).

.....
 وقت منهي عنـه، كما لو صلـى النـفل المطلق في أوقـات النـهي فإـنه لا يـصح.

وقـول المؤـلف: «وـإن قـلب منـفرد» خـرج بذلك المـأموم، وـخرج بذلك الإـمام، فـظاهر كـلام المؤـلف: أنـ المـأموم لا يـصحـ أنـ يـقلب فـرضـه نـفـلاً، وـأنـ الإـمام لا يـصحـ أنـ يـقلب فـرضـه نـفـلاً؛ لأنـ المـأموم لو قـلب فـرضـه نـفـلاً فـاتـته صـلاةـ الجـمـاعـةـ فيـ الفـرـضـ، وـصـلاةـ الجـمـاعـةـ فيـ الفـرـضـ وـاجـبـةـ، وـحـينـئـذـ يـكونـ اـنـتـقـالـهـ منـ الفـريـضـةـ إـلـىـ النـفـلـ سـبـبـاـ لـفـوـاتـ هـذـاـ الـواـجـبـ، فـلاـ يـحـلـ لـهـ أنـ يـقلبـ فـرضـهـ نـفـلاًـ، وـلـأـنـ الإـمامـ إـذـاـ قـلـبـ فـرضـهـ نـفـلاًـ لـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـأـتـمـ المـأمـومـ المـفـتـرـضـ بـإـلـامـ الـمـتـنـفـلـ، وـائـتـمـانـ الـمـفـتـرـضـ بـالـمـتـنـفـلـ غـيرـ صـحـيـحـ. فـيـلـزـمـ أـنـ تـبـطـلـ بـذـلـكـ صـلاةـ المـأمـومـ، فـيـكـونـ فـيـ هـذـاـ عـدـوـانـ عـلـىـ غـيرـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: هـلـ قـلـبـ الـفـرـضـ إـلـىـ نـفـلـ، مـسـتـحـبـ أـمـ مـكـرـوهـ؟ أـمـ مـسـتـويـ الـطـرـفـيـنـ؟

فالـجـوابـ: أـنـ مـسـتـحـبـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ، وـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـ شـرـعـ فـيـ الفـريـضـةـ مـنـفـرـداـ ثـمـ حـضـرـ جـمـاعـةـ؛ فـفيـ هـذـهـ الـحـالـ هوـ بـيـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ: إـمـاـ أـنـ يـسـتـمـرـ فـيـ صـلـاتـهـ يـؤـديـهاـ فـريـضـةـ مـنـفـرـداـ، وـلـاـ يـصلـيـ مـعـ جـمـاعـةـ الـذـينـ حـضـرـواـ، وـإـمـاـ أـنـ يـقـطـعـهاـ وـيـصـلـيـ مـعـ جـمـاعـةـ، وـإـمـاـ أـنـ يـقـلـبـهاـ نـفـلاـ فـيـكـملـ رـكـعـيـنـ، وـإـنـ كـانـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ، وـهـوـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ إـنـهـ يـتـمـهـ وـيـسـلـمـ، وـيـحـصـلـ عـلـىـ نـافـلـةـ، ثـمـ يـدـخـلـ مـعـ جـمـاعـةـ، فـهـنـاـ اـنـتـقـالـ مـنـ الـفـرـضـ إـلـىـ النـفـلـ مـسـتـحـبـ مـنـ أـجـلـ تـحـصـيـلـ جـمـاعـةـ، مـعـ إـتـمـامـ الصـلاـةـ نـفـلاـ، فـإـنـ

وَإِنْ اتَّقَلَ بِنِيَّةً مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلا
.....

خاف أن تفوت الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يدرك الجماعة.

وقد يقول قائل: كيف يقطعها وقد دخل في فريضة، وقطع الفريضة حرام؟

فنقول: هو حرام إذا قطعها ليترکھا، أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل، فإنه لا يكون حراماً، بل قد يكون مأموراً به، ألم ترأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا حجّهم عمرة^(١) من أجل أن يكونوا متممّعين، فأمرهم أن يقطعوا الفريضة نهائياً؛ لأجل أن يكونوا متممّعين؛ لأن التمتع أفضل من الإفراد، ولهذا لو تَوَى التَّحلُّل بالعمرة ليتخلص من الحجّ لم يكن له ذلك، فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه؛ ولكنه قطع الفرض إلى ما هو أكمل وأنفع.

قوله: «وَإِنْ اتَّقَلَ بِنِيَّةً مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلا»، هذه هي الصورة الثانية من صور الانتقال من نية إلى نية، وهي أن ينتقل من فرض إلى آخر.

مثال ذلك: شَرَعَ يُصْلِي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظَّهَر على غير وُضُوء؛ فنوى أنها الظَّهَر، فلا تصح صلاة العصر، ولا صلاة الظَّهَر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج: باب التمتع والإقران بالحج، رقم ١٥٦٦.

(١٥٦٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١٦

من حديث جابر.

وقوله: «بنية» خرج ما لو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمة، والتّحرّيمة بالقول، ففي المثال الذي ذكرنا ذكر أنه صلّى الظّهر على حدث فانتقل من العصر وكبّر للظّهر؟ نقول: بطلت صلاة العصر؛ لأنّه قطعها وصحت الظّهر؛ لأنّه ابتدأها من أولها، ولهذا قيده المؤلّف بقوله: «بنية»، أي: لا بتحريمة.

وقوله: «بطلا» هذه العبارة فيها تسامح وتغليب، والصواب أن يقال: بطلت الأولى، ولم تتعقد الثانية؛ لأن البطلان يكون عن انعقاد، فالبطلان يرد على شيء صحيح فيبطله، لكن هذا من باب التسامح والتغليب، كما يقال: العمران لأبي بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر. والخلاف في هذا سهل.

وعلى من قول المؤلّف: «انتقل من فرض إلى فرض»، أنه إن انتقل من نفل إلى نفل لم يبطل، وهذه الصورة الثالثة، لكن هذا غير مراد على إطلاقه؛ لأنّه إذا انتقل من نفل معين إلى نفل معين؛ فالحكم كما لو انتقل من فرض إلى فرض، فلو انتقل مثلاً من راتبة العشاء إلى الوتر، فالراتبة معينة والوتر معينة، بطل الأول ولم يتعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول ولا يتعقد به الثاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

وإن انتقل من فرض معين، أو من نفل معين إلى نفل مطلق؛ صح. وهذه الصورة الرابعة، لكن يُشترط في الفرض أن يكون الوقت متّسعاً.

والتعليق: لأن المعين اشتتم على نيتين: نية مطلقة، ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة.

وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْأَئْتِمَامِ

مثال ذلك: دخل يُصلِّي الوتر ينوي صلاة الوتر، فألغى نية الوتر فتبقى نية الصلاة.
فالصور إذاً أربع:

- ١ - انتقل من مطلق إلى مطلق، صحيح؛ إن تصور ذلك.
- ٢ - انتقل من معين إلى معين، فلا يصح.
- ٣ - انتقل من مطلق إلى معين، فلا يصح.
- ٤ - انتقل من معين إلى مطلق؛ صحيح.

قوله: «وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْأَئْمَامَ»، الجماعة وصف زائد على أصل الصلاة، لأنها اجتماع على هذه الصلاة، ولهذا نقول: الجماعة تجب للصلاة؛ لا في الصلاة، فهل تُشترط نية هذا الوصف، أو تكفي الموافقة في الأفعال؟ هذا ما سيبحثه المؤلف بقوله: «يجب نية الإمامة والائتمام»، يعني: تجب نية هذا الوصف؛ فتجب نية الإمامة على الإمام، ونية الائتمام على المأموم، أي: يجب أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، إِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»^(١).

ولا شك أن هذا شرط لحصول ثواب الجماعة لهما، فلا ينال ثواب الجماعة إلا بنية الإمام الإمامة، ونية المأموم الائتمام، لكن هل هو شرط لصحة الصلاة؟

كلام المؤلف صريح في أنه شرط لصحة الصلاة، وأن

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه (١٩٤/١).

الإمام إذا لم ينـوِ الإمامـة أو المـأمورـ لم يـنـوـ الـائـتمـامـ فـصـلـاتـهـماـ باـطـلـةـ،ـ لـكـنـ فيـ المسـأـلةـ خـلـافـ^(١)ـ يـتـبـيـنـ فيـ الصـورـ الـآـتـيـةـ:

الـصـورـةـ الـأـولـىـ:ـ أـنـ يـنـوـيـ الإـمـامـ أـنـ مـأـمـومـ،ـ وـالـمـأـمـومـ أـنـهـ إـمـامـ،ـ فـهـذـهـ لـاـ تـصـحـ؛ـ لـلـتـضـادـ؛ـ وـلـأـنـ عـلـمـ الإـمـامـ غـيرـ عـلـمـ المـأـمـومـ.

الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ:ـ أـنـ يـنـوـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ إـمـامـ لـلـآـخـرـ،ـ وـهـذـهـ أـيـضاـ لـاـ تـصـحـ؛ـ لـلـتـضـادـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الإـمـامـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـأـمـومـاـ.

الـصـورـةـ الـثـالـثـةـ:ـ أـنـ يـنـوـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ مـأـمـومـ لـلـآـخـرـ،ـ فـهـذـهـ أـيـضاـ لـاـ تـصـحـ؛ـ لـلـتـضـادـ،ـ وـلـأـنـهـ إـذـ نـوـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ مـأـمـومـ لـلـآـخـرـ فـأـيـنـ الإـمـامـ.

الـصـورـةـ الـرـابـعـةـ:ـ أـنـ يـنـوـيـ المـأـمـومـ الـائـتمـامـ،ـ وـلـاـ يـنـوـيـ الإـمـامـ الـإـمـامـةـ فـلـاـ تـصـحـ؛ـ صـلـاةـ الـمـؤـتـمـ وـحـدـهـ،ـ وـتـصـحـ صـلـاةـ الـأـولـىـ.

مثالـهـ:ـ أـنـ يـأـتـيـ شـخـصـ إـلـىـ إـنـسـانـ يـُـصـلـيـ فـيـقـتـدـيـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ إـمـامـهـ،ـ وـالـأـولـ لـمـ يـنـوـ أـنـهـ إـمـامـ؛ـ فـتـصـحـ صـلـاةـ الـأـولـ دـوـنـ الـثـانـيـ؛ـ لـأـنـهـ نـوـيـ الـائـتمـامـ بـمـنـ لـمـ يـكـنـ إـمـاماـ لـهـ.ـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ،ـ وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ كـمـاـ فـيـ «ـالـإـنـصـافـ»ـ^(٢).

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـأـلةـ:ـ أـنـهـ يـصـحـ أـنـ يـأـتـمـ إـنـسـانـ بـشـخـصـ لـمـ يـنـوـ الإـمـامـةـ^(٢).

(١) انظر: «ـالـعـنـيـ»ـ(٣/٧٣ـ ـ ٧٦)،ـ (ـالـإـنـصـافـ»ـ(٣/٣٧٤ـ ـ ٣٨٠).

(٢) انظر: «ـالـإـنـصـافـ»ـ(٣/٣٧٤ـ ـ ٣٧٥).

واستدلّ أصحاب هذا القول: بأن النبي ﷺ قام يُصلّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه، ولم يكن قد علِم بهم، ثم صَلَّى في الثانية والثالثة وعَلِمَ بهم، ولكنه تأخَّر في الرابعة خوفاً من أن تُفرض عليهم^(١)، وهذا قول الإمام مالك^(٢) وهو أصحُّ.

ولأن المقصود هو المتابعة، وقد حصلت، وفي هذه الحال يكون للمأمور ثواب الجماعة، ولا يكون للإمام؛ لأن المأمور نوى فكان له ما نوى، والإمام لم ينو فلا يحصل له ما لم ينوه.

الصورة الخامسة: أن ينوي الإمام دون المأمور، كرجلٍ جاء إلى جنبِ رجلٍ وكبيرٍ، فظنَّ الأول أنه يريد أن يكون مأموراً به فنوى الإمامة، وهذا الرجل لم ينوي الائتمام، فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام ولا للمأمور؛ لأنَّه ليس هناك جماعة، فالمأمور لم يأتِ بالإمام ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة لكن بغير أحد، فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة.

ولو قال قائلٌ بحصول الثواب للإمام في هذه الصورة لم يكن بعيداً؛ لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلٍ أمرئٍ ما نوى»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء. أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (١/٣٧٦، ٣٧٧).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريره (١٩٤/١).

..... وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرُدُ الْإِتِّمَامَ لَمْ تَصِحَّ

وكلام المؤلف يقتضي أنه لا يصح شيء من هذه الصور الخمس، وقد سبق بيان الصحيح في ذلك.

الصورة السادسة: أن يتبعه دون نية، وهذه لا يحصل بها ثواب الجماعة لمن لم ينوهوا؛ وصورتها ممكناً فيما لو أنّ شخصاً صلّى وراء إمام لا تصح صلاته، لكن تابعه حياء دون نية أنه مأموم، أو يُحدِث وهو مأموم، ويخرج أن ينطلق ليتوضاً فيتابع مع الناس، وهو لم ينو الصلاة لأنّه محدث، وهذه تقع مع أن هذا لا يجوز، والواجب أن ينصرف فيتوضاً ثم يستأنف الصلاة.

ثم ذكر المصنف رحمه الله أنواع الانتقالات في النية.

النوع الأول: ما ذكره في قوله: «وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرُدُ الْإِتِّمَامَ لَمْ تَصِحَّ»، يعني: إذا انتقل من افراد إلى ائتمام لا تصح الصلاة.

مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفرداً، ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر، فإن صلاته لا تصح، لأنّ نوى الائتمام في أثناء الصلاة فتبعدّضت النية؛ حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمماً، فلما تبعضت النية بطلت الصلاة، كانتقاله من فرض إلى فرض، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: وهو رواية عن أَحْمَدَ: أَنَّه يَصُحُّ أَنْ يَنْوِي الْمُنْفَرُدُ الْإِتِّمَامَ^(١)؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النية، فقد كان بالأول منفرداً ثم صار مؤتمماً، وليس تغييراً لنفس النية فكان جائزًا، وهذا هو الصحيح.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٧٦/٣).

كَنْيَةُ إِمَامَتِهِ فَرْضًا

قالوا: والدليل على هذا: أنه ثبت في السنّة صحة انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامية كما سيأتي^(١) - إن شاء الله - فدلّ هذا على أن مثل هذا التغيير لا يؤثّر، فكما يصحُّ الانتقال من انفراد إلى إمامية؛ يصحُّ الانتقال من انفراد إلى ائتمام ولا فرق، غاية ما هنالك أنَّه في الصُّورة الأولى صار إماماً، وفي الصُّورة الثانية صار مؤتمراً.

إذا قال قائل: على القول بالصَّحة، إذا كان قد صَلَّى بعض الصلاة، وحضر هؤلاء لأداء الجماعة مثلاً في صلاة الظهر، وكان قد صَلَّى ركعتين قبل حضورهم، فلما حضروا دخل معهم، فسوف تتمُّ صلاته إذا صَلُوا ركعتين، فماذا يصنع؟

فالجواب: يجلس ولا يتبع الإمام؛ لأنَّه لو تابع الإمام للزم أن يُصلِّي ستَّا، وهذا لا يجوز، فيجلس ويستظر الإمام ويُسلِّم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلَّمَ، فهو بال الخيار.

النوع الثاني: الانتقال من انفراد إلى إمامية، وقد ذكره بقوله: «كَنْيَةُ إِمَامَتِهِ فَرْضًا»، أي: كما لا يصحُّ أن ينتقل المنفرد إلى إمامية في صلاة الفرض.

مثاله: رَجُلٌ ابتدأ الصلاة منفرداً، ثم حضر شخصٌ أو أكثر فقالوا: صلَّى بنا، فنوى أن يكون إماماً لهم، فقد انتقل من انفراد إلى إمامية، فلا يصحُّ؛ لأنَّه انتقل من نية إلى نية، فتبطل الصلاة كما لو انتقل من فرض إلى فرض.

(١) انظر: ص(٣٠٩).

وعلِمَ من قول المؤلِّف: «كُنْيَةُ إِمامَتِه فِرْضًا»، أَنَّه لَو انتَقَلَ المُنْفَرِدُ إِلَى إِمامَةِ فِي النَّفْلِ فَإِن صَلَاتَه تَصْحُّ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيْلَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسَ فَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(١). فَانْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا مِنْ انْفَرَادٍ إِلَى إِمامَةِ فِي النَّفْلِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ فِي انتِقالِ المُنْفَرِدِ مِنْ انْفَرَادٍ إِلَى إِمامَةِ فِي النَّفْلِ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالقولُ الثَّانِي فِي الْمَسَأَةِ: أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ انْفَرَادٍ إِلَى إِمامَةِ فِي الْفِرْضِ وَالنَّفْلِ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ هُؤُلَاءِ بِأَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفِرْضِ إِلَّا بَدْلِيلٍ، وَهَذَا ثَابَتُ فِي النَّفْلِ فَيُثَبَّتُ فِي الْفِرْضِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفِرْضِ إِلَّا بَدْلِيلٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حِيثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالُوا: غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصْلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ^(٣)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْهُمْ أَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفِرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِاستِثنَاءِ الْفَرِيضَةِ وَجْهٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم ٦٩٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، رقم ٧٦٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٧٩/٣).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(٢٥٧).

القول الثالث في المسألة: أنه لا يصح أن ينتقل من انفراد إلى إماماة؛ لا في الفرض ولا في النَّفْل، كما لا يصح أن ينتقل من انفراد إلى ائتمام لا في الفرض ولا في النَّفْل، وهذا هو المذهب^(١). فيكون قول المؤلف هنا وسطاً بين القولين.

ولكن الصحيح: أنه يصح في الفرض والنَّفْل، أما النَّفْل فقد ورَدَ به النَّصُّ كما سبق، وأما الفرض فلأنَّ ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض إلا بدليل.

إذا قال قائل: بماذا يجيب القائلون بأنه لا يصح في الفرض ولا في النَّفْل عن حديث ابن عباس؟

فالجواب: يُجيبون عنه بأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ منفرداً، وهو يغلب على ظنه أنَّ ابن عباس سُيُصلِّي معه، وبَنَوَا على ذلك أنه إذا انتقل المنفرد من انفراد إلى إماماة، وكان قد ظنَّ قبل أن يدخل الصلاة أنه سيأتي معه شخص يكون إماماً له، فإنَّ ذلك صحيح، قالوا: لأنَّه لما ظنَّ أنه سيحضر معه شخص؛ فقد نوى الإمامة في ثاني الحال من أول الصلاة فلا يضر^(٢).

والردُّ عليهم من وجهين:

الوجه الأول: يبعد أن يظنَّ الرَّسُولُ عليه الصَّلاةُ والسلامُ أنَّ ابنَ عباسَ سُيُصلِّي معه وهو غلامٌ صغيرٌ نائمٌ.

الثاني: أننا نقول: حتى وإن لم يكن ذلك بعيداً، فمن الذي يقول إنَّ الرَّسُولَ ﷺ ظنَّ ذلك، فهذا يحتاج إلى دليل؛ لأنَّ

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٧٧/٣)، «الإقناع» (١٦٤/١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٣١٩/١)، (٣٢٠).

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمْ بِلَا عُذْرٍ بَطَلْتُ

الأصل عدم ظنه، فيبقى حديث ابن عباس محكماً سالماً من المعارضة، ويقاس على النقل الفرض قياساً لا شبهاً فيه.

النوع الثالث من الانتقالات: ما ذكره المؤلف بقوله:

«وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمْ بِلَا عُذْرٍ بَطَلْتُ»، وهذا يعبر عنه بالانتقال من ائتمام إلى انفراد، وفي هذا تفصيل: إن كان هناك عذر جاز، وإن لم يكن عذر لم يجز.

مثال ذلك: دخل المأمور مع الإمام في الصلاة؛ ثم طرأ عليه أن ينفرد؛ فانفرد وأتم صلاته منفرداً، فنقول: إذا كان لعذر فصحيح، وإن كان لغير عذر غير صحيح.

مثال العذر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنة، فإنه يجوز للمأمور أن ينفرد، ودليل ذلك: قصة الرجل الذي صلى مع معاذ رضي الله عنه وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فدخل ذات ليلة في الصلاة فابتداً سورة طولية «البقرة» فانفرد رجُلٌ وصلَّى وحده، فلما علِمَ به معاذ رضي الله عنه قال: إنه قد نافق، يعني: حيث خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرجل شكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمعاذ: «أتريدين أن تكون فتاناً يا معاذ»^(١) ولم يوبخ الرجل، فدلَّ هذا على جواز انفراد المأمور؛ لتطويل الإمام، لكنشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السنة؛ لا خارجاً عن العادة.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً، رقم (٦١٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولذلك لو أَمَّ رَجُلٌ جماعةً؛ وكان إمامُهم الرَّاتِب يُصْلِي بهم بقراءة قصيرة ورُكوع وسُجود خفيفين؛ فصلَّى بهم هذا بقراءة ورُكوع وسُجود على مقتضى السُّنَّة، فإنه لا يجوز لأحد أن ينفرد؛ لأنَّهُ لِيس بعذر.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطأ على الإنسان قَيْئٌ في أثناء الصَّلاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفف في الصَّلاة وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطأ على الإنسان غازاتٍ «رياح في بطنه» يُشَقُّ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفف وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطأ عليه احتباسُ البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط.

لكن إذا قُدِّرَ أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئاً؛ لأنَّ الإمام يخفف، ولو خفَّ أكثر من تخفيف الإمام لم تحصل الطُّمأنينة فلا يجوز أن ينفرد؛ لأنه لا يستفيد شيئاً بهذا الانفراد.

ومن الأعذار أيضاً: أن تكون صلاة المأموم أقلَّ من صلاة الإمام، مثل: أن يُصْلِي المغرب خلف من يصلي العشاء على القول بالجواز؛ فإنه في هذه الحال له أن ينفرد ويقرأ التشهد ويُسَلِّمَ وينصرف، أو يدخل مع الإمام إذا كان يريد أن يجمع مع الإمام فيما يجيء من صلاة العشاء، ثم يُتَمَّ بعد سلامه. وهذا القول روایة عن الإمام أحمد^(١) رحمهُ الله.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤١٣ - ٤١١).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمة الله وهو الحق، ونوع العذر هنا عذر شرعي؛ لأنَّه لو قام مع الإمام في الرابعة لبطلت صلاته.

وإن انفرد بلا عذر؛ فصريح كلام المؤلف أنها تبطل، وهو المذهب، والقول الثاني: أنها لا تبطل^(٢)، لكن إن قلنا به فيجب أن يقيَّد بما إذا أدرك الجماعة بأن يكون قد صَلَّى مع الإمام ركعة فأكثر، أما إذا لم يكن أدرك الجماعة فإنه لا يحل له الانفراد؛ لأنَّه يُفضي إلى ترك الجماعة بلا عذر، لكن لو صَلَّى ركعة، ثم أراد أن ينفرد فإنه حينئذ يجوز له، لكن القول بجواز الانفراد بلا عذر في النَّفس منه شيء، أما مع العذر الحسني أو الشرعي فلا شك في جوازه.

مسألة: هل من العذر أن يكون المأموم مسافراً والإمام مقيماً، فينفرد المأموم إذا صَلَّى ركعتين ثم يُسلم؟

الجواب: لا، لأن المأموم المسافر إذا اقتدى بإمام مقيم وجب عليه الإتمام؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ»^(٣)، قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوَا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمُوا»^(٤).

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٦٨). (٢) انظر: «الإنصاف» (٣٨٢/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به، رقم (٦٨٩) ومسلم، كتاب الصلاة: باب اتمام المأموم، رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسُئلَ ابن عباس رضي الله عنهما : ما بِالْمَسافِرِ يُصَلِّي ركعتين إذا انفرد ، وأربعًا إذا أتَمَ بِمَقِيمٍ ؟ فَقَالَ : « تَلِكَ السُّنَّةُ »^(١) .

مسألة : إذا انفرد المأموم لِعُذْرٍ ؛ ثم زال العُذْرُ ، فهل له أن يرجع مع الإمام أو يستمر على انفراده ؟ قال الفقهاء : يجوز أن يرجع مع الإمام ، وأن يستمر على انفراده^(٢) .

إذا قدرنا أنه انفرد وصَلَّى ركعة ؛ ثم رجع مع إمامه ، والإمام لم يزل في ركعته التي انفرد عنه فيها ، فسيكون الإمام ناقصاً عنه برکعة . فإذا قام الإمام ليكمل صلاته فله أن يجلس ويتظاهر ، أو ينفرد ويتم . وهذا يَرِدُ أحياناً فيما إذا سَلَّمَ الإمام قبل تمام صَلَاتِه ، ثم قام المأموم المسبوق ليقضى ما فاته ، ثم قيل للإمام : إنه بقي عليه رَكْعَة ، فقام الإمام ليُكملَ هذه الرَّكْعَة . فنقول : إنَّ المأموم انفرد الآن بمقتضى الدليل الشرعي ، فهو معذورٌ في هذا الانفراد ، فإذا عاد الإمام لإكمال صلاته فهو بالخيار ، إنْ شاء استمرَّ في صلاته ، وإنْ شاء رجع مع الإمام .

النوع الرابع : الانتقال من إماماة إلى انفراد ، وهذا لم يذكره المؤلف ، وله صورتان :

الأولى : أنْ تَبْطُلَ صلاة المأموم ، بأن تكون الجماعة من إمام ومأموم ؛ فتبطل صلاة المأموم ، فهنا يتَعَيَّنُ أن ينتقل من إماماة إلى انفراد ؛ لأن مأموره بطلت صلاتُه .

(١) رواه أحمد (٢١٦/١). قال ابن حجر : « أصله في مسلم والنسائي » .

انظر : « صحيح مسلم » رقم (٦٨٨) ، « التلخيص الحبير » رقم (٦١٢) .

(٢) انظر : « الإنصاف » (٣/٣٨٢) .

وَإِنْ أَخْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَخْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ
..... مُؤْتَمًا صَحَّ

الصورة الثانية: أن ينفرد المأمور عن الإمام لعذر؛ فهنا ينتقل من إماماً إلى انفراد؛ بأن يكون للمأمور عذر شرعياً أو حسرياً؛ فينفرد عن إمامه، ويقى الإمام وحده، فهنا يكون قد انتقل من إماماً إلى انفراد.

النوع الخامس: الانتقال من إماماً إلى ائتمام، وقد ذكره في قوله: «وَإِنْ أَخْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَخْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًا صَحَّ»، إمام الحي هو الإمام الراتب.

وصورة ما ذكر المؤلف: أحرم شخص بقوم نائباً عن إمام الحي الذي تخلف، ثم حضر إمام الحي، فتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخر إن وجد مكاناً في الصفت، وإنما بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النائب من إماماً إلى ائتمام، وهذا جائز.

ودليله: ما وقع لرسول الله ﷺ حين أمر أبو بكر أن يُصلِّي بالناس؛ فوجد النبي ﷺ خففة؛ فخرج إلى الناس فصلَّى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر؛ وأبو بكر عن يمينه، والنبي ﷺ يكبُّر، ولكن صوته خفي؛ فكان يكبُّر، وأبو بكر يكبُّر بتكبيره؛ ليُسمع الناس^(١). فهنا انتقل أبو بكر من إماماً إلى ائتمام، والمأمورون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنهم ما زالوا مؤمنين.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام...، رقم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

.....

وقول المؤلف: «وإن أحرم إمامُ الحِيِّ بمَنْ أحرم بهم نائِبُه» ظاهره: أنه لو وقع ذلك لغير إمام الحِيِّ لم يصح؛ لأن إمام الحِيِّ هو الأصل في الإمامة؛ فإمامته رجوع إلى الأصل بخلاف غيره، ولكن الظاهر أنه لا فرق إذا كان للإمام الثاني مزيَّة حُسْن القراءة، أو زيادة في العِلْم؛ أو العبادة، فإن لم يكن له مزيَّة لم يصح.

النوع السادس: الانتقال من ائتمام إلى إماماة، أي: كان مؤتماً ثم صار إماماً، وله صور منها.

الصورة الأولى: أن يُنْبِيه الإمام في أثناء الصَّلاة؛ بأن يُحْسَنُ الإمام أن صلاته ستبطل؛ لكونه أحسَّ بانتقال البول مثلاً، وعرف أنه سيخرج، فقدَم شخصاً يُكمل بهم الصَّلاة، فقد عاد المؤتمِّ إماماً، وهذا جائز.

الصورة الثانية: دخل اثنان مسبوكان، فقال أحدهما للآخر: إذا سَلَّمَ الإمامُ فأنا إمامُك؛ فقال: لا بأس، فلما سَلَّمَ الإمامُ صار أحد الاثنين إماماً للآخر، فقد انتقل هذا الشخص من ائتمام إلى إماماة، وانتقل الثاني من إماماة شخص إلى إماماة شخص آخر.

فالذهب: أن هذا جائز؛ وأنه لا بأس أن يتَّفق اثنان دخلاً وهما مسبوكان بعض الصَّلاة على أن يكون أحدهما إماماً للآخر، وقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّة أبي بكر مع الرَّسُول عليه الصَّلاة والسَّلَامُ.

وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إن هذا لا يجوز^(١)؛

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٨٩/٣)، (٣٩٠).

لأن هذا تضمن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامية بلا عذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموراً.

قالوا: ولأنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد السَّلف، فلم يكن الصحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

لكن القائلين بجوازه لا يقولون: إنه مطلوب من المسبوقين أن يتَّفِقَا على أن يكون أحدُهما إماماً. بل يقولون: هذا إذا فُعل فهو جائز، وفرق بين أن يُقال: إنه جائز وبين أن يُقال بأنه مستحبٌ ومشرع، فلا نقول بمشروعِيَّته ولا نندب النَّاس إذا دخلوا؛ وقد فاتهم شيء من الصَّلاة؛ أن يقول أحدُهم: إني إمامُكم. لكن لو فعلوا ذلك فلا نقول: إن صلاتَكم باطلة. وهذا القول أصحُّ، أي: أنه جائز، ولكن لا ينبغي؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السَّلف، وما لم يكن معروفاً عند السَّلف فإنَّ الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

تَتِّمَّة: تلخيص ما سبق من أنواع الانتقالات كما يلي:

الأول: الانتقال من انفراد إلى ائتمام، وفي الصَّحة روایتان عن الإمام أحمد، والمذهب عدم الصَّحة^(١).

الثاني: الانتقال من انفراد إلى إمامية، وفي صَحة ذلك أقوال، أحدها الصَّحة في التَّنْقل دون الفرض^(٢).

(١) انظر: ص(٣٠٩ - ٣٠٧). (٢) انظر: ص(٣٠٩).

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافٌ.

الثالث: الانتقال من ائتمام إلى انفراد، فإن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر فيه عن أحمد روایتان، والمذهب عدم الصحة^(١).

الرابع: الانتقال من إماماة إلى انفراد، وله صورتان صحيحتان^(٢).

الخامس: الانتقال من إماماة إلى ائتمام، وله صورة صحيحة^(٣).

ال السادس: الانتقال من ائتمام إلى إماماة، وله صورتان جائزتان على خلاف في الثانية، وتفاصيل ذلك وأدلة مذكورة في الأصل^(٤).

قوله: «وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافٌ».

صلاة المأموم مرتبطة بصلة الإمام، ولهذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة منها: التشهيد الأول إذا قام الإمام عنه ناسياً؛ فإن المأموم يلزم أن يتبع إمامه؛ لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ؛ فقام من الركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه^(٥).

ومنها: الجلوس الذي يسمى جلسة الاستراحة، فإن الإمام

(١) انظر: ص(٣١١).

(٢) انظر: ص(٣١٥).

(٣) انظر: ص(٣١٥).

(٤) انظر: ص(٣١٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٤٤، ١٢٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

يتحمّلها عن المأموم، فإذا كان الإمام لا يجلس فإن المشروع في حق المأموم ألا يجلس؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»^(١)، ولأن المأموم يجلس في ثانية الإمام، وهي له أولى من أجل متابعة الإمام، ولأن المأموم يدع الجلوس للتشهيد الأول وهو واجب من أجل متابعة الإمام، ولأن المأموم يجلس في ثانية الإمام، وهي له أولى من أجل متابعة الإمام، يعني: لو دخل في الركعة الثانية من الظهر أو العصر جلس في الركعة الأولى التي هي ثانية الإمام، ولأن المأموم يدع التشهيد الأول في ثانيته التي هي للإمام الثالثة، كل ذلك من أجل متابعة الإمام، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله أنه إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فإن الأولى للمأموم ألا يجلس؛ لتحقيق المتابعة^(٢)، كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فالأولى للمأموم أن يجلس، بل يجب عليه؛ لثلا يسبق الإمام، وإن كان هو لا يرى مشروعية الجلوس من أجل متابعة الإمام؛ لأن الشارع يحرّض على أن يتّفق الإمام والمأموم.

أما الشيء الذي لا يقتضي التأثير عن الإمام ولا التقدّم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه.

مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع، والرّفع منه، والقيام من التّشهيد الأول، والمأموم يرى أن ذلك مستحبّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام

(١) نقدم تخرّجه ص(٣١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٥١/٢٢، ٤٥٢، ٤٥٣)، (٣٥٢/٢٣، ٣٧٧).

و لا تقدماً عليه . ولهذا قال الرسول ﷺ : «إذا كبر فكبروا ، وإذا رکع فارکعوا ، وإذا سجد فاسجدوا»^(١) ، و «الفاء» تدل على الترتيب والتعليق ، وكذلك أيضاً : لو كان الإمام يتورّك في كلّ تشهد يعقبه سلام حتى في الثنائيّة ، والمأموم لا يرى أنه يتورّك إلا في تشهد ثانٍ فيما يُشرع فيه تشهدان ، فإنه هنا له ألا يتورّك مع إمامه في الثنائيّة ؛ لأن هذا لا يؤدّي إلى تخلّف ولا سبق .

ويتحمّل الإمام عن المأموم سجود السهو ؛ بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أول الصلاة ، ولو قدر أن المأموم جلس للتشهد الأوّل ، وظنّ أنه بين السجدين ، فصار يقول : «رب اغفر لي وارحمني» فقام مع إمامه ، فهنا يتحمّل عنه الإمام سجود السهو ؛ إن كان لم يفته شيء من الصلاة ؛ وذلك لأنّه لو سجد في هذه الحال لأدى إلى مخالفـة الإمام ، أما لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمّل عنه .

ومن ذلك : أن الإمام يتحمّل عن المأموم قراءة غير الفاتحة في الصلاة التي تُشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة في الجهرية ، مثل : لو قرأ الإمام في الجهرية الفاتحة ، وقرأ المأموم الفاتحة ، ثم قرأ آيات أخرى فإنه يتحمّل ذلك ، بمعنى : أنه لا يُشرع للمأموم أن يقرأ شيئاً من الآيات سوى الفاتحة .

و منها السترة ؛ فإن سترة الإمام سترة للمأموم .

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، رقم (٧٣٣) ، ومسلم ، كتاب الصلاة : باب اتمام المأموم بالإمام ، رقم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وبناءً على هذا الارتباط بين صلاة الإمام والمأموم قال الأصحاب: إنَّ صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، أي: إذا حَدَثَ للإمام ما يُبطل صلاته بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وإن لم يوجد منهم مبطل، ولا يُستثنى من ذلك شيء، إلا إذا صَلَّى الإمام مُحدثاً ونسِيَ، أو جهل ولم يعلم بالحَدَثِ، أو لم يذكر الحَدَثُ إلا بعد السَّلام، فإنه في هذه الحال يلزم الإمام إعادة الصلاة، ولا يلزم المأموم إعادة صلاتها حتى على المذهب^(١).

وعلى هذا؛ فيقول المؤلف: «فلا استخلاف»، أي: فلا يستخلف الإمام من يتَّمُّ بهم الصلاة إذا بطلت صلاته.

ومثال ذلك: إمام في أثناء صلاته سَبَقَه الحَدَثُ، ومعنى سَبَقَه الحَدَثُ: أنه أحدث ببُول أو ريح أو غير ذلك من الأحداث، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين فيلزمهم إعادة الصلاة، فإن أحسَّ بالحدث واستخلف قبل أن تبطل صلاته، فهذا جائز ولا تبطل صلاة المأمومين؛ لأنَّه استخلف بهم من يُتمُّ الصلاة قبل أن تبطل صلاته، فلما استخلف بهم من يُتمُّ الصلاة قبل بطلان الصلاة صار مستخلفاً لهم وصلاته صحيحة، والإمام النَّائب شَرَعَ بهم وهو في صلاة صحيحة فيتمُّها بهم، فيكون قول المؤلف: «فلا استخلاف»، أي: بعد بطلان الصلاة.

ومن ذلك: إذا شَرَعَ في الصلاة ثم ذكر في أثنائها أنه ليس على وُضُوءٍ فإن صلاته غير منعقدة؛ لأنَّه محدث، والمحدث لا تنعقد صلاته، فلا يستخلف، بل يستأنف المأمومون صلاتهم؛

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٨٣/٣).

لأنه تبيّن في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة، أي: غير منعقدة، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»^(١)، ولا يمكن أن يبني خلificته على صلاة باطلة، وهذا الذي قاله المؤلّف هو المشهور من المذهب^(٢).

والقول الثاني في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاح الإمام^(٢)، بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاة المأموم صحيحة، وهذا القول هو الصحيح.

ووجه ذلك: أن الأصل صحة صلاة المأموم، ولا يمكن أن تُبطلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصَلَّى بأمر الله، فلا يمكن أن تُفسد صلاته إلا بأمر الله. فأين الدليل من كتاب الله، أو سُنة رسوله، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاح الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام.

واستدلّ بعض أهل العلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن في صلاة الفجر؛ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يُصلِّي بالناس؛ ولم يرِد أنه استأنف الصلاة^(٣)، ومعلوم أنَّ عمر

(١) تقدم تخرّيجه ص(٣١٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٨٣ / ٣ - ٣٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٦٤) (٢٣ / ٢٣)، «الاختيارات» ص(٦٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢ / ٥٠٤)، «المختارات الجلية» ص(٣٣ - ٣٤).

رضي الله عنه سبقه الحديث وتكلّم، وقال: «أكَلَنِي الكلب»^(١). وأيضاً: فإن عثمان رضي الله عنه صَلَى بالنَّاسِ وهو جُنْبٌ ناسيَا، فأعاد ولم يعيدوا^(٢).

وأوردَ على أثر عثمان: بأن عثمان لم يذكر إلا بعد سلامه.

فنقول: إذا قلتُم بأن جُملة الصَّلاة صحيحة لعدم عِلم المأموم، فصَحَّة بعضها من باب أولى، فلا فرق بين عِلم المأموم قبل السَّلام أو بعده، أما من عَلِمَ أن إمامه على غير وُضُوء فلا يجوز له الدُّخول مع الإمام؛ لأنَّه ائمَّةٌ بمن لا تصحُّ صلاتُه، وهذا تلاعب.

وبناءً على هذا القول؛ فإنه إذا سبق الإمام الحديث، أو ذَكَرَ أنه ليس على وُضُوء، فإنه يقدِّم أحد المأمومين ليتمَّ بهم الصَّلاة، ولا يَحُلُّ له أن يقول لهم: استأنفوا الصَّلاة؛ لأنَّه إذا قال:

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

(٢) رواه الشافعي [انظر: «المعرفة والآثار» (٣٤٨/٣)، والدارقطني (١/٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٠/٢)، وفي «المعرفة والآثار» (٣٤٨/٣) عن هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث ذكره.

وروى الدارقطني (١/٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٩)، وفي «المعرفة والآثار» (٣٤٨/٣) عن ابن المنكدر، عن الشريذ الثقفي: «أنَّ عمرَ صَلَى بالنَّاسِ وهو جُنْبٌ، فأعاد ولم يعيدوا».

ورواه مالك، كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، رقم (٣٦٤٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به.

قلت: إسناده صحيح، وزَيْدُ بن الصلت، قال ابن معين: ثقة. قال البخاري: سمع عمرَ بن الخطاب. «التاريخ الكبير» (٤٤٧/٣). «الجرح والتعديل» (٣/٦٢٢).

استأنفوا الصلاة أخرجهم من فرض، والخروج من الفرض لا يجوز إلا بسبب شرعي يُبيح ذلك، وليس هذا سبباً شرعياً، ولهذا قال العلماء: من دخل في فرض حرم عليه قطعه إلا بعذر^(١)، وهذا ليس بعذر؛ فالأصل صحة صلاتهم، وعدم جواز الخروج منها، فإن لم يستخلف فلهم أن يقدموا أحدهم ليتم بهم الصلاة، فإن لم يفعلوا أتموها فرادى، ولكن الأولى أن يستخلف؛ لثلا يحصل عليهم تشویش.

تنبيه: ليس هناك شيءٌ يُبطلُ به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الرَّاجح؛ إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم، والذي يقوم فيه الإمام مقام المأموم هو الذي إذا اختلف اختلت بسببه صلاة المأموم؛ لأنَّ ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السُّترة؛ فالسُّترة للإمام سُترة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسُترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّترة مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتَّخذ سُترة، بل لو اتَّخذ سُترة لعدَّ متنطعاً مبتدعَاً، فصار انتهاءك السُّترة في حقِّ الإمام انتهاءك في حقِّ المأموم، فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام.

وهنا قاعدة مهمة وهي: أنَّ من دخل في عبادة فأدَّها كما أُمِرَ؛ فإننا لا نُبْطلُها إلا بدليل؛ لأنَّ الأصل الصحة وإبراء الذمة؛ حتى يقوم دليل البطلان.

انتهى بحمد الله تعالى المجلد الثاني، ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثالث وأوله: «باب صفة الصلاة»

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/٥٤٩)، «الإقناع» (١/٥٥٠)، «الإتقان» (١/٥١١).

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الكافر يحاسب على كل نعمة	٥	كتاب الصلاة
١١	أنعمها الله عليه يوم القيمة	٥	تعريف «الصلوة» لغة، وشرعًا
	النظر يدل على أن الكافر يعذب في الآخرة على ما استمتع به	٥	الصلوة مشروعة في جميع الميل
١٢	من نعم الله	٥	فرض الصلاة كان في السماء ليلة العراج
١٢	تعريف «التكليف» لغة، وشرعًا		أول ما فرضت الصلاة خمسون
٦	معنى مكلف: بالغ عاقل		صلوة، ثم خففت إلى خمس
٦	الدليل الأثري على أنَّ غير البالغ		كتب الله لهذه الأمة أجر خمسين صلاة
٦	وغير العاقل لا تلزمهم الصلاة		الصلوة من أعلى أنواع الفرض، وهي بعد الشهادتين
٧	الدليل النظري على أنَّ غير البالغ		الأدلة على وجوب الصلاة من: الكتاب، والسنّة، والإجماع
١٣	والعقل لا تلزمهم الصلاة		لم ينكر أحدٌ من أهل القبيلة فرضيَّة الصلاة
٧	تعريف التمييز		وجوب الصلاة على كل مسلم
	الصلوة لا تجب على الحائض		المراد بالمسلم هنا: من يشهد
٨	والنساء بدليل أثري وإجماعي ...		الشهادتين
٨	التائم يقضي الصلاة بالنص والإجماع		الصلوة لا تلزم الكافر حال كفره، ولا يلزمه قضاها بعد إسلامه
	صلوة النائم ونحوه بعد خروج		الكافر يحاسب على الصلاة في الآخرة
٨	الوقت تُعدُّ قضاء على كلام		
	المؤلف اختيار شيخ الإسلام:		
٩	أنَّ صلاته تُعدُّ أداء		
	المشهور من المذهب: أنَّ منْ		
١٦	زال عقله بإغماء فإنه يقضي	١٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١	الصواب: أنَّ الصبيَّ يمضي في صلاته وصومه إذا بلغ؛ ولا إعادة عليه ٢١	١٦	تعريف الإغماء الأئمة الثلاثة: يرَون عدم وجوب القضاء على المُغمى عليه ١٦
٢١	يحرم تأخير الصلوات عن وقتها ٢١	١٧	الراجح: أنه لا يقضي مطلقاً الأئمة الأربع: على أنَّ من زال عقله بسُكُر فإنه يقضي ١٧
٢٢	صلاة العصر لها وقتان: وقت ضرورة، وقت جواز ٢٢	١٨	الراجح: أنَّ من زال عقله باختياره فإنه يقضي؛ ومن زال عقله بغير اختياره فإنه لا يقضي ١٨
٢٢	يُستثنى من تحريم التأخير مسألتان: - ناوِ الجمع ٢٢	١٩	لا تصحُّ الصلاة من مجنون ولا كافر ١٩
٢٢	- المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريباً ٢٢	١٩	إذا صَلَّى الكافر فهو مسلم حكماً لا حقيقة ١٩
٢٣	الصواب: أنه لا يجوز أن تؤخَّر الصلاة عن وقتها مطلقاً؛ إلا لนาوِ الجمع ٢٣	٢٠	إذا صَلَّى الكافر استهزاء يُعدُّ مرتدًا الفرق بين كونه مرتدًا وبين كفره الأصلي ٢٠
٢٣	مسألة: حكم تأخير الصلاة عن وقتها لشدة الخوف ٢٣	٢٠	يؤمر الصبيُّ بالصلاحة ولو الزم الصلاة إذا أتم سبع سنوات ٢٠
٢٣	الصحيح: أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لشدة الخوف ٢٣	٢٠	يُضرب الصبيُّ على ترك الصلاة - ضرباً غير مبرح - إذا أتمَّ عشرًا ٢٠
٢٤	يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل العمل إذا كان لضرورة ٢٤	٢٠	المذهب: أنَّ الصبيَّ إذا بلغ في أثناء الصلاة، أو في وقتها أعادها ٢٠
٢٥	مَنْ جحد وجوب الصلوات الخمس والجمعة فهو كافر ٢٥	٢٠	(فائدة): السَّاعات موجودة في عصر مَنْ مضى، ولكنها غير ساعاتنا ٢٠
٢٥	يُستثنى من ذلك: مَنْ كان حديث عهد بالكفر حتى يُئْنَ له ٢٥		
	(فائدة): لا فرق بين الأمور القطعية والأمور الظنية في الدين، في أن الإنسان يُعذر بالجهل بها ٢٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٢ - عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة ٣٤		المذهب: أنَّ تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً؛ مع إقراره بفرضيتها؛ كافر كفراً أكبر؛ مخرج عن الملة بشرطين: ٢٦
٣٥	٣ - عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة ٤	٢٦	- أن يدعوه إمامٌ أو نائبه إلى فعلها ٢٦
٣٦	٤ - ما ورد مقيداً بحالٍ يعذر فيها بترك الصلاة ٥	٢٦	- أن يترك صلاتين، ويضيق وقت الثانية عنها ٢٦
٣٧	٥ - أحاديث ضعيفة لا تقاوم أدلة كفر تارك الصلاة ٣٨	٢٦	الصحيح: أنه لا تُشترط دعوة الإمام ٢٦
٣٨	٦ - يقتل تارك الصلاة حتى يُستتاب المذهب: أن المرتدين قسمان: قسم قبل توبتهم، وقسم لا قبل ٣٨	٢٧	الظاهر: أنَّ تارك الصلاة لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا ٢٧
٣٨	الصحيح: أنه ثُقبل توبة من سَبَّ الله؛ أو رسوله، أو تكررت ردَّه ٣٨	٢٨	(قاعدة): ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ٢٨
٣٨	من سَبَّ الرسول ﷺ قُتل وجوباً وإنْ تاب ٣٩	٢٨	الأدلة على كفر تارك الصلاة: - من الكتاب ٢٨
٣٩	٤٠ - في استتابة المرتد روایتان عن أحمد: ٤٠	٢٩	- من السُّنة ٢٩
٣٩	٤١ - لا يُستتاب؛ بل يقتل ٤١	٢٩	مانع الزكاة ليس بكافر ٢٩
٣٩	٤٢ - يُستتاب ثلاثة أيام ٤٢	٣٠	- من أقوال الصحابة ٣٠
٤٠	الصحيح: أن استتابة المرتد ترجع إلى اجتهاد الحاكم ٤٠	٣١	- من الإجماع ٣١
٤٠	٤١ - باب الأذان والإقامة ٤٠	٣١	- من النظر ٣١
٤٠	تعريف «الأذان» لغة، وشرعًا ٤٠		لا يمكن أن تُحمل نصوص تكفير تارك الصلاة على من تركها جاحداً ٤٢
	إذا شرع الإبراد في صلاة شرع تأخير الأذان فيها أيضاً ٤٠		أقسام النصوص التي عارض بها مَنْ لم يُكفر تارك الصلاة:
	٤١ - ما لا دليل فيه أصلًا ٤٠	٣٣	١ - ٣٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	شروط الأذان والإقامة يُقاتل أهل بلد - إذ تواطئوا على ترك الأذان والإقامة - تعزيزاً (فائدة): الفرق بين القتل والقتال .. تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة الجعالة - دون عقد وإلزام - على الأذان والإقامة جائزه - يجوز «الراتب» للمؤذن والمقيم من بيت المال؛ إذا لم يوجد متقطعاً ٥٠ ٤٩	٤١ ٤١ ٤٢ ٤٢ ٤٣ ٤٣ ٤٣ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٥ ٤٥ ٤٥ ٤٥ ٤٥ ٤٦ ٤٦	تعريف «الإقامة» لغة، وشرعاً الصحيح: أنَّ الأذان أفضل من الإقامة والإماماة الأذان والإقامة فرضٌ كفاية على الرجال تعريف «الفرض» لغة، وشرعاً تعريف فرض الكفاية فرض العين أفضل من فرض الكفاية المذهب: كراهة الأذان والإقامة على النساء مطلقاً القول بسُنْنَةِ الإقامة على النساء دون الأذان له وجه المذهب: أنَّ المسافرين لا أذان عليهم ولا إقامة الصواب: وجوبه على المسافرين ... (فائدة): الفرق بين الواجب للشيء والواجب فيه الجمعة حلَّ محلَّ الظهر الأذان واجب للصلوات الخمس ... المذهب: أنَّ الصلاة المقصية لا يجب لها أذانٌ بل يُسْنُ صلوة الكسوف والعيد والوتر لا أذان لها الصواب: وجوب الأذان والإقامة للصلوات المقصية يكفي للصلاتين المجموعتين أذان واحد لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت إذا اختلف «تقويمان» يقدم المتأخر،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	ينبغي ترك تنويع العبادات إذا ترتب على ذلك فتنة الحكمة من الأذان على شيء عال سُنن الأذان:	٥٣	إذا كان أحد «التقويمين» صادر عن أعلم أو أوثق فإنه يقدّم لا يؤذن الرّجل في سلطان مؤذن آخر يُقدّم في الأذان عند النزاع:
٥٧	- الطهارة كراهة أذان الجنب استقبال القبلة وضع الأصبعين في الأذنين ..	٥٣	- المؤذن الراتب الأفضل في الأذان الأفضل في دينه الأفضل في علمه - مَنْ يختاره أهل الحي - أو
٥٩	- التلتفت في الحيولة يميناً وشمالاً استقبال القبلة في كل طاعة يحتاج إلى دليل (قاعدة): يُسْتَعْلَمُ استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل ظاهر السنة: أن يلتفت المؤذن يميناً لحيٍ على الصلاة، في المرتين جميعاً، وشمالاً لحيٍ على الفلاح، في المرتين جميعاً بيان أن قول المؤذن «حيٌ على» وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت؛ لا أصل له الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت ...	٥٤	أكثرهم المسؤول عن شؤون المساجد الفرعنة الفرعنة مشروعة بالكتاب والسنّة ليس للفرعنة كافية شرعية المذهب: أنَّ الأذان خمس عشرة جملة كلُّ ما جاءت به السنّة من صفات الأذان فإنه جائز تعريف الترجيع مذهب مالك: سبع عشرة جملة مذهب الشافعي: تسعة عشرة جملة
٦٠	مشروعيَّة التثبيت «الصلاحة خيرٌ من النوم» في أذان الصُّبح الثبيت يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر	٥٦	(قاعدة): العبادات الواردة على وجوه متعددة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه قاعدة تنويع العبادات الواردة على وجوه متعددة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مبطلات الأذان والإقامة:		الرُّدُّ على من يقول: إنَّ التثويب يكُون في الأذان الذي قبل طلوع الفجر
٧٢	- الفصل الكثير	٦١	الخيريَّة قد تُقال في أوجب الواجبات
٧٣	- المحرم اليسير	٦٤	التشويب في الأذان الذي قبل الصبح غير مشروع
٧٣	الأذان قبل الوقت غير مجزئ	٦٤	المذهب: أن الإقامة إحدى عشرة جملة تُقال حَدْرًا
٧٤	الأذان يكون عند إرادة فعل الصلاة.	٦٤	المؤذن يتولَّ الإقامة، ولا يُقيم إلا بإذن الإمام
	حكم الأذان للفجر بعد منتصف الليل، وقبل طلوع الفجر	٦٥	يُقيم المؤذن في مكان أذانه إن سَهُل
٧٤	أصْحَحُ الأقوال: أنه لا يصحُّ الأذان للفجر بعد منتصف الليل، ولو كان يوجد من يؤذن بعد الفجر	٦٦	شروط الأذان: - الترتيب
٧٦	بيان شروط الأذان باختصار	٦٨	- الالتزام بِالْفَاظِ الأذان
	الفصلُ بين أذان المغرب والإقامة بِرَكْعَتَيْنِ ثبت بالسُّنَّةِ القولية والإقرارية	٦٨	- الواردة
٧٧	(قاعدة): كُلُّ صلاة يُسْنُّ تعجيلها فالأفضل أن لا يُطيل الفصل بين الأذان والإقامة	٦٨	- التوالي
٧٨	السُّنَّة: تعجيل كل الصلوات إلا العشاء والظُّهُر عند اشتداد الحرّ.	٦٩	- أن يكون رجلاً عدلاً واحداً.
	حكم أذان الفاسق	٦٩	حكم أذان الفاسق
٧٨	سبب الجمع هو المشقة، سواء كان في السفر أم الحضر	٦٩	الأذان بآلية «التسجيل» غير صحيح.
	من أراد أن يجمع بين الصلاتين يؤذن مرَّةً واحدةً، ويُقيم لِكُلِّ صلاة	٧٠	كراهة تلحين الأذان
٧٩	من قضى فوائتَه، فإنه يؤذن مرَّةً واحدةً، ويُقيم لِكُلِّ صلاة	٧٠	حكم الأذان المُلْحُون
		٧١	ضابط «المميَّز»
			الصواب: أنه يجزئ أذان المميَّز؛ إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت؛ يُنبئه عليه
٧٩		٧٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
مناسبة قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٨٥	تعريف: «الأداء»، و«الإعادة»، و«القضاء» ٨٠	ما فعل بعد الوقت لغير عذر لا يُقبل إطلاقاً ٨٠	ما فعل بعد الوقت لعذر فهو أداء وليس قضاء ٨٠
معنى: «الحول» و«القوة» ٨٥	تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء، وفي إطلاق الشارع ٨١	متابعة المؤذن ٨١	متابعة المؤذن سنة؛ الصحيح: أن متابعة المؤذن سنة؛ لا يأثم تاركها ٨١
مناسبة قول: «حي على الفلاح بعد «حي على الصلاة» ٨٥	متابعة المؤذن ٨١	متابعة المؤذن منوطه بسماعه؛ لا برؤيته دون سماعه ٨٢	المتابعة تكون على كل حال؛ إلا المصلّي ومن كان على قضاء الحاجة ٨٢
الذكر المشروع بعد الأذان ٨٦	اختيار شيخ الإسلام: أن المصلّي يتابع المؤذن ٨٣	الرّاجح: أن المصلّي لا يتابع المؤذن .. المشهور من المذهب: أن المصلّي وقاضي الحاجة يقضيان ما فاتهما من التردّي خلف المؤذن ٨٤	متابع المؤذن يحوقل في الحيلة (فائدة): المشروع عند المصائب أن يُقال: «إنا لله، وإننا إليه راجعون»، لا «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٨٤
الذكر المشروع أثناء الأذان ٨٦	ال صحيح: أن السامع يتابع المؤذن في قوله: «الصلاحة خير من النوم» بأن يكررها خلفه ٩٢	ال صحيح: أن المذهب: أنه لا يُسن متابعة المقيم . ال صحيح: أن السامع يتابع المؤذن في قوله: «الصلاحة خير من النوم» بأن يكررها خلفه ٩٢	ال صحيح: أن المذهب: أن المذهب يُقال: «إنا لله، وإننا إليه راجعون»، لا «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٩٢
إعراب: «اللهُمَّ ربَّ وَشِرْحَهَا ٨٧	ال صحيح: أن المذهب ٩٢		
شرح قوله: «الصلاحة القائمة» ٨٧			
معنى: «الوسيلة» و«الفضيلة» ٨٨			
معنى: المقام المحمود ٨٨			
الفائدة من سؤال الوسيلة لنبينا ﷺ ٩٠			
(فائدة): في باب الإخبار يجوز ذكر النبي ﷺ باسمه، أما في النداء فلا يجوز ٩٠			
الكلام على زيادة: «إنك لا تخلف المعاد» ٩١			
المذهب: أنها شاذة ٩١			
اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز: أن ستدتها صحيح ويُعمل بها ٩١			
الظاهر: أنه لا يُسن متابعة المقيم . ال صحيح: أن السامع يتابع المؤذن في قوله: «الصلاحة خير من النوم» بأن يكررها خلفه ٩٢			
المذهب: أن المؤذن يتابع نفسه ٩٢			
ال صحيح: أن المذهب لا يتابع نفسه ٩٢			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الطهارة من النجس تشمل:		باب شروط الصلاة
٩٩	التوب ، والمكان ، والبدن	٩٣	تعريف: «الشرط» لغة،
١٠٠	بيان أوقات الصلاة تفصيلاً	٩٣	واصطلاحاً
١٠١	١ - وقت الظُّهُر: من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله بعد فيم الزوال	٩٣	أنواع الإضافة
١٠١	علامات الزوال: الظل ، الساعات	٩٣	الجواب عن ما اعترض على الفقهاء في كونهم يقولون:
١٠٢	وجوه تفضيل التعجيل في صلاة الظُّهُر	٩٣	شروط، وأركان . . . إلخ
١٠٣	تأخير الظُّهُر أفضل في شدة الحرّ، ويسمى: الإبراد	٩٥	شروط الصلاة تقع قبلها؛ ولا بدّ من استمرارها فيها
١٠٣	ضابط الإبراد	٩٥	الأمور التي توافق الشروط فيها الأركان والتي تُخالفها
١٠٤	يُسْئِل للنساء الإبراد في صلاة الظُّهُر في شدة الحرّ	٩٥	شروط الصلاة:
١٠٥	المذهب: سُنّة تأخير جماعة الظُّهُر في المسجد بسبب وجود الغيم	١	١ - الإسلام. ٢ - العقل.
١٠٦	الصواب: عدم تأخيرها ، والسنّة تقديمها والحالة هذه	٣	٣ - التمييز
١٠٦	٢ - وقت العصر: إلى مصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد فيه الزوال	٤	٤ - دخول الوقت
١٠٧	الصحيح: أنه لا فاصل بين وقت الظُّهُر ووقت العصر	٩٦	الصلاحة قبل الوقت لا تصح بالإجماع
١٠٧	الظُّلُّ في آخر النَّهَار أسرع منه في أوله	٩٦	الصلاحة بعد خروج الوقت - لعذر
١٠٧	وقت الظُّهُر أطول من وقت العصر مطلقاً	٩٧	- تصح بالنصّ والإجماع
		٩٧	الجمهور على أنه: تصح الصلاة بعد خروج الوقت دون عذر
		٩٧	الصحيح: أن الصلاة بعد خروج الوقت دون عذر لا تصح
		٩٨	٥ - الطهارة من الحديث والنَّجْس
		٩٨	الطهارة من الحديث تشمل: الحدث الأصغر ، والأكبر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	الحكمة في أوقات الصلوات المفروضة المشهور من المذهب: أنَّ الصلاة تُدرك بتكبير الإحرام الصحيح: أنَّ الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة الصحيح: أنَّ صلاة الجمعة والجمعة لا تُدركان إلا بإدراك ركعة الصلاة لا تصح إلا بناء على اليقين، أو غلبة الظن الصلاة مع الشك أو غلبة الظن بعد دخول الوقت لا تجوز (قاعدة): في العبادات يكون البناء على غلبة الظن الطرق التي يحصل بها غلبة الظن: ١ - الاجتهاد ٢ - خبر ثقة متيقن المذهب: أنه لا يجوز أن يُعمل في دخول وقت الصلاة بخبر ثقة مجتهد بنى على غلبة الظن. ١٢٥	١٠٧	وقت الضرورة لصلاة العصر: يمتد إلى غروب الشمس الرابع: أنَّ وقت العصر: يمتد إلى اصفار الشمس ١٠٨ ١٠٩ ١١٠
١٢٢	ال صحيح: أنَّ صلاة العصر تعجلها مطلقاً ٣ - وقت المغرب: من مغيب الشمس إلى مغيب الحُمرة ١١٠ ١١٠ ١١١	١١٢	الستة في صلاة المغرب تعجلها مطلقاً ٤ - وقت العشاء: من مغيب الحُمرة إلى طلوع الفجر على رأي الماتن ١١٢ ١١٢ ١١٣
١٢٤	الصحيح: أنَّ وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل ١١٥ ١١٥ ١١٥	١٢٥	تعريف «الليل» لغة، وشرعاً الأفضل: تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إنْ سهل ٥ - وقت الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ١١٧ ١١٨
١٢٦	الصواب: أنه يجوز أن يُعمل بخبر ثقة بنى على غلبة الظن يجوز العمل بخبر امرأة ثقة بدخول الوقت ١٢٦	١٢٦	الأفضل: تعجيل صلاة الفجر مطلقاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الصلاوة المقضيّة تُقضى على صفتها ١٣٩	١٢٧	صور صلاة المجتهد (قاعدة): ينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته ١٤١
	الصلاوة لا تُنْبَغِي في أماكن حضور الشياطين ١٤١	١٢٨	تعريف المكْلَف ١٢٨
	الصلوات المقضيّة يجب أن تؤدّي بالترتيب ١٤٣	١٢٩	معنى «اللُّفُ والنشر» المرتّب والمشوّش ١٢٩
	مسقطات وجوب الترتيب في قضاء الفوائت: ١ - النسيان ١٤٤ ٢ - خوف خروج وقت اختيار الحاضرة ١٤٤ ٣ - خوف فوات الجمعة ١٤٦ ٤ - الجهل ١٤٦ ٥ - خوف فوات الجمعة ١٤٧ ٦ - من شروط الصلاة: ستر العورة ١٤٨		المذهب: أنَّ المكْلَف إذا أدرك قدر تكبيرة الإحرام، ثم زال تكليفه، ثم كُلِّف أخرى أنه يقضي الراجح: أنه إذا زال التكليف، أو وُجد المانع في وقت واسع، فإن هذه الصلاة لا يلزم قضاوها ١٣١
	تعبير «ستر العورة» لم يرد في الكتاب والسنّة ١٤٩	١٣٢	المذهب: أنَّ من صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها لزمه وما يُجمع إليها قبلها ١٣٢
	القرآن عَبَرَ بأخذ الزينة بدلاً من ستر العورة ١٤٩	١٣٥	الراجح: أنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط ١٣٥
	اتّخاذ الزينة غير ستر العورة ١٥٠	١٣٦	تعريف «الواجب» اصطلاحاً ١٣٦
	أدلة اشتراط ستر العورة ١٥١	١٣٦	تعريف «الفائنة» ١٣٦
	(قاعدة): كلُّ واجب في العبادة شرط لصحتها ١٥١	١٣٧	قضاء الفوائت يجب على الفور ١٣٧
	(قاعدة): كل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو النبوي ولا يتنافيان فإنهما مرادان ١٥٢	١٣٩	مذهب الجمهور: أنَّ مَنْ تعمَّد إخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر فعلية القضاء ١٣٧
			الصواب: أنَّ مَنْ ترك الصلاة عمداً، فإنه لا يقضيها ١٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الصلاه في الثوب الواحد صحيحة، وفي الثوبين أفضل ... ١٦٤	١٥٢	شروط الثوب الساتر: ١ - أن لا يصف البشرة -
	حكم ستر الرأس في الصلاه ١٦٦	١٥٢	٢ - أن يكون ظاهراً ٣ - أن يكون مباحاً
	المذهب: أن صلاة النافلة يكفي فيها ستر العورة ١٦٦	١٥٤	أقسام المحرّم الصحيح: أن الصلاه في الثوب
	المذهب: أن صلاة الفريضة يجب ستر أحد العاتقين مع العورة ١٦٧	١٥٤	المحرّم صحيحة، مع الإثم ٤ - ألا يضره ١٥٥
	الراجح: أن ستر العاتقين أو أحدهما في الصلاه سُنة ١٦٧	١٥٦	المذهب: أن العورة ثلاثة أقسام: مخففة، مغلظة، متوسطة بيان حَدُّ عوره الذَّكر، والأمة، وأم الولد، والمُعتن ببعضها ١٥٧
	يُسْنُ للمرأه أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفه . ١٦٨	١٥٧	مذهب جمهور الفقهاء: أن عوره الأمة في باب النظر من السِّرَّة إلى الركبة ١٥٧
	الراجح: أنه يكفي أن تصلي المرأه في درع سابغ وخمار ١٦٩	١٥٧	مذهب ابن حزم وابن تيميه: أن الأمة كالحُرَّة في باب النظر ١٥٧
	الواجب أن تستر المرأة عورتها في الصلاه ولو بثوب واحد ١٧٠	١٥٨	الصحيح: هو قول ابن تيميه وابن حزم ١٦٠
	حكم انكشف بعض العورة في الصلاه ١٧٠	١٦٠	الحُرَّة عوره كلها إلَّا وجهها مذهب شيخ الإسلام: أن قدمي المرأه وكفيها غير عوره في الصلاه ١٦١
	حكم الصلاه في الثوب المحرّم .. ١٧٣	١٦١	الراجح: أن الرجل لا بدَّ أن يستر ما بين السِّرَّة والركبة في الصلاه ... ١٦٢
	الراجح: أن الصلاه في الثوب المحرّم صحيحة ١٧٦	١٦٢	فخذ الرجل - في باب النظر - ليس بعوره ١٦٣
	حكم الصلاه في الثوب النجس ... ١٧٧		
	ال صحيح: أن من صَلَّى في ثوب نجس جاهلاً أو ناسياً أو عادماً فلا إعادة عليه ١٧٨		
	الراجح: أنَّ من لم يجد إلَّا ثوباً نجساً، فإنه يصلى فيه ولا يُعید ١٨١		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٠	المكروه في لُغة القرآن والسنّة وكلام السلف هو المحرم	١٨٢	حكم صلاة مَنْ حُبس في مكان نجس
١٩٠	حُكم المكروه	١٨٢	كيفيّة صلاة مَنْ حُبس في مكان نجس
	مكروهات الصلاة:		
١٩١	١ - السَّدَل		أوليّات ستر العورة:
١٩١	تعريف السَّدَل	١٨٣	- كامل العورة إن أمكن
١٩١	٢ - اشتتمال الصَّماء	١٨٣	- الفرجين
١٩١	هيئات اشتتمال الصَّماء	١٨٣	- الدُّبُر
١٩٢	تعريف الاضطباب		الأولى: إنه يستر القُبُل إن لم يكُفِ كامل العورة أو الفرجين .
١٩٣	٣ - تغطية الوجه	١٨٤	تعريف العارية
١٩٣	٤ - اللثام على الفم والأنف	١٨٤	حكم قبول استعارة ما يستر به عورته
١٩٤	٥ - كفُ الْكُمْ ولفُه		الراجح: أنه يلزمه تحصيل
	كفُ «الغترة» لا يُعدُّ من الكفَّ		السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا مِنَّة
١٩٥	المنهي عنه	١٨٥	كيفيّة صلاة العاري
١٩٥	٦ - شُدُّ الوسط كالرُّنار	١٨٦	موضع وقوف إمام العرابة
	التشبه بغير المسلمين أقلُّ أحواله	١٨٧	الأقرب للصواب: أنه يتقدمهم ويكون أمامهم
١٩٦	التحرّم	١٨٨	كيفيّة صلاة الرّجال والنساء
	(فائدة): التشبه بالكافار في الظاهر يجرُّ إلى التشبه بهم في	١٨٨	العرابة المجتمعين
١٩٦	الباطن	١٨٩	حُكم صلاة العاري إذا وجد سُترة أثناء الصلاة
	الصواب: أن شدَّ الرُّنار		مسألة يُلغز بها: امرأة بطلت
١٩٦	النصاري حرام	١٩٠	صلاتها بكلام إنسان!
	(قاعدة): التشبه لا يفتقر إلى نية .	١٩٠	تعريف «المكروه» اصطلاحاً
١٩٧	تحريم الخياء في الثوب وغيره ..		
	حُكم مَنْ جَرَ ثوبه خياء: أنه لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، ولو		
١٩٧	عذاب أليم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	استعمال المصور على سبيل الإهانة القول بمنعه إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط .		حكم من جرّ ثوبه بغير حيلة: أنّ ما أسفل من كعبيه ففي النار ..
٢٠٥	(مسألة): حكم وجود هذه الصور على كل شيء إلا ما ندر ..	١٩٨	تحريم التصوير ..
٢٠٦	(مسألة): حكم الصور التي يلعب بها الأطفال ..	١٩٨	أنواع التصوير ..
٢٠٧	تحريم استعمال المنسوج بالذهب أو الممّوء به على الذكور ..	١٩٩	الصحيح: أن تصوير ما له نفس وروح من الحيوان حرام، سواء كان مجسماً أم ملئناً ..
٢٠٨	- المطلبي بالذهب حرام على الرجال؛ إلا إذا تغيّر لونه، واستحال الذهب ..	٢٠٠	حكم التصوير بالطرق الحديثة ..
٢١١	تحريم الثياب الحرير الطبيعي على الرجال ..	٢٠١	أقسام الصور بالطرق الحديثة: ١ - التصوير بأشرطة «الفيديو» لا حكم له، ولا يدخل في التحريم ..
٢١١	حكم الثياب المصنوعة من الحرير الممزوج به غير الحرير: - فيما إذا كانت نسبة الحرير أكثر ..	٢٠١	الأولى: ترك تصوير المحاضرات التي تلقى بالمساجد بالفيديو ..
٢١٢	- فيما إذا كانت نسبة غير الحرير أكثر ..	٢٠١	٢ - التصوير الثابت على الورق بالآلة «الفوتوغرافية» لا يدخل في التحريم ..
٢١٢	- فيما إذا استوى الحرير وغيره ..	٢٠٢	التصوير «الفوتوغرافي» تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد ..
٢١٢	لبس الحرير للرجال من باب الكبائر ..	٢٠٤	أقسام استعمال «المصور»: - على سبيل التعظيم: فهو حرام ..
٢١٢	معنى الوعيد الوارد في الحديث: «من لبس الحرير في الدنيا .. إلخ	٢٠٤	- على سبيل الإهانة ..
		٢٠٥	- لا على سبيل التعظيم ولا الإهانة ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المذهب: أنَّ المعصر والمزعفر مكروه للرجال ٢٢١		(قاعدة): إذا اجتمع مبيح ومحظوظ غلب جانب المحظوظ ٢١٣
٢٢١	الصحيح: أنها حرام ٢٢١		حالات جواز لبس الحرير للرجال: ٢٢٢
٢٢٢	توجيه لبس النبي للحلة الحمراء ٧ - من شروط الصلاة: اجتناب النجاسات ٢٢٣	٢١٤	١ - الضرورة ٢١٤
٢٢٣	الراجح: أن اجتناب النجاسات شرط لصحة الصلاة ٢٢٤	٢١٤	٢ - الحكمة ٢١٤
٢٢٤	حكم حمل النجاسة في الصلاة ٢٢٥		(قاعدة): المحرّم لا تبيحه إلا الضرورة ٢١٤
٢٢٥	(قاعدة): النجاسة في معدنها لا حكم لها ٢٢٥	٢١٥	تحريم الحرير من باب تحريم الوسائل ٢١٥
٢٢٥	حكم ملاقاة المصلي للنجاسة ٢٢٥	٢١٥	(قاعدة): ما حرم تحريم الوسائل أبااته الحاجة ٢١٥
	المذهب: أن الصلاة على الأرض النجسية التي فرشت ظاهراً أو ظننت صحيحة مع الكرابة ٢٢٦	٢١٦	٣ - المرض ٢١٦
٢٢٦	الصواب: أنها صحيحة ولا كرابة ٢٢٨	٢١٦	٤ - القمل ٢١٦
٢٢٨	حكم الصلاة إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي ٢٢٩	٢١٦	٥ - العرب ٢١٦
٢٢٩	المذهب: أن النجاسة إذا كانت تنجرُّ بمشي المصلي لم تصحَّ، وإلا صحت ٢٢٩	٢١٨	(قاعدة): كل شيء يغطي الكافر فإنه يرضي الله عزَّ وجَلَّ، وكل شيء فيه إكراه للكافر فإنه يغضبه ٢١٨
	الصحيح: أن صلاته صحيحة سواء انجرت أم لا ٢٣٠	٢١٩	٦ - حشو الثوب ٢١٩
٢٣٠	حكم من رأى نجاسة عليه بعد صلاته ٢٣٠	٢٢٠	٧ - علماً في الثوب بقدر أربع أصابع فما دون ٢١٩
		٢٢٠	٨ - الرقاع، أو لبنة الجيب ٢٢٠
		٢٢٠	٩ - سُجف الفراء ٢٢٠
			(فائدة): الفقهاء المتأخرن إذا قالوا: «يُكره» فالمراد به كراهة تنزيه ٢٢١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٨	المراد بالمقبرة	٢٣٢	أقسام الجهل في هذه المسألة
٢٣٨	الأصل صحة الصلاة في كل الأراضي	الراجح: أنَّ من رأى نجاسة عليه	
٢٣٩	علة النهي عن الصلاة في المقبرة	بعد صلاته فصلاته صحيحة؛ إن	
٢٤٠	الصحيح: أن القبر الواحد يمنع صحة الصلاة	كان جاهلاً أو ناسيَا	
٢٤٠	صلاة الجنائز على القبر جائزة	(قاعدة): لا يُقاس فعل المحظور على ترك المأمور	
٢٤١	الصلاحة على الجنائز - قبل الدفن - في المقبرة جائزة	حكم صلاة من جُبر عظمة بنجس	
٢٤١	٢ - الحش	الصحيح: أنه يجب قلعه إلا مع خوف الضرر	
٢٤٢	٣ - الحمام	الصحيح: أنه لا يُشرع التيم لحمل النجاسة	
٢٤٢	٤ - أعطاء الإبل	ما سقط من الإنسان من عضو فهو ظاهر	
٢٤٢	معاني «أعطان الإبل»	(قاعدة): ما أُبین من حِيٍ فهو كميته	
٢٤٧	وجه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل	دُم الآدمي ظاهر	
٢٤٤	(قاعدة أصولية): الأمر بعد الحظر للإباحة	مناسبة طهارة أعضاء الإنسان الساقطة منه لباب شروط الصلاة	
٢٤٧	سؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمر جائز	الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: .	
٢٤٨	٥ - المكان المغصوب	١ - المقبرة	
٢٤٩	الراجح: صحة الصلاة في المكان المغصوب مع الإثم	(قاعدة): نفي الصحة يقتضي الفساد	
٦	٦ - أسطح الأماكن المنهي عن الصلاة فيها	الصلاحة - سوى الجنائز - في المقبرة غير صحيحة	
٢٤٩	- الصلاة على سطح المقبرة	حكم سجود التلاوة في المقبرة ...	
٢٤٩	لا تصح	٢٣٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	الحكمة في استقبال القبلة	٢٥٠	- الصحيح: صحة الصلاة على سطح الحش
٢٦٢	(قاعدة): إذا تخلف الشرط تخلف المشرط	٢٥٠	- الصحيح: صحة الصلاة على سطح الحمام
٢٦٣	(قاعدة): لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة حالات سقوط اشتراط استقبال القبلة:	٢٥١	- الصحيح: صحة الصلاة على سطح أطعana الإبل إلى الأماكن المنهي عن الصلاة فيها صحيحة، وتكره دون حائل
٢٦٣	١ - العاجز	٢٥٢	دون حائل الصحيح: تحريم الصلاة إلى المقبرة أو القبر
٢٦٣	٢ - المتنقل الراكب السائر في السفر	٢٥٢	القول بعدم صحة الصلاة إلى المقبرة له وجه حكم الصلاة في: المجزرة، والمزيلة، وقارعة الطريق
٢٦٤	(فائدة): تخصيص القرآن بالسنة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن	٢٥٣	حكم الصلاة في الكعبة، وعلى سطحها
٢٦٦	لا تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر من دون استقبال القبلة، إلا إذا تعذر استقبال القبلة	٢٥٤	الصحيح: أن الصلاة في الكعبة، صحيحة فرضًا ونفاذًا
٢٦٦	قول الماتن: يلزم المتنقل الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة	٢٥٥	(فائدة): الجُنْجُون منه ستة أنزع وشيء من الكعبة
٢٦٨	٣ - المتنقل الماشي السائر في السفر	٢٥٨	صلوة النافلة صحيحة في الكعبة إذا استقبل منها شاخص
٢٦٨	الصحيح: أن المتنقل الماشي في السفر حكمه حكم الراكب في كونه يلزمه الافتتاح إلى القبلة فقط	٢٦٠	٨ - من شروط الصلاة: استقبال القبلة الأدلة على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٢	الصحيح: أنه إذا غلب على ظن أحدهما صحة اجتهاد صاحبه جاز أن يتبعه	٢٦٩	(قاعدة): ما خرج عن الأصل لعلة معقوله؛ فلا مانع من أن يُقاس عليه
٢٨٣	الأقرب للصواب: أنه يجوز اتباع أحدهما للأخر في الاتمام مع اختلافهما في جهة القبلة	٢٧٠	(قاعدة): الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين
٢٨٤	حكم المقلد إذا اختلف مجتهدان في جهة القبلة:	٢٧١	كيفية استقبال القبلة
٢٨٤	- يتبع أو ثقهما عنده	٢٧١	١ - استقبال عينها؛ لمن قرُب
٢٨٤	- يقضى إذا صَلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد - ولو أصاب	٢٧١	٢ - استقبال جهتها؛ لمن بَعْد
٢٨٥	الصحيح: أنه إذا صَلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد فأصاب أجزاء	٢٧٤	بيانُ ما يُستدلّ به على القبلة: ١ - خبرُ الثقة
٢٨٥	المذهب: أنَّ الحضر ليس محلَّا للاجتهاد	٢٧٥	٢ - المحاريب الإسلامية
٢٨٦	الصواب: أنَّ الحضر والسفر كلاهما محلُّ للاجتهاد	٢٧٥	الخبر الديني يُكتفى به بقول الواحد ولو كانت امرأة
٢٨٧	المذهب أنَّ العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة	٢٧٥	المحراب لم ترد به السُّنة، ولكن النصوص الشرعية تدلُّ على استحبابه
٢٨٧	الصحيح: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة	٢٧٦	٣ - نجم القطب في السفر
٢٨٨	إذا تبيَّن للمجتهد في القبلة أنه أخطأ لم يلزم الإعادة	٢٧٧	جواز الاهتداء بالنجوم
٢٨٨	(فائدة): إذا تغيَّر اجتهاد المجتهد في المسائل العلمية، لم يلزمه تفضي الحكم الأول	٢٧٨	٤ - الشمس والقمر
		٢٧٩	٥ - منازل الشمس والقمر
		٢٨٠	٦ - العجال الكبار
		٢٨٠	٧ - مصاب الأنهر
		٢٨١	٨ - الرياح
			المذهب: أنه إذا اختلف مجتهدان في جهة القبلة، لم يتبع أحدهما الآخر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الصحيح: أن الإنسان إذا عزم على فعل مبطل في صلاته؛ ولم يفعله؛ أنها لا تبطل. وهو المذهب ٢٩٨		٩ - من شروط الصلاة: النية ٢٨٩ ٢٨٩ تعداد شروط الصلاة ٢٨٩ ٢٨٩ تعريف «النية» لغةً، وشرعًا ٢٨٩ ٢٩٠ أقسام النية: ٢٩٠ ٢٩٠ - نية العمل يتكلم عليها الفقهاء ٢٩٠ ٢٩٠ - نية المعمول له يتكلم عليها أرباب السلوك ٢٩١ ٢٩١ النية محلها القلب ٢٩١ ٢٩١ التلفظ بالنية بدعوة ٢٩١ ٢٩١ قول الماتن: يجب على من أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معينة ٢٩١ ٢٩١ الصحيح: أنه لا يُشترط تعين المعينة، بل يكفي أن ينوي الصلاة، وتتعين بتعيين الوقت ٢٩٣ ٢٩٣ بيان أن النية سهلة ولا مشقة فيها ٢٩٣ ٢٩٣ لا يُشترط في الفرض والنفل والأداء والقضاء والإعادة نيتها، اكتفاء بتعيين ٢٩٤ ٢٩٤ تعريف «الإعادة» ٢٩٥ ٢٩٥ محل النية ٢٩٥ ٢٩٥ قطع النية في أثناء الصلاة مبطل لها ٢٩٧ ٢٩٧ الصحيح: أن التردد بالنية لا يبطل الصلاة ٣٠٥ ٣٠٥ الإنسان بشخص لم ينوي الإمامة ٣٠٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠	متابعة الإمام المذهب: أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام الصحيح: أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاحة الإمام الراجح: أنه ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ إلا فيما يقوم به الإمام مقام المأموم (قاعدة): مَنْ دَخَلَ فِي عِبَادَةِ فَأَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ، فَإِنَّا لَا نُبَطِّلُهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ الفهرس	٣٠٧ ٣٠٧ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣١١ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٨ ٣٢٠	أنواع الانتقالات في النية: ١ - أن ينوي المنفرد الاتتمام الصحيح: أنه يصح أن ينوي المنفرد الاتتمام ٢ - الانتقال من انفراد إلى إماماة. ٣ - الانتقال من اتتمام إلى انفراد ٤ - الانتقال من إماماة إلى انفراد. ٥ - الانتقال من إماماة إلى اتتمام. ٦ - الانتقال من اتتمام إلى إماماة. بطلان صلاة المأموم ببطلان صلوة الإمام الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم